## لجنّة نسوية المنانعات المصرفيّة الأمانة العامة



الطبعَة الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م



# أهم المبادئ التي تضمنتها قرارات اللجنة منذ بدء عملها في عام ١٤٠٨ هـ حتى عام ١٤٢٦ هـ

الفصل الأول: موجز للمبادئ التي تضمنتها قرارات اللجنة من عام ١٤٢٦هـ حتى ١٤٢٦هـ اللجنة من عام ١٤٠٨هـ القي تضمنتها قرارات الفصل الثاني: عرض للمبادئ التي تضمنتها قرارات اللجنة من عام ١٤٠٨هـ حتى ١٤٢٦هـ

### الفصل الأول

موجز للمبادئ التي تضمنتها قرارات اللجنة من عام ١٤٠٨هـ حتى ١٤٢٦هـ

( أ ) أولاً: أوراق تجارية

رقم المبدأ	موجز المبدأ
1	المطالبة بقيمة السندات لأمر الضامنة للتسهيلات ليست من اختصاص اللجنة.
۲	إلزام البنك بالتعويض لعدم صحة انتظام التظهيرات على الشيك.
٣	للبنك إجراء قيد عكسي للشيك المصرفي المقدم للتحصيل في حالة عدم استيفاء
	قيمته.
٤	إلزام البنك برد السند لأمر الضامن للمديونية عند الوفاء بالدين.
٤	تظهير المدين للبنك السندات المدين بها مدينه ليس تجديداً للالتزام.
٥	عدم قبول اعتراض من ليس طرفا في الشيك على صرفه.

#### ثانياً: الاختصاص أ. اختصاص ولائي

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٦	المطالبة بتسليم السند لأمر الموجود تحت يد البنك لأنه يمثل عمولات لاحق للبنك
	فيها ليست من اختصاص اللجنة.
٧	عدم اختصاص اللجنة بطلبات المنع من السفر في القضايا المحكوم فيها من الجهات
	القضائية الأخرى.
71 - A	عدم اختصاص اللجنة بالنزاع غير المصرفي.
٩	عدم اختصاص اللجنة بالمنازعات المتعلقة بالمطالبة بقيمة سند لأمر.
١.	اختصاص اللجنة بالمنازعات المصرفية.
11	لا اختصاص للجنة بالعلاقة بين شركات تجارية ليس بينها مصرف.
١٢	طلب استرجاع صكوك باقية لدى البنك ليست منازعة مصرفية.
١٣	مطالبة الضامن للورقة التجارية يخرج عن اختصاص اللجنة.
١٤	عدم اختصاص اللجنة بالنزاع حول العلاقة التعاقدية بين أحد أطراف النزاع المصرفي
	وآخر غير طرف في العلاقة المصرفية.

رقم المبدأ	موجز المبدأ
10	اختصاص اللجنة بالنزاع المصرفي الذي طرفه شركة تحت التصفية.
١٦	لا تختص اللجنة بطلب التعويض عن سوء إدارة بنك لشركة.
1 ٧	عدم اختصاص اللجنة بالنزاع الناشئ عن عقد مقاولة مع البنك لممارسة نشاطه
	كشخص معنوي.
١٨	لا تختص اللجنة بطلب بيع العقار المرهون لاستيفاء المديونية.
١٩	اختصاص اللجنة ينبسط على الكفالات الشخصية المقدمة للبنوك.
۲.	لا يعد رجوع شركة التأمين على البنك بعد وفائها للمؤمن له دعوى مصرفية وتخرج
	عن اختصاص اللجنة.
7 7	يترتب على تخلف صفة البنك أو المصرف التجاري فيمن صدر عنه النشاط موضوع
	المنازعة خروجه عن اختصاص اللجنة.
7 7	عدم اختصاص اللجنة بالنظر في المنازعات الناشئة عن علاقة البنك ببعض
	المساهمين لديه.
7 £	لا اختصاص للجنة بالمنازعة في بيع العقار المرهون.
70	مباشرة المصرف على سبيل الاحتراف شراء العقارات والمنقولات بقصد بيعها أو
	تأجيرها بغية الربح من الأعمال المصرفية التي تدخل في اختصاص اللجنة.
77	المنازعة في تسليم صكوك عقارية تتعلق بمديونية حساب جار تعتبر تابعة للمديونية
	وتختص اللجنة بنظر النزاع حولها.
**	عدم اختصاص اللجنة بدعاوى مخاصمة موظف البنك بصفة شخصية.
47	اختصاص اللجنة بدعاوى المنشآت المالية الممثلة للبنوك الأجنبية المصدرة
	للشيكات السياحية وعملائها.
79	اختصاص اللجنة في صرف البنك شيكاً بطريق الخطأ لشخص لا تربطه به علاقة
	مصرفية.
٣٠	عدم اختصاص اللجنة بالنظر في النزاع حول إفراغ عقار مقابل تحمل حوالة حق
	دون رابطة مصرفية لطرفيه.
٣١	اختصاص اللجنة بالنزاع حول التسهيلات المصرفية لتمويل شراء عقار.
44	لا تختص للجنة بالإقرار بالمديونية الذي لا علاقة له بمعاملة مصرفية.

رقم المبدأ	موجز المبدأ
**	اختصاص اللجنة بالدعاوى الخاصة بخدمات البنوك في التوسط في عمليات بيع
	وشراء الأسهم والأوراق المالية عن طريق غرف التداول لديها.
74	لا اختصاص للجنة بالمنازعة الناشئة عن ارتكاب موظف البنك لخطأ وظيفي.
40	المنازعة المتعلقة بملكية عقار مرهون تخرج عن اختصاص اللجنة.
41	لا اختصاص للجنة بالعلاقة التي يحكمها نظام العمل والعمال.
**	طلب التعويض عن إجراءات بيع الأرض المرهونة ليس نزاعاً مصرفياً.
٣٨	الطعن على قرار إنهاء خدمة موظف بالبنك ليس من اختصاص اللجنة.
44	الاختصاص في نظر المنازعات المصرفية ينعقد للجنة.
٤.	طلب رفع الحجز الصادر بناء على أمر سامي على أرصدة عدد من المؤسسات
	والأشخاص يخرج عن اختصاص اللجنة.
٤١	طلب التعويض عن إفادة بشأن شيك صادر من البنك من اختصاص اللجنة.
٤٢	الاختصاص الولائي من النظام العام.
٤٢	الاتفاق باللجوء الى التحكيم في المنازعات المختصة اللجنة بنظر منازعاتها أصلاً
	لابد من أجل تطبيقه أن يكون متفقاً مع أحكام نظام التحكيم.
٤٣	لا تختص للجنة بالنظر في طلب شطب دعوى مقامة أمام جهة قضائية مختصة.
££	تختص اللجنة بطلب الحجز التنفيذي على أموال المدين.
źo	لا تختص للجنة بطلب الدعاوى المقامة أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق
	التجارية للنظر فيها.
٤٦	استلام الآمر بفتح الاعتماد للبضاعة لا ينفي الصفة المصرفية عن النزاع الناشئ عن
	الاعتماد.

#### ب: اختصاص دولي

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٤٧	عدم وجود المانع في تفضيل المواطن لمقاضاة خصمه الأجنبي في الخارج
- £ 9 - £ A	جواز الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص الدولي.
07-0.	

-01-01	عدم اختصاص اللجنة قبل صدور نظام المرافعات الشرعية بنظر الدعاوى التي يقع
٥٥	موطن المدعى عليه فيها في الخارج.
٥٣	الاختصاص بنظر دعوى المدين ينسحب على الكفيل الأجنبي.
۲٥	اختصاص اللجنة بطلب المقاصة على حساب دائن بالمملكة، ولو كان الحساب
	مملوكاً لشخص أجنبي مقره خارج المملكة.
٥٧	تختص اللجنة بنظر دعاوى البنك الأجنبي ضد مدين يقيم بالمملكة.

#### ثالثاً . اعتماد مستندي

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٥٨	حق البنك في الامتناع عن تسليم مستندات الاعتماد بالاطلاع للآمر لعدم دفع
	قيمتها كاملة.
٥٩	تنازل الآمر في الاعتماد غير القابل للتحويل عن حقوقه والتزاماته للغير هو حوالة
	لحقه الناشئ عن الاعتماد وليس تحويلاً له.
٥٩	تعليق الوفاء بالدفعة الأخيرة للاعتماد على تقديم شهادة حسن تنفيذ شرط ملزم
	للبنك.
٦,	تظهير سند الشحن لأمر البنك قرينة على أن المستندات مرهونة له.
٦,	أثر عدم ورود أمر الشحن من بين المستندات المطلوبة في الاعتماد. سند الشحن
	الغير نظيف.
٦١	شحن البضاعة على دفعات " الشحن الجزئي " على بواخر مختلفة أو في رحلات
	بحرية مختلفة مرده اتفاق أطراف الاعتماد.
٦١	يجوز للناقل تصحيح الكشط في سند الشحن.
٦٢	تخصيص المستفيد من الاعتماد البضاعة للآمر يجرد ملكيته لها.
٦٣	مسئولية الوكيل البحري في حالة مخالفة التزامه بتسليم البضاعة لمن له الحق في
	استلامها.
٦٣	عدم قبول طلب الوكيل الملاحي إدخال المستورد في الدعوى المرفوعة من البنك.
٦٤	مسئولية الناقل البحري ووكيله في حالة عدم تسليم البضاعة للمظهر لأمره
	المستندات وسندات الشحن وسند التأمين.

رقم المبدأ	موجز المبدأ
70	تسليم البضاعة إلى المشتري بضمانته الشخصية دون حيازة لمستنداها من مسئوليه
	الناقل.
77	حق البنك في حبس سندات الشحن حتى سداد الآمر للمبلغ المستحق عليه
	ومسئوليه الوكيل البحري والآمر عن تسليم البضاعة لغير البنك.
٦٧	إقرار العميل الآمر باطلاعه على مستندات الاعتماد وقبولها بحالتها يجعله مسئولاً
	عن ذلك تجاه البنك فاتح الاعتماد.
٦٨	قيام البنك المراسل بتبليغ الاعتماد الى المستفيد لا يعتبر تأييداً له.
79	حق البنك في حبس مستندات الاعتماد حتى يسدد الآمر الجزء غير المسدد من
	قيمة الاعتماد.
٧٠	التزام الآمر بدفع قيمة المستندات إلى البنك من تاريخ تلقيه الإخطار من الأخير
	بوجود المستندات لديه. عدم جواز احتجاج الآمر بشروط لم يرد ذكرها بطلب فتح
	الاعتماد.
٧١	على المتمسك بوجود عقد اعتماد إقامة الدليل على ذلك.
<b>٧ ٢</b>	مسئولية البنك المنشئ للاعتماد التحقق من المستندات في ظاهرها وعدم تحمله أي
	تبعة عن الشكل أو الكفاية أو الدقة للمستندات ولاعن حالة البضاعة.
٧٢	مسئولية البنك تقف عند حد فحص المستندات المثبتة والممثلة للبضائع وليس
	البضائع ذاتها.
<b>٧</b>	لا يجوز للآمر طلب مستندات أخرى بخلاف المنصوص عليه في شروط الاعتماد.
<b>٧ ٢</b>	لا يجوز للآمر مطالبة البنك برد قيمة غطاء الاعتماد بعد تنفيذه.
٧٣	ليس للوكيل الملاحي مطالبة البنك مصدر الاعتماد بباقي قيمة المستندات.
٧٤	مسئولية البنك في حالة التناقض بين المستندات.
٧٥	مسئولية البنك في حالة اتخاذه موقفاً سلبياً تجاه البضاعة بعد رفض العميل استلام
	مستنداتها.
٧٦	ليس للوكيل الملاحي أن يتمسك قبل البنك بعدم دفع قيمة المستندات أو البضائع
	للمستفيد للتحلل من مسئوليته عن تسليم البضائع على غير ما تقضي به النظم
	والعقود.

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٧٧	التزام البنك بعد التحقق من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد بدفع القيمة
	للمستفيد.
٧٨	لا يسأل البنك فاتح الاعتماد عن التعديلات في شروط الاعتماد بعد استلام الآمر
	للمستندات دون اعتراض واستلامه البضاعة.
٧٩	عدم تحدید مدة لتقدیم المستندات یلزم البنك برفضها بعد مرور أكثر من ۲۱ یوماً
	من تاريخ إصدار مستندات الشحن.
۸۰	يجب أن تكون مطابقة المستندات كلية وحرفية لشروط الاعتماد، ومخالفة البنك
	ذلك ترتب مسئولية.
۸١	إلزام البنك بأن يرد الى الآمر المتبقي من قيمة الاعتماد بعد خصم ما ثبت استلام
	الآمر له.
٨٢	صدور المستندات للتداول على قوة الاعتماد المستندي لأمر البنك فاتح الاعتماد
	لا يعني ملكيته للبضائع محل المستندات.
٨٢	التزام البنك بالوفاء بقيمة الاعتماد بمجرد ثبوت التطابق بين المستندات والصيغة
	المشروطة بالاعتماد.
۸۳	تسليم الوكيل البحري البضاعة إلى المشتري دون حيازته للمستندات يرتب
	مسئوليته.
٨٤	يترتب على تحول قيمة الاعتماد إلى مفرد مدين في الحساب الجاري عدم جواز
	الادعاء من قبل البنك بحقوق ترتكن إلى الاعتماد المستندي محل المنازعة.
٨٥	يجب الاتفاق بين طالب فتح الاعتماد والبنك الفاتح والمستفيد على تعديل
	الاعتماد.
٨٦	إلزام البنك بأن يدفع إلى الآمر قيمة الدفعة المقدمة النقدية إذا لم يخصمها من
	المستفيد.
۸٧	التزام البنك فاتح الاعتماد بسداد قيمة المستندات إلى بنك المستفيد إذا لم يُعترض
	عليها.
۸۸	فشل البنك في إعادة المستندات أو وضعها تحت تصرف مقدمها لا يجيز له أن
	يتمسك بالامتناع عن الدفع لعدم مطابقتها.

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٨٩	فشل البنك في إعادة المستندات أو وضعها تحت تصرف مقدمها لا يجيز له أن
	يطالب بقيمة الاعتماد.
٩.	يترتب على قيام البنك بالوفاء بكامل التزاماته بفحص المستندات الناتجة عن فتح
	الاعتماد التزام العميل الآمر بدفع كامل قيمة المستندات للبنك ليتسنى له استلام
	البضاعة من الناقل.
٩.	للبنك الحق في حبس المستندات حتى يستوفي قيمتها من الآمر كما أن له تسلم
	البضاعة والتنفيذ عليها كدائن مرتقن.
91	مسئولية البنك المراسل لمخالفته تبليغ المعلومة في الوقت المناسب.
9.4	إلزام العميل الآمر بسداد قيمة الاعتماد محل المطالبة بعد استلامه المستندات وقيد
	قيمتها عليه.
٩٣	لا شأن للبنك فاتح الاعتماد بالمخالفات التي ينسبها الآمر للمستفيد من الاعتماد
	المستندي.
9 £	ليس للبنك فاتح الاعتماد الامتناع عن الوفاء للمستفيد طالما قدم الأخير مستندات
	ثبت صحتها ومطابقتها.
9 £	وفاة العميل الآمر أو حجر عليه أو إشهار إفلاسه لا يخل بالتزام البنك فاتح
	الاعتماد من الوفاء بقيمة الاعتماد للمستفيد.
90	عدم جواز تحميل العميل فرق سعر الصرف عند استحقاق دفعات الاعتماد.
97	عدم مسئولية البنك فاتح الاعتماد عند رفضه سداد الدفعة الأخيرة من الاعتماد
	لانتهاء صلاحيته.
9 ٧	قبول الآمر للمستندات مقابل تسليم البضاعة يترتب عليه عدم جواز تمسكه
	بالمخالفات التي تلحق بالمستندات قبل البنك.
٩٨	استلام الآمر للبضاعة قبل وصول مستنداها يفيد تجاوزه عن أية شائبة تشوب
	المستندات.

#### رابعاً. انتهاء الخصومة

رقم المبدأ	موجز المبدأ
۹۹ إلى ١٠٥	مناط قيام الخصومة أو استمرارها وجود نزاع بين الطرفين. يترتب على تسوية النزاع
	بين الطرفين أثناء نظر الدعوى انتهاء الخصومة.
١٠٦	إبراء البنك ذمة الكفيل بعد سداد جزء من المديونية. أثره. انتهاء الخصومة.
1.4	إخراج خصم من الدعوى بعد تحقق الغاية من إدخاله يؤدي الى انتهاء الخصومة
	قبله.

#### خامساً. انقطاع سير الخصومة

رقم المبدأ	موجز المبدأ
١٠٨	يترتب على وفاة أحد الخصوم أثناء السير في الدعوى انقطاع سير الخصومة في
	الدعوى.
1.9	يشترط لانقطاع سير الخصومة أن تكون غير مهيأة للفصل في موضوعها.

#### سادساً . إثبات

رقم المبدأ	موجز المبدأ
-11.	عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي.
179-177	
111	سداد المديونية للبنك لا تثبت بشهادة الشهود.
117	وسيله إبلاغ التعليمات بين البنوك هي ذاهًا المتعين اتباعها في حالة تعديل
	التعليمات أو تغييرها.
114-1.1	للجنة الاعتداد بالتقرير المحاسبي المودع بالأوراق.
112	العبرة في الإثبات في تحديد الكفالة بما هو ثابت بالأوراق.
171-110	العبرة في الإثبات بالمستندات الموقعة من العميل.
117	اليمين الحاسمة لا توجه لغير الخصم ولا من غير الخصم أما اليمين المتممة فتكون
	لتكملة الدليل الناقص.
117	إقفال العميل لعمليات المتاجرة بالهامش دليل علمه وموافقته عليها.
117	الاعتداد بتسجيل المحادثة الهاتفية بين العميل والبنك.

رقم المبدأ	موجز المبدأ
۱۱۸	أحوال وقوع عبء الإثبات على عاتق البنك المدعى عليه.
119	عدم متابعة مبدي الطعن بالتزوير لإجراءات طعنه يرتب صرف النظر عنه.
17.	إثبات إدارة الأدلة الجنائية تزوير توقيع العميل يلزم البنك.
-177	فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها من سلطة اللجنة.
174-174	
175-177	مدعي التزوير عليه عبء الإثبات.
17 £	عدم سلامة إتمام عملية السحب من مكائن الصراف الآلي بعد تجاوزها لسقف
	السحب اليومي يعد قرينة على عدم قيام العميل بأي عملية سحب خلال تلك
	الفترة.
170	إثبات الرهن التجاري بكافة طرق الإثبات.
-177	للجنة تقدير رأى الخبير دون معقب عليها.
144-144	
١٢٨	حجية كشوف الحساب.
14.	ثبوت تعامل المورث مع البنك، أثره إلزام ورثته بالمديونية.
١٣١	اللجنة غير ملزمة بندب خبير آخر في الدعوى.
177	مسئولية العميل عن محتوى المستند حال خلو الأوراق مما يثبت تزويره.
177	للجنة سلطة تقدير أدلة التزوير.
140	حجية الإقرار قاطعة على المقر و لا تتجزأ إلا إذا تعلق الإقرار بوقائع متعددة.
147	إخلال البنك بواجبه في الاحتفاظ بالتسجيلات الهاتفية للعميل. أثره تحمل البنك
	تبعة عدم الاحتفاظ بِها كدليل له في مواجهة العميل.
149	للجنة الأخذ بتقرير إدارة الرقابة على الأسهم بمؤسسة النقد.
1 : •	يقع على البنك عبء إثبات أمر صرف يجحد العميل توقيعه عليه.
1 £ 1	ثبوت المديونية بكشوف الحساب دون تقديم العميل طلباً كتابياً بها.
1 £ 7	حجية صور المستندات متى كانت مطابقة للأصل وكشوف الحساب.
1 £ 4	حجية المستند العرفي قائمة مالم ينكر التوقيع عليه أو يطعن بالتزوير.

رقم المبدأ	موجز المبدأ
1 £ £	الأصل براءة الذمة.
1 20	مدعي خلاف الظاهر عليه عبء إثبات دعواه.
1 2 7	للجنة الالتفات عن الطعن بالتزوير غير المنتج.
١٤٧	مستند دفع قيمة القرض الموقع من العميل يثبت استلامه القرض.
١٤٨	للجنة الاستناد إلى تقرير الخبير المقدم في دعوى أخرى.
1 £ 9	للجنة مضاهاة التوقيعات بالإمضاء بالعين المجردة.
10.	استخلاص الرضاء بالتصرف من اطلاقات اللجنة.
101	تنفيذ العقد وفق ما أشتمل عليه.

#### سابعاً: إجراءات

رقم المبدأ	موجز المبدأ
107	انقطاع سير الخصومة وجوب تعجيلها قبل الورثة.
104	تفسير القرارات وتصحيح الأخطاء المادية بها يتم بدون تحديد جلسة.
105	يترتب على عدم تقديم الوكيل لسند وكالته عدم قبول الدعوى.
107-100	عدم متابعة المدعي لدعواه المؤجلة لأجل غير مسمى يوجب وضع حد لها أمام
	اللجنة.
104	يترتب على تراخي المدعي في إعلان المدعى عليه بلائحة الدعوى شطبها.
177-101	تنازل طرفي الدعوى عن دعواهما مؤداه انتهاء الخصومة.
109	طلب المدعي وقف الدعوى ترك لها.
17.	ترك الخصومة يكون بتبليغ يوجهه المدعي لخصمه أو بمذكرة موقع عليها منه أو من
	وكيله.
178-171	للجنة تقرير الإجراءات التي تراها لضمان تنفيذ قراراتها في الموضوع.
١٦٢	يترتب على عدم وفاء المدعي بأتعاب الخبير المقررة عليه شطب الدعوى.
١٦٣	يترتب على عدم تقديم البنك لكشوف الحساب شطب الدعوى.
170	يترتب على وفاة المدعى عليه قبل إعلانه أثره عدم انعقاد الخصومة.
177	أحوال ترك الخصومة.

رقم المبدأ	موجز المبدأ
174-177	أحوال انتهاء الخصومة.
179	إلزام المدين وكفيله بقيمة التسهيلات رغم تخلفهما عن حضور الجلسة متى ثبت
	إعلانهما.
17.	عدم إعلان المدعى عليه باللائحة أو الإحالة.
١٧١	شرط انقطاع سير الخصومة.
177	أثر إدخال شخص في الدعوى دون اعتباره خصما فيها.
۱۷۳	توقف البت في طلب التعويض على مسألة أولية لا تختص بما اللجنة.
١٧٤	تحقق الغاية من إدخال شخص في الدعوى يترتب عليه إخراجه منها.
140	للجنة الالتفات عن طلب إدخال خصم في الدعوى.
177	بطلان الاتفاق على عدم اللجوء للقضاء.
177	طلب المتدخل الحكم له يعد تدخلاً اختصامياً.
۱۷۸	للجنة أن تعدل عن قرار الإدخال بعد إصداره.
1 7 9	يعتبر باب المرافعة مقفلا بانتهاء الميعاد المحدد لتقديم المذكرات.
١٨٠	الأثر الرجعي للأنظمة لا يسري إلا بنص خاص.

#### ثامناً . إقرار

رقم المبدأ	موجز المبدأ
١٨١	عدم جواز تجزئة الإقرار.
١٨٢	إقرار المورث بصحة حسابه وبمديونيته للبنك حجة على ورثته.
١٨٣	الإقرار حجة قاطعة يتعين الاعتماد عليها.
١٨٤	الإقرار غير القضائي يخضع لتقدير اللجنة.
١٨٤	أثر الخطأ في الإقرار.

#### تاسعاً . إعسار

رقم المبدأ	موجز المبدأ
144-140	ثبوت إعسار المدين لا تأثير له على ثبوت المديونية لتعلقه بالتنفيذ.

رقم المبدأ	موجز المبدأ
١٨٦	لا يحول إعسار المدين دون تسوية النزاع بينه وبين البنك.

#### عاشراً . أسهم

رقم المبدأ	موجز المبدأ
١٨٨	مسئولية البنك عن أخطاء موظفيه بوحدات تداول الأسهم.
١٨٩	توقيع أوامر بيع الأسهم على بياض لا يمنع العميل من الاعتراض على البيع.
19.	شرط مسئولية البنك عن التأخر في بيع الأسهم المرهونة تحقق الضرر للعميل.
191	يلتزم البنك برد الفرق للعميل في بيع الأسهم المرهونة بمبلغ يفوق المديونية.
195-191	وجوب التزام البنك بشروط البيع المحددة من العميل.
197	بيع البنك لأسهم عميله عن طريق شخص غير ذي صفة يرتب مسئولية البنك.
194	عدم إشعار البنك للعميل ببيع أسهمه لا يلزم العميل بالبيع.
198	تصديق بنك على تفويض بيع أسهم تبين تزويره ينفي خطأ البنك البائع.
190	العمليات التي يديرها صندوق الاستثمار لا تحتاج موافقة العميل.
190	يجب على البنك إثبات تقدم العميل بطلب لشراء وحدات في صندوق الاستثمار.
197	أثر مخالفة مشتري الأسهم التأكد من صفة البائع وصلاحيته في البيع.
۱۹۸	عدم جواز مطالبة البنك بصفته شركة مساهمة بالتصريح له ببيع أسهم عميله المدين
	التي يملكها في رأس مال البنك المدعي سدادً لرصيد حسابه المدين.
199-194	شروط حق البنك في بيع الأسهم المرهونة.
7199	أثر ثبوت بيع الأسهم بناء على طلب العميل.
7.1	عدم إثبات العميل أن بيع البنك للأسهم لم يكن في الوقت المناسب.
7.1	بيع الأسهم قرب حلول ميعاد دفع الأرباح أو مضاعفتها ليس دليلا على خطأ
	البنك في البيع.
7.7	ثبوت وفاة مالك الأسهم في تاريخ سابق على التفويض بالبيع المنسوب له.

#### حادي عشر . استرداد

رقم المبدأ	موجز المبدأ
7.7	يترتب على قيد البنك لمبالغ بالخطأ بالجانب الدائن للعميل حق البنك في
	استردادها.

#### ثاني عشر. إفلاس

رقم المبدأ	موجز المبدأ
۲ . ٤	حرمان الدائنين منذ صدور حكم شهر الإفلاس من اتخاذ إجراءات انفرادية على
	أموال المفلس.

#### ثالث عشر . إثراء بلا سبب

رقم المبدأ	موجز المبدأ
7.0	حق البنك في الرجوع على الساحب بقيمة الشيك الذي أوفى به للمستفيد.
7.7	يترتب على وفاء البنك للمستفيد حقه في الرجوع على الساحب.
7.7	إيداع البنك لمبالغ في حساب العميل بطريق الخطأ إثراء بلا سبب للعميل.
۲ • ۸	تحصيل البنك مبالغ بالزيادة عن المستحق له.
7 • 9	إيداع البنك قيمة شيك بطريق الخطأ في حساب عميل.
۲۱.	أثر الإثراء دون سبب مشروع.

#### رابع عشر: استثمار خارجي

رقم المبدأ	موجز المبدأ
711	أثر عدم اعتراض العميل على التعزيزات المرسلة منه للبنك حجية ما ورد فيها.
717	حق العميل في البيع في حساب الوساطة الدولية ضمن سعر السوق بصرف النظر
	عن الربح والخسارة.
717	مسئولية البنك عن إدارة الصندوق الاستثماري في حالة مخالفة النظام أو العقد أو
	التقصير .
Y 1 £	حق البنك في اتفاقية المتاجرة بالهامش بتصفية مركز العميل إذا لم يتمكن الأخير من
	تغذية حسابه.

رقم المبدأ	موجز المبدأ
710	جرى العمل المصرفي على أن التعامل على حساب المتاجرة بالهامش يتطلب الخبرة
	والدراية الكافية بأسواق المال. أثره. عدم مسئولية البنك الوسيط عن خسائر عميله
	الذي يتسم بتلك الصفات.

#### خامس عشر: أمر تحصيل

رقم المبدأ	موجز المبدأ
717-717	مسئولية البنك عند إخلاله بالتزامات البنك في التحصيل.
* 1 V	جواز عكس القيد في حال عدم تحصيل قيمة الورقة التجارية.
414	عدم إيصال البنك تعليمات العميل إلى البنك المحصل يعني إخلاله بالتزاماته.

(ب) أولاً: بطاقات ائتمانية وصرف آلي

	ي د جهر المحال ا
رقم المبدأ	موجز المبدأ
719	انتهاء عقد استخدام بطاقة فيزا غير محدد المدة يكون بترك التعامل.
77.	حامل البطاقة مسئول عن ديونها حتى إخطاره البنك بفقدها أو سرقتها.
77.	مديونية البطاقة تتحدد بالمستندات.
***	تأخر قيد البنك للفواتير بكشف الحساب يرتب استبعاد المصاريف.
771	التزامات العميل لدى استخدامه بطاقة الفيزا.
777	تحديد رصيد البطاقة بتاريخ آخر حركة سحب مع مراعاة القيود المدينة والدائنة
	اللاحقة.
774	التزام التاجر بالمحافظة على النقطة الطرفية لنظام نقاط البيع بمتجره.
775	عقد إصدار البطاقة هو الأساس في تسوية النزاع حولها.
770	تأخر العميل في الإبلاغ عن فقد بطاقته يرتب مسئوليته عن استعمالها قبل الإبلاغ.
777	العبرة في حالة سرقة البطاقة بموعد التبليغ.
***	كيفية استخراج مديونية بطاقة الائتمان.
- ۲ ۲ ۸	حجية التقرير الفني في صحة عملية السحب.
140-144	
779	حالات حق البنك والعميل في إيقاف التعامل على البطاقة.
74.	جواز الاتفاق بين البنك والعميل على تجاوز السقف اليومي المحدد للسحب الآلي.
771	مسئولية التحقق من صحة توقيع حامل البطاقة تقع على التاجر.
-777	يترتب على استعمال بطاقة العميل ورقمه السري الذي لا يعلمه سواه صحة عملية
740-744	السحب.
772	اعتراض حامل البطاقة على عمليات شراء بها تمت خارج المملكة.
772	مدة الاعتراض على عمليات الشراء.
777	أثر تقدم وقت حركات السحب ببطاقة الصرف الآلي على وقت إيقاف البطاقة.
777	مسئولية البنك عن استخراج بطاقة صراف آلي بتوقيع مزور منسوب للعميل.

#### ثانياً: بنوك

رقم المبدأ	موجز المبدأ
777	أحوال مزاولة البنك لنشاط الوساطة بالمضاربة في الذهب والفضة.

#### ثالثاً . بيع بالتقسيط

رقم المبدأ	موجز المبدأ
749	جواز حط الأرباح عن الأقساط غير المستحقة في حال السداد المبكر.

(ت) أولاً: تسهيلات ائتمانية

موجز المبدأ رقم المبدأ رقم المبدأ شروط إنحاء البنك لاتفاقية التسهيلات غير محددة المدة. حسن النية والوقت المدال المناسب وإخطار العميل قبل الإنحاء ما لم تنص الاتفاقية على غير ذلك.  السند لأمر الموقع من العميل لا يعني المديونية بالمبلغ الثابت به. عقد التسهيلات غير محدد المدة يقفل بالاتفاق بين طرفيه أو بالإرادة المنفردة. عقد التسهيلات غير محدد المدة يقفل بتوقف التعامل عليه.
المناسب وإخطار العميل قبل الإنحاء ما لم تنص الاتفاقية على غير ذلك.  السند لأمر الموقع من العميل لا يعني المديونية بالمبلغ الثابت به. عقد التسهيلات غير محدد المدة يقفل بالاتفاق بين طرفيه أو بالإرادة المنفردة.
السند لأمر الموقع من العميل لا يعني المديونية بالمبلغ الثابت به. ٢٤٦ عقد التسهيلات غير محدد المدة يقفل بالاتفاق بين طرفيه أو بالإرادة المنفردة.
عقد التسهيلات غير محدد المدة يقفل بالاتفاق بين طرفيه أو بالإرادة المنفردة.
-
عقد التسميلات غير محدد المدة يقفل يتوقف التعامل عليه
تا ت
التزام الكفيل بالمديونية في عقد التسهيلات المحدد المدة في حدود المبلغ المبين في
العقد.
يقفل الحساب عند آخر حركة نشطة فعلية مدينة في التعامل بموجب عقد فتح
الاعتماد بالجاري مدين غير محدد المدة.
الحساب الجاري مدين المحدد المدة يقفل بانتهاء مدة العقد.
الأصل استقلال حسابات العميل المفتوحة لدى البنك، ويجوز اتفاق الطرفين على ٢٤٧
اندماج تلك الحسابات وإجراء المقاصة بينها.
تجاوز التسهيلات للحد الأقصى المتفق عليه لا يؤثر على الحق في المطالبة بالرصيد
النهائي.
التمويل المشروط لا يتم إلا بتحقق الشرط.
يترتب على إلغاء البنك للتسهيلات الممنوحة للعميل اعتبار الحساب مقفلا من
تاريخ الإلغاء.
السحب على المكشوف ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها أو ترك التعامل على
الحساب.
سلطة البنك تقديرية في السماح بتجاوز حد التسهيلات أو السحب على
المكشوف.
الرصيد النهائي للحساب يحدد في تاريخ انتهاء العقد وقفل الحساب. ٢٥٣-٢٨٣
استمرار التعامل بعقد التسهيلات بعد انتهاء مدته بمثابة إرادة ضمنية لطرفيه في
تمدیده لمدة غیر محددة.

رقم المبدأ	موجز المبدأ
700	عدم التعامل بعقد التسهيلات لا يرتب أثراً في مديونية العميل.
707	مسئولية العميل عن سداد مبلغ المديونية عند انتهاء العمل بالاعتماد وقفل
	الحساب.
707	حق البنك في إيقاف التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعميل.
709	المنازعة حول قرض ناتج عن خصم ورقة تجارية تتم تسويتها في ضوء ما يسفر عنه
	كشف الحساب.
۲٦.	تشغيل الحساب بالسحب والإيداع يعد اتفاقا على منح التسهيلات ولو لم يوقع
	العميل على عقد بها.
771	القيود الدائنة بعد قفل الحساب تخصم من المديونية.
777	سلطة اللجنة في أن تغض النظر عن الخدمات البنكية المترتبة على العقد الذي لم يتم
	تنفيذه فعلاً.
775	تتحدد المديونية عند آخر حركة نشطة على الحساب في عقد فتح الاعتماد بالجاري
	مدين ويسأل الكفيل في حدود كفالته.
770	مسئولية البنك عن التراخي في بيع المال المرهون.
***-***	يتحدد الرصيد النهائي بتاريخ انتهاء العقد أو وقف التعامل على الحساب في
770-77.	التسهيلات المصرفية بكل أنواعها وصورها المختلفة.
7.7	
77.	تسوية القرض في ضوء سجلاته وما تقضي به القواعد والأعراف المصرفية.
779	توقيع اتفاقية تسهيلات لم يعمل بها يترتب عليه الالتفات عما ينتج عنها من
	خدمات بنكية.
771	رصيد حساب القرض يتحدد في تاريخ قفله.
<b>*************************************</b>	عقد الاعتماد المالي في الحساب الجاري تحت الطلب يعتبر غير محدد المدة.
7 7 7	الأصل أنه يترتب على الوفاة انتهاء التسهيلات.
775	يترتب على انكشاف الحساب الجاري الدائن تحديد المديونية في ضوء كشوف
	الحساب.
770	عبء إثبات تعسف البنك في وقف التسهيلات يقع على العميل.

رقم المبدأ	موجز المبدأ
777	باستمرار التسهيلات بعد نهاية العقد يجعل التسهيلات غير محددة المدة ويقفل
	الحساب عند آخر حركة تعامل فعلي مدين عليه.
777	غرامات التأخير التي يحصلها البنك من المقترض تعتبر إثراء غير مشروع.
70-70.	يترتب على عدم استفادة العميل من القرض عدم الاعتداد به.
7.1	الحساب الجاري تحت الطلب يتوقف بتوقف التعامل عليه.
7.7	أثر تضمين عقد التسهيلات التزام العميل بسداد العمولات.
715	ثبوت عدم العمل بإحدى اتفاقيات التسهيلات. أثره عدم التعويل عليها في تصفية
	الحساب.
70-70.	أثر ثبوت أن عقد القرض كان لتخفيض مديونية العميل.
7.1	حصول شركتين على تسهيلات دون تحديد نصيب كل منهما.
7./.	كيفية تحديد الخصومة الناشئة عن القرض.
7/19	أثر تجديد الدين في تغيير مصدر الالتزام وضماناته.

#### ثانياً: تحويل مصرفي

رقم المبدأ	موجز المبدأ
<b>۲9.</b>	براءة ذمة البنك المأمور بالتحويل بمجرد تمامه.
791	مسئولية البنك عن تعويض العميل المتضرر في حالة عدم التحقق من صحة أمر
	التحويل أو عدم تنفيذه في الوقت المناسب أو فشله في التنفيذ وفقا لتعليمات
	العميل.

#### ثالثاً: تـرك

رقم المبدأ	موجز المبدأ
797-797	ترك الخصومة لا يعني التنازل عن أصل الحق المطالب به.
<b>۲9</b> £	الرغبة في عدم الاستمرار في الدعوى مفاده ترك الخصومة.
490	ترك الخصومة.
797	شرط قبول طلب الترك.

#### رابعاً: تفسير

رقم المبدأ	موجز المبدأ
<b>۲9</b> ٧	القرار الصادر بتفسير ما شاب القرار المفسر من غموض أو إبحام يعتبر متمماً له.
<b>۲9</b> A	عدم اعتراض العميل على تفسير البنك لتعليماته يعني إقراره له.

#### خامساً: تدابير

رقم المبدأ	موجز المبدأ
۳۰۳ إلى	آثار عدم تعاون المحكوم عليه في تنفيذ قرار التسوية.
٣٠٤	أثر ثبوت انقضاء الدين.
٣٠٥	شرط الحجز على مستحقات العميل ومنعه من السفر.
٣٠٦	عدم جواز إدراج اسم شركة بقائمة العملاء الممنوع التعامل معهم بسبب مديونية
	أحد الشركاء بها نظراً لاستقلال شخصية كل منهما عن الآخر.

#### سادساً: تنفيذ

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٣.٧	حق العميل في التمسك بالتسوية التي أقرتها اللجنة لمديونيته عند تنفيذ قرار مكتب
	الفصل في منازعات الأوراق التجارية.
<b>*</b> •A	التنفيذ المباشر دون حكم لا يكون إلا بموجب نص في النظام.

#### سابعاً: تحكيم

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٣.٩	يترتب على اتفاق الطرفين على التحكيم عدم قبول الدعوى.
٣١.	فشل الطرفين في الاتفاق على وثيقة التحكيم يؤدي إلى يقوم العقد المبرم بينهما مقام
	الوثيقة.

#### ثامناً: تسوية

رقم المبدأ	موجز المبدأ
711	عدم جواز العدول عن قبول التسوية المشروطة بعد تحقق الشرط.

رقم المبدأ	موجز المبدأ
717	يترتب على عدم التزام العميل بعقد التسوية تسوية النزاع وفقاً للعقود وكشوف
	الحساب.
717	تقدير اللجنة لمبلغ المديونية المعروض من العميل من أجل تسوية النزاع على أساسه.
718	الأخذ بتراضي طرفي الدعوى على التسوية.
710	أثر إصدار البنك مخالصة عامة واستيفاء المديونيات الثابتة بها.

#### تاسعاً: تجميد الضمانات

رقم المبدأ	موجز المبدأ
717	تجميد الضمانات إجراء وقتي مرتبط مع المنازعة التي صدر فيها.

#### عاشراً: تعسف

رقم المبدأ	موجز المبدأ
717	من حالات التعسف في استعمال الحق قصد الإضرار بالغير أو تحقيق مصلحة قليلة
	الأهمية.

#### حادي عشر: تعويض

رقم المبدأ	موجز المبدأ
711	لا حق للعميل في التعويض عن خطاء خارج عن إرادة البنك.
719	اقتضاء المضرور التعويض المناسب ممن ألحق به الضرر. عدم جواز مطالبته بتعويض
	آخر عن ذات الضور.
719	لابد من تحقق أركان المسئولية المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما لكي
	يمكن مطالبة البنك بالتعويض.
٣٢.	مخالفة البنك لتعليمات عميله ببيع الأسهم يرتب مسئوليته المدنية.
771	يترتب على مساهمة المضرور في تحقق الضرر تحمله لنصيبه من قيمة الضرر بمقدار
	مساهمته.
771	ثبوت تحقق مسئولية بنكين عن الضرر يبرر توزيع المسئولية بينهما.
777	خطأ موظف البنك يرتب مسئولية البنك عن الضرر.

#### ثاني عشر: تحديد مديونية

رقم المبدأ	موجز المبدأ
777	مخالفة العميل للاتفاق مع البنك على السداد يترتب عليه عدم إعمال بنود الاتفاق
	بشأن تخفيض المديونية.
47 8	يترتب على الاتفاق على تحديد المديونية عدم جواز النظر في تصفية الحساب
	ومراجعته.

#### ثالث عشر: تظلم

رقم المبدأ	موجز المبدأ
770	لصاحب الشأن الحق في التظلم من القرار الصادر ضده.

#### رابع عشر: تدخـل

رقم المبدأ	موجز المبدأ
441	تدخل الاختصام يعتبر المتدخل طرفاً في الدعوى.
***	تحقق الغاية من إدخال خصم.
771	للجنة الالتفات عن طلب إدخال خصم في الدعوى.
479	التدخل الاختصامي.
٣٣.	للجنة العدول عن قرار إدخال خصم في الدعوى.

#### خامس عشر: تضامن

رقم المبدأ	موجز المبدأ
441	التضامن لا يفترض.
444	أثر الكفالة التضامنية.

#### سادس عشر: تحصيل

رقم المبدأ	موجز المبدأ
***	أثر قيد قيمة الورقة تحت التحصيل وطبيعته.
77 8	مسئولية البنك والعميل عن مخاطر عدم الوفاء بالأوراق المقدمة للتحصيل.

رقم المبدأ	موجز المبدأ
770	حق البنك في إجراء قيد عكسي حال عدم استيفاء قيمة الأوراق التجارية المقدمة
	للتحصيل.

#### سابع عشر: تنازل

رقم المبدأ	موجز المبدأ
441	شروط صحة النزول عن الحق وأثره.

( ح ) أولاً: حساب جاري

رقم المبدأ	موجز المبدأ
***	الآثار المترتبة على إنهاء عقد الحساب غير محدد المدة والتخلي عن التعامل عليه.
۳۳۸	تستفاد الإرادة الضمنية المنفردة لإنهاء عقد الحساب وقفله بترك التعامل عليه.
779	تحديد مديونية المدين بمصادقة على كشف الحساب.
٣٤.	لا يجوز الاستجابة لدعوى مراجعة الحساب الجاري.
<b>700-75.</b>	قبول طرفي الحساب لتسويته يمنع إعادة النظر فيه.
٣٤.	يجوز تصحيح بعض مفردات الحساب مع بقاء الحساب قائماً بذاته.
٣٤.	يشترط لقبول طلب التصحيح تحديد المفردات المطلوب تصحيحها.
<b>700-75.</b>	تسوية الحساب باتفاق طرفيه يعتبر صلحاً مانعاً لدعوى تصحيح الحساب.
761	جواز طلب إنهاء الحساب غير المحدد المدة من أي من طرفيه.
7 £ 7	الأصل استقلالية كل حساب عن الآخر إلا إذا قصد طرفاه وجود رابطة بينهما.
7 5 7	للبنك المطالبة برد قيمة الشيك الذي صرفه العميل من حسابه دون وجود رصيد.
7 £ £	استناد الدعوى إلى وقوع خطأ مادي قبل قفل الحساب لا يحول دون نظرها.
740	مسئولية البنك عن فتح حساب لعميل دون تفويض بذلك للوكيل.
757	التعامل على الحساب المودعة فيه حصص التأسيس المودعة لدى البنك من قبل
	الشركاء رغم رفض الجهة الإدارية الترخيص بإنشاء الشركة، أثره عدم مسئولية البنك
	عن المبالغ التي تم سحبها من الحساب من قبل الشركاء.
747	تتحدد حقوق والتزامات الطرفين في عقد فتح الحساب الجاري وفقاً لكشوف
	الحساب.
٣٤٨	السحب على المكشوف عقد تسهيلات غير محدد المدة.
749	السحب على المكشوف من الحساب الجاري بخطأ من البنك أثره إلزام العميل برد
	ما سحبه دون أي عمولات أو مصروفات.
٣٥.	يترتب على كشف الحساب الجاري تحت الطلب تسوية الحساب وفقاً لكشوف
	الحساب.

رقم المبدأ	موجز المبدأ
401	حق البنك في الرجوع على صاحب الحساب ولو بعد قفله بسبب قيد قيمة شيك
	في حسابه بطريق الخطأ.
707	عدم جواز الاعتراض على مفردات الحساب بعد إقفاله لمدة طويلة.
404	تحديد مديونية الحساب بعد قيد قيمة خطاب ضمان.
405	النقل المصرفي حق يختص به صاحب الحساب.
400	استظهار رضا الطرفين بالحساب الجاري لا يلزم فيه شكل خاص.
<b>70</b> V	استقلال الحسابات المفتوحة لشخص واحد لدى البنك.
<b>70</b> A	اندماج الحسابات بناء على اتفاق العميل والبنك.
404	عدم جواز طلب إعادة مراجعة الحساب بعد تسويته باتفاق طرفيه.
٣٦.	تقاعس العميل عن الاعتراض على العمليات التي جرت على حسابه مدة طويلة لا
	يجيز له إعادة المجادلة فيها.
411	شروط صحة اتفاقية حساب المتاجرة بالهامش وأثرها.
***	بطلان شرط عدم اللجوء للقضاء الوارد في اتفاقية حساب المتاجرة بالهامش دون
	أثر على باقي بنودها.

#### ثانياً: حساب مشترك

Í.	رقم المبد	موجز المبدأ
	777	التضامن لا يفترض في الحساب المشترك.
	415	استمرار التعامل على الحساب المشترك مدة طويلة دون اعتراض الشركاء.

#### ثالثاً: حجية

رقم المبدأ	موجز المبدأ
-410	يترتب على حجية الشيء المقضي فيه عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.
<b>***</b>	
411	قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالإلزام بدفع جزء من الدين لا
	يمنع المطالبة بباقي الدين أمام اللجنة.

رقم المبدأ	موجز المبدأ
777	عدم سماع دعوى البنك أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية لا يمنع
	نظرها أمام اللجنة.
<b>77</b> A	الحكم النهائي الصادر من ديوان المظالم حجة أمام اللجنة.
779	جواز التمسك بقرار اللجنة عند تنفيذ قرار مكتب الفصل.
٣٧.	مناط إعمال أثر الحجية اتحاد الخصوم ذوي الحق محلا وسبباً.
**1	يترتب على اختلاف الحساب في دعويين انتفاء الحجية.
***	تحصن القرار الصادر بتحديد المديونية.
***	تقيد القاضي المدني بأحكام البراءة من نسبة الواقعة إلى المتهم.
<b>* Y Y £</b>	حجية الحكم الجنائي أمام اللجنة.
740	أثر صيرورة الحكم نمائياً.
***	شروط المنع من إعادة نظر النزاع في المسألة المقضي فيها.
***	أثر استيفاء الدائن حقه بدعوى الدين الأصلي.
<b>*</b> VA	الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام.
<b>* ' ' ' ' ' ' ' ' ' '</b>	القرار النهائي الصادر من اللجنة له قوة الأمر المقضي فيما يكون قد فصل فيه.
٣٨٠	يعمل بقاعدة قوة الأمر المقضي بالنسبة لسائر القرارات القطعية التي أنفت
	الخصومة.
77.1	الأحكام الغيابية والأحكام الصادرة بانقضاء الدعوى الجنائية والأحكام الوقتية
	والتحضيرية لا تحوز حجية أمام القاضي المدين.
77.7	فصل المحكمة الجنائية في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية
	والمدنية وفي الوصف النظامي لهذا الفصل ونسبته لفاعله.
٣٨٣	الحكم الذي يصدر للدائن ضد الشركة التضامنية حجة على الشريك فيها.
474	التزام اللجنة بالحكم الجنائي بإثبات تزوير شيك بموجب تقرير أدلة جنائية.
70	صدور قرار من اللجنة القانونية بوزارة التجارة بعدم سماع الدعوى الصرفية لا يمنع
	من اللجوء للجنة للمطالبة بالمديونية بناءً على العلاقة المصرفية.

#### رابعاً: حجـز

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٣٨٦	الحجز على رصيد المدعي بناء على أمر إداري لا علاقة للجنة به.
444	للجنة توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير.
*^^	يزول القرار الصادر بتوقيع الحجز التحفظي بانتهاء النزاع صلحاً أو انتهاء الخصومة.
474	توقيع الحجز على الأرصدة الدائنة لأحد البنوك لدى بنك آخر. لا يجوز للأخير
	استهلاك الأرصدة في سداد مديونيات ترتبت بعد الحجز.
٣٩.	شروط حجز ما للمدين لدى الغير.
791	التزامات المحجوز لديه.
797	أثر امتناع المحجوز لديه عن الدفع.

#### خامساً: حارس قضائي

رقم المبدأ	موجز المبدأ
797	يترتب على قبول البنك لتعليمات الحارس القضائي التي تجاوز المهمة الموكلة إليه
	إلزام البنك بإعادة الحال الى ماكان عليه.

#### سادساً: حوالة

رقم المبدأ	موجز المبدأ
79 £	يترتب على وفاء البنك لمبلغ الحوالة مرتين إلزام العميل برد ما صرف له دون وجه
	حق .
790	وجوب رضاء البنك الدائن لحوالة الدين حتى تسري في حقه.
797	عدم جواز سقوط الشرط في الحوالة المشروطة.
<b>79</b>	قبول البنك إحالة دينه يعد إبراءً لذمة مدينه المُحيل.
<b>٣</b> ٩٨	حوالة دين العميل لآخر بموافقة البنك يجعل ذلك الآخر المحال عليه مديناً للبنك.
<b>٣</b> 99	لا يجوز إجبار البنك على قبول الحوالة.

(خ) أولاً: خطاب ضمان

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٤٠٠	طلب العميل إعادة كفالة الضمان إلى البنك يترتب عليه التزام الأخير بإعادة التأمين
	النقدي للعميل.
٤٠١	يترتب على انتهاء صلاحية خطاب الضمان التزام البنك المصدر برد قيمته للآمر.
£ • £ - £ • Y	يترتب على وفاء البنك مصدر خطاب الضمان بقيمته للمستفيد رجوعه على الآمر
	بالقيمة.
٤٠٣	العلاقة الناشئة عن خطاب الضمان بين البنك المصدر والمستفيد مستقلة عن
	العلاقة بينه وبين الآمر وعن العلاقة بين الآمر والمستفيد.
٤٠٤	التزام البنك بموجب خطاب الضمان قبل المستفيد.
٤٠٥	طلب سداد مبلغ الضمان بعد فوات مدة الصلاحية لا يعتد به.
٤٠٦	التزام الآمر بقيمة خطاب الضمان المصادر بغض النظر عن اشتراط البنك المصدر
	دفع الدفعات المستحقة عن تنفيذ العملية لأمره.
٤٠٧	عدم جواز التمسك بالمقاصة من قبل البنك عند الوفاء بقيمة خطاب الضمان
	للمستفيد.
-£ • A	يترتب على عدم مصادرة خطاب الضمان أن مطالبة البنك بقيمته سابقة لأوانها.
£ 7 1 - £ 1 7	
٤٠٩	صدور خطاب الضمان باسم غير الآمر بناء على طلبه لا يؤثر في مسئولية الآمر عن
	تحمل قيمة الضمان في حالة مصادرته.
٤١٠	لا يجوز للمستفيد تحويل خطاب الضمان أو تظهيره وليس لدائنيه استعمال حقه
	فيه.
٤١١	التزام البنك بخطاب الضمان مجرد عن السبب ومستقل عن علاقة البنك بعميله أو
	علاقة الأخير بالمستفيد.
٤١١	يترتب على طلب المستفيد من البنك مصادرة خطاب الضمان أن تصبح قيمته حقاً
	له في ذمة البنك.

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٤١١	لا يجوز للبنك إثارة سبق سداد قيمة خطاب الضمان خصماً من قيمة مستندات
	البضاعة التي تسلمها المستفيد.
٤١٣	يترتب على الإفراج عن خطاب الضمان أن تكون قيمة التأمين حقاً للعميل.
٤١٤	يترتب على انقضاء خطاب الضمان بغير الوفاء أن للعميل استرداد غطاء الخطاب
	من البنك.
٤١٥	عدم تبعية التزام البنك المصدر لالتزام الآمر من حيث صحته وبطلانه.
- ٤ ١ ٦	على البنك حسم التأمين في حالة مصادرة خطاب الضمان ومطالبة الآمر بالباقي.
245-541	
٤١٧	طالبا إصدار خطاب الضمان يلتزمان بالتضامن بسداد قيمته لدى مصادرته في حالة
	تضامنهما.
٤١٨	يترتب على عدم مصادرة خطاب الضمان أنه لا تدخل قيمته في مديونية الآمر.
٤١٨	لا يجوز للبنك الامتناع عن سداد قيمة خطاب الضمان للمستفيد استناداً إلى
	أسباب أو دفوع من جانب الآمر.
٤١٩	أثر خطاب الضمان بين المصدر والآمر.
£ 4 4 - £ 7 •	التزام المصدر بتسييل خطاب الضمان بمجرد طلب المستفيد مصادرته.
270-277	لا يجوز امتناع المصدر للضمان عن الوفاء بقيمته للمستفيد لسبب راجع إلى علاقة
	الأخير بالآمر.
٤٢٣	لا يعتد بجهل البنك في تحديد اسم المستفيد من خطاب الضمان.
٤٧٤	عدم جواز مصادرة خطاب الضمان إذا ثبت إخفاق البنك في تقديم ما يفيد استلام
	عميله الآمر للدفعة المقدمة التي صدر خطاب الضمان من أجلها مادام التسليم يتم
	عن طريق البنك ومناولته.
٤٢٦	إذاكان الضمان غير مشروط وتمت المصادرة صحيحة يترتب على ذلك انتهاء
	العلاقة بين البنك والمستفيد.
٤٢٦	للآمر الرجوع على المستفيد فيما يخص العلاقة بينهما.
£ 7 V	لا يتوقف دفع قيمة خطاب الضمان للمستفيد على تغطية قيمة الخطاب بالكامل.

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٤٢٧	كيفية تحديد سعر تحويل قيمة الضمان بالعملة الأجنبية، وتحديد سعر تحويل قيمة
	التأمين النقدي.
٤٢٨	يلتزم البنك بطلب المصادرة طالما أنه لا يوجد غش أو تحايل من جانب المستفيد.
£ ۲ 9	يترتب على المصادرة الجزئية لقيمة خطاب الضمان حق البنك الرجوع على الآمر
	بقيمتها.
٤٣٠	خطاب الضمان للدفعة المقدمة يتناقص بمقدار ما استرد من قيمته.
٤٣٢	توجيه طلب تجديد خطاب الضمان إلى أحد فروع البنك منتج لأثره في مواجهة
	البنك.
240	الأحوال التي يجوز فيها للبنك الامتناع عن صرف قيمة خطاب الضمان للمستفيد.
٤٣٦	أثر اتفاق البنك مع العميل على عدم التزام الأول بالحصول على موافقة العميل
	على دفع قيمة خطاب الضمان إلى المستفيد.
٤٣٧	حدود القواعد التي تحكم خطابات الضمان.
٤٣٧	طبيعة خطاب ضمان الدفعة المقدمة.
٤٣٧	مسئولية البنك مصدر خطاب الضمان قبل المستفيد.
٤٣٧	حدود الالتزامات الناشئة في ذمة البنك من خطاب الضمان.
٤٣٨	ليس للبنك حق المطالبة بالمتبقي من قيمة خطابات الضمان ما دامت سارية.
٤٣٩	الإفراج عن خطاب الضمان يترتب عليه إضافة التأمين إلى حساب العميل تلقائيا.
٤٤٠	وجوب قيام البنوك بأداء التزاماتها المترتبة على خطابات الضمان، مالم يصدر حكم
	قضائي يمنعها من ذلك.

#### ثانیا: خصم

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٤٤١	ليس للبنك الحق في الخصم من رواتب العميل التقاعدية من تلقاء نفسه سداداً
	لدينه.

#### (د)

#### دعوي

رقم المبدأ	موجز المبدأ
£ £ Y	شطب الدعوى لعدم حضور المدعي أو وكيله الجلسة رغم إعلانه.
٤٤٣	حصول البنك على قرار من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ضد
	العميل لا يحول دون نظر اللجنة لدعوى العميل بتصفية الحساب مع البنك.
£££	أثر انتهاء الخصومة.
\$ \$ 0	استيفاء الدائن حقه بالدعوى الصرفية يمنعه من الاستيفاء بدعوى العلاقة الأصلية
	إلا إذا لم يترتب على الدعوى الصرفية استيفاء كامل حقوقه.
११७	لا يترتب البطلان على عدم تقديم المدعي للأدلة والمستندات المؤيدة لدعواه كاملة
	رفق لائحة دعواه.
٤٤٧	يترتب على خلو الشيك من بيان جوهري عدم اعتباره شيكا ولا مجال للدفع بعدم
	جواز سماع الدعوى لمضي أكثر من ستة أشهر على تقديمه للبنك.
٤٤٨	وفاة أحد الخصوم بعد إقامة الدعوى وقبل التهيئة للحكم في موضوعها يترتب عليه
	انقطاع سير الخصومة.
£ £ 9	عدم اختصام الكفيل كشريك في الشركة المكفولة مؤداه عدم جواز الدفع بأنه ليس
	شريكاً .
٤٥٠	سلطة اللجنة في إسباغ التكييف القانوني الصحيح على وقائع الدعوى.
201	العبرة في تحديد طلبات المدعي تكون لطلباته الختامية.
507	الصفة في الدعوى شرط لقبولها.
204	صاحب الصفة في الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه.
202	المصفي هو صاحب الصفة في تمثيل الشركة أثناء أعمال التصفية.

#### (ر)

#### رهــن

رقم المبدأ	موجز المبدأ
£7V.£00	يترتب على القرض بضمان رهن عقاري استمرار الرهن حتى تمام الوفاء.
507	البيع الذي في حقيقته رهن لا يجوز المطالبة بثمنه.
£oV	لا تختص للجنة بطلب البنك بيع الأرض المرهونة سداداً للدين.
٤٥٨	لا يجوز الإفراج عن العقار المرهون إلا بعد سداد الدين.
209	إفراغ المدين العقار المرهون للبنك سداداً للمديونية يسقط حقه في المطالبة به.
٤٦٠	طلب البنك التنفيذ على العقار المرهون لسداد جزء من المديونية بعد صدور قرار
	اللجنة بالتسوية ليس من اختصاص اللجنة.
٤٦١	تراخي البنك في بيع الأسهم المرهونة عند تحقق أجل الدين يرتب مسئوليته المدنية.
٤٦١	تراخي البنك في التنفيذ على المال المرهون وقت استحقاق الدين يترتب عليه إعفاء
	المدين من الخدمات المصرفية بعد تاريخ الاستحقاق.
٤٦٢	يترتب على عدم الوفاء بالمديونية في تاريخ استحقاقها أحقية البنك في بيع الأسهم
	المرهونة وفاء لها.
٤٦٣	استحقاق الدائن المرتفن لأرباح الأسهم المرهونة تحت يد الغير.
٤٦٣	عدم جواز مطالبة البنك بأرباح أسهم غير مرهونة له.
٤٦٣	لا يجوز افتراض استلام الراهن لأرباح الأسهم المرهونة.
٤٦٤	لا يجوز المطالبة برد الرهن إلا بعد سداد المديونية.
٤٦٥	ضوابط بيع البنك للأسهم المرهونة.
£77	سداد المدين لمديونيته يرتب التزام على البنك برد الصكوك المودعة لديه ضماناً
	للمديونية.
٤٦٨	احتساب قيمة المرهون تكون بقيمته وقت بيعه.
£79	إفراغ العقار للبنك ضماناً للتسهيلات لا يعتبر بيعاً.
٤٧٠	المال المرهون يظل محبوسا بيد الدائن المرتفن حتى أداء الدين بتمامه.

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٤٧١	عدم سداد العميل مديونيته للبنك بعد انتهاء عقد التسهيلات وتحديد مركزه المالي.
	أثره. للبنك التنفيذ على المال المرهون.
٤٧٢	إهمال البنك في حفظ الأسهم المرهونة.

# ( س ) سداد مبکر

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٤٧٣	يترتب على خلو الأوراق مما يفيد حق البنك في الحصول على رسوم للسداد المبكر
	أنه ليس له الحق في اقتضائها.
٤٧٤	ليس للبنك تقاضي عمولات عند السداد المبكر.
٤٧٥	إعفاء المقترض من دفع أرباح الدين عند السداد المعجل.

( ش ) أولاً: شيــك

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٥٠٣-٤٧٦	البنك ملزم بالتحقق من انتظام التظهيرات ولا يسأل عن عدم صحتها.
٤٧٧	المخاطب بأحكام المادة ١٦٢ من نظام الشركات هو البنك الذي يحتفظ لديه
	بحساب الشركة تحت التأسيس.
٤٧٨	يترتب على خلو الورقة من كلمة "شيك" اعتبارها أمراً بالتحويل.
٤٧٩	لا يشترط لصحة المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك أن تكون كتابة.
٤٨٠	يترتب على التظهير التوكيلي أن للملتزم بالورقة التجارية الاحتجاج على حاملها
	بالدفوع التي يحتج بما على المظهر.
£97-£1	يجوز صرف الشيك للأمر للشخص الوارد اسمه بعد كلمات "مناولة أو بواسطة أو
190-191	تسليم ".
٥١٦	
٤٨٢	مسئولية البنك عن التصديق على صحة توقيع على شيك ثبت تزويره.
٤٨٢	في حالة وجود ما يثير الريبة في التظهيرات فعلى البنك التحقق من صحتها.
٤٨٣	لا محل لدفع دعوى المسئولية استنادا على المادة ١١٦ من نظام الأوراق التجارية.
٤٨٣	يترتب على ذكر صرف الشيك مناولة أحد البنوك دفع قيمته في حساب المستفيد
	لدى البنك المحدد للمناولة.
٤٨٣	صرف الشيك للمستفيد مباشرة وليس لمن ورد اسمه بعد كلمة مناوله يرتب مسئولية
	البنك المدنية.
٤٨٤	ليس كل تظهير يقع من الوكيل يعتبر توكيلياً.
٤٨٤	عدم التزام البنك بمطالبة كل مظهر بما يثبت وكالته.
٤٨٥	تكون المسئولية مشتركة بين البنك والعميل إذا لم يحافظ الأخير على دفتر شيكاته.
٤٨٦	لا يجوز للعميل إصدار شيكات دون وجود حساب له في البنك.
- £ ٨٧	يتعين على البنك التحقق من شخصية المستفيد مقدم الشيك وإثبات إمضاءه أو
014-0.0	بصمته أو خاتمه.

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٤٨٨	يترتب على صدور شيك لأمر شخص معنوي أن يكون صرفه للمخول بالتوقيع
	نيابة عنه.
£	عدم تحقق البنك من شخصية من يجب الوفاء له بقيمة الشيك يرتب مسئوليته
	المدنية.
٤٨٩	يترتب على تعدد المستفيدين من الشيك ضرورة إتمام التظهير من جانبهم جميعاً أو
	ممن يمثلهم.
٤٩٠	لا يجوز للمسحوب عليه مطالبة المستفيد برد قيمة الشيك لعدم وجود ختم بجانب
	توقيع الساحب وفق نموذج توقيعه لدى البنك.
٤٩١	يترتب على ثبوت تزوير الشيك الذي تحت التحصيل بعد دخوله في الحساب أن
	للبنك استرداد قيمته.
£97	تترتب مسئولية البنك المدنية عند صرف الشيك لشخص دون تظهير من المستفيد
	منه.
१९५	مسئولية مستلم قيمة الشيك عن المبلغ إذا لم يكن المستفيد الحقيقي.
0.1-£97	صرف البنك لشيك مزور خطأ يتحمل تبعته.
٤٩٨	الشيك ليس من الأوراق التجارية التي يتم خصمها وأخذ عمولة على الخصم.
٤٩٩	لا يقصر الحق في المعارضة في الوفاء بالشيك المفقود على الساحب بل للمستفيد
	ذات الحق.
٤٩٩	تترتب مسئولية البنك المدنية عند عدم الاستجابة لبلاغ الساحب للبنك المسحوب
	عليه بفقدان الشيك وطلبه إيقاف صرفه.
0	ينتقل مقابل الوفاء في الشيك إلى المستفيد الحامل منذ سحب الشيك أو تظهيره ولا
	يجوز لدائن الساحب الحجز على مقابل الوفاء.
0.7	يتعين على البنك إعادة أصل الشيك إلى المستفيد في حالة الإخفاق في التحصيل.
٥٠٣	أثر عدم إبلاغ المستفيد من الشيك عن فقدانه.
٥٠٣	يعتبر الصرف صحيح في حال ثبوت عدم علم البنك بانعدام أهلية المستفيد من
	الشيك ومظهره قبل الصرف.
٥٠٣	عدم كتابة اسم المستفيد رباعي عند تظهير الشيك لا يبطله.

رقم المبدأ	موجز المبدأ
0 . £	الأشخاص الذين يوفي البنك لهم بقيمة الشيك.
٥٠٤	المقصود بتسلسل التظهيرات.
0 . 0	التزام البنك بالتحقق من صحة بيانات الشيك.
٥٠٦	صرف البنك شيك بعد انقضاء ميعاد تقديمه لا يسوغ عكس قيده.
010-0.4	تجميد رصيد الشيك المبلغ بسرقته ليس مؤبداً.
٥٠٧	متى يعيد البنك مقابل الوفاء للآمر في الشيك المصرفي.
٥٠٨	مسئولية البنك في حالة عدم مطابقة موظف البنك لتوقيع عميله.
٥٠٩	إيداع قيمة شيك في حساب بطريق الخطأ إثراء بلا سبب.
٥١.	الشيك للأمر والشيك ليس للأمر.
011	حق البنك في استرداد قيمة الشيك متى ثبت عدم تحصيل قيمته.
011	عدم مطالبة العميل للبنك برد الشيك المقدم للتحصيل.
017	الشيكات الحكومية ومتى تكون قابلة للتظهير.
٥١٣	المنازعة في إصدار شيكات من غير ذي صفة.
015	وجوب تحقق البنك من اتفاق اسم صاحب الحساب مع اسم المظهر له في التظهير
	لأمر الحساب.
010	أثر اعتماد الشيك من قبل البنك.
٥١٨	للساحب أن يعارض في الوفاء بقيمته في حالة ضياع الشيك أو إفلاس حامله.
٥١٩	الحالات التي تبيح حق المعارضة في الوفاء بالشيك.
٥٢.	عبارة " يصرف للمستفيد الأول فقط " على الشيك لا تلغي أثر كلمة " لأمر "
	المثبتة به.
٥٢١	لا يجوز أن يحدد المستفيد من الشيك تحديداً مجهلاً (مثل ورثة أو أخوة فلان).

ثانياً: شيكات سياحية

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٢٢٥	يترتب على إبلاغ المشتري للبنك بفقد الشيكات المشتراة منه فور فقدها وإبلاغ
	البنك ذلك للشركة المصدرة إلزام البنك بتعويض المشتري.

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٥٢٣	عدم مسئولية وكيل البيع عن التعويض عن فقد الشيكات السياحية.
077-075	يترتب على مخالفة المشتري لشرط توقيع الشيكات السياحية فور استلامها عدم
	استحقاقه التعويض عن سرقتها.
٥٢٥	ضرورة تنبيه الشركة البائعة للشيكات للعميل بضرورة توقيعها أمام الموظف
	المختص.
٥٢٥	الشركة البائعة للشيكات السياحية تكون خصماً في الدعوى وليست مجرد وسيط.
۲۲٥	يترتب على انتفاء الضرر قبل الشركة الساحبة عدم التزام مشتري الشيك السياحي
	برد التعويض عن فقده.

ثالثاً: شركة

	·
رقم المبدأ	موجز المبدأ
۸۲۵	الشركة تحت التصفية تحتفظ بالشخصية الاعتبارية حتى انتهاء التصفية.
979	تعديل شركة التضامن لا يؤثر في مسئوليتها ديونها السابقة على التعديل.
٥٣٠	يترتب على وجود شركة واقعية تضامن الشركاء فيها عن المديونية الناشئة عن
	التسهيلات.
٥٣١	كل شريك في شركة المحاصة يعتبر متضامناً في سداد المديونية للبنك.
٥٣٢	تصفية الشركة لا يبطل معه أي حق ترتب للبنك قبل التصفية.
٥٣٣	عدم شهر تعديل سجل تجاري لشركة لا يلحق الضرر بالغير.
072	يترتب على عدم اكتمال تأسيس الشركة حق أصحاب الشأن في استرداد حصصهم
	من حساب الشركة في البنك.
٥٣٥	انقضاء شركة التوصية البسيطة بوفاة أحد الشركاء مالم ينص عقدها على خلاف
	ذلك.
٥٣٦	شخصية العامل المسئول بالشركة لا تختلط مع شخصية الشركة المستقلة.
٥٣٦	حالة توقيع البنك كشركة مساهمة الحجز على أسهم رأسمالها في سجل المساهمين
	لديها.

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٥٣٧	التزام الشركة بعد شهرها بالأعمال والإجراءات التي قام بما المؤسسون في فترة
	التأسيس.
٥٣٨	المسئول عن مديونية شركة مدينة للبنك عند بيع تلك الشركة لشركة أخرى.
٥٣٩	لا تنقضي الشخصية الاعتبارية للشركة لمجرد قيام سبب من أسباب الانقضاء.
٥٣٩	كيفية تصفية الديون المتعلقة بذمة الشركة المنحلة.
0 2 .	وجوب ثبوت المديونية في ذمة شركة التضامن وإعذارها بالوفاء قبل مطالبة الشركاء
	بَعا.
0 £ 1	أثر عدم إثبات تعديل عقد الشركة أمام كاتب العدل.
0 £ 7	متى يجوز مطالبة الشريك بشركة التضامن بدين على الشركة.
0 5 4	يجوز تنفيذ الحكم الصادر للدائن ضد شركة التضامن على الشريك دون استصدار
	حكم آخر.
0 £ £	عدم مسئولية الشركة ذات المسئولية المحدودة عن مديونية أحد الشركاء فيها للغير.
0 £ 0	عدم الاعتراض على أعمال تصفية الشركة من المصفي أو من الشركاء.

رابعاً: شطب

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٢٤٥إلى ، ٥٥	يترتب على عدم متابعة المدعي دعواه شطب الدعوى.
001	إخفاق البنك في إعلان المدعى عليه باللائحة أو بالإحالة للجنة يترتب عليه شطب
	الدعوى.
907	يترتب على عدم مثول المدعي أمام اللجنة شطب الدعوى.
٥٥٣	تكرار المدعي التأجيل لإعداد مستنداته يبرر شطب دعواه.

( ص ) أولاً: صلح

رقم المبدأ	موجز المبدأ
000-005	اتفاق طرفي العقد على تحديد المديونية مفاده إنفاء النزاع صلحاً.
700-170	يترتب على توصل الطرفين إلى اتفاق لتسوية النزاع بعد عرضه على اللجنة إصدار
	قرار بإثبات الصلح.
٥٥٧	يترتب على اتفاق طرفي الخصومة على تحديد المديونية والتزام المدين بالسداد خلال
	أجل محدد انتهاء النزاع صلحاً.
٥٥٨	يترتب على الاتفاق بين العميل والبنك على تحديد المديونية وإقراره بتدقيق حسابه
	وسداد جزء منها عدم جواز طلب إعادة التسوية لتحديد لمديونية.
071-001	يترتب على تقديم طرفي الدعوى لاتفاقية تسوية النزاع صلحاً اكتفاء اللجنة بإثبات
	هذا الصلح.

# ثانياً: صورية

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٤٦٩	إفراغ العقار للبنك ضماناً للتسهيلات لا يعتبر بيعاً.
۲۲٥	يترتب على ثبوت أن الكفيل هو المستفيد الحقيقي من عقد التسهيلات رد الدعوى
	بالنسبة للمكفول.

(ع) أولاً: عمولات

رقم المبدأ	موجز المبدأ
۳۲٥	لا يجوز بحث ما قبض من عمولات .
०२६	لا محل لحساب عمولات على الكمبيالة.
077-070	تعهد العميل بسداد العمولات يرتب مسئوليته عنها.
٥٦٧	تستبعد العمولات والفوائد البنكية بعد قفل الحساب.

# ثانياً: عقد

رقم المبدأ	موجز المبدأ
۸۲٥	فسخ عقد التحصيل لعدم تمكن البنك من تحصيل الشيك.
०२९	أثر فسخ عقد التحصيل رجعي.
٥٧٠	لا يحق لأحد أطراف العقد تعديله أو نقضه بإرادته المنفردة.
٥٧١	ماهية عقد تأجير الخزينة.
٥٧٢	أثر العقد الصحيح.
٥٧٣	ثبوت صحة الإرادة في التعاقد.
٥٧٤	اتفاقية حساب المتاجرة بالهامش ليست من عقود الإذعان.
٥٧٥	العقد المبرم بين شخصين للمضاربة في الأسهم لا يلزم البنك الذي لم يكن طرفا فيه.
٥٧٦	حالات إضافة أثر تعاقد النائب إلى الأصيل.

( ق ) أولاً: قرارات

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٥٧٧	يعتبر القرار الصادر حضورياً في حال عدم حضور المدعى عليهما بالجلسة رغم
	إعلانهما.
017-011	للعميل التمسك بقرار اللجنة بالتسوية حين تنفيذ قرار مكتب الفصل في منازعات
	الأوراق التجارية.
٥٧٩	قرار اللجنة بمنع المدين من السفر مناطه عدم تعاونه مع الدائن في تنفيذ التسوية.
٥٨٠	للجنة تصحيح ما يقع في قراراتها من أخطاء مادية وكذلك تفسير الغموض في
	منطوقه.
٥٨١	يترتب على عدم تنفيذ المدين لقرار اللجنة الصادر بالتسوية منعه من التعامل مع
	الجهات الحكومية والبنوك والتوجيه بحجز مستحقاته وأرصدته الدائنة لديهم.
٥٨٣	تناسب عرض السداد المقدم من العميل مع المديونية.
٥٨٤	للجنة تقسيط المبلغ المقضي به.
٥٨٥	للجنة منح المدين مهلة مناسبة لسداد المديونية.

ثانياً: قرض

رقم المبدأ	موجز المبدأ
۲۸٥	ليس هناك تلازم بين المستفيد من القرض والملتزم بسداده.
٥٨٧	تتحدد الحقوق الناشئة عن القرض وفقاً للعقد وفيشة الصرف وفي ضوء كشوف
	الحساب.
٥٨٨	التزام الورثة بقيمة القرض الذي حصل عليه مورثهم بحدود ما آل إليهم من تركة
	مورثهم.
٥٨٩	إلزام العميل بسداد الباقي من القرض حسبما ثبت بسجل القرض.
٥٩٠	فيشة صرف القرض تثبت تسلمه.
094-091	التزام المقترض بسداد أقساط القرض المستحقة.
097	إبراء ذمته الكفيل من القرض لعدم مطالبة بسداد مدة طويلة.

رقم المبدأ	موجز المبدأ
०१६	يجوز للجنة الاعتداد بمستند دفع قيمة القرض الموقع من العميل لإثبات القرض.
٥٩٥	كيفية تحديد الحقوق الناشئة عن القرض.
०१५	حالات عدم الاعتداد بالقرض في مواجهة العميل.

(ك) أولاً: كفالة

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٥٩٧	يترتب على كفالة عقد التسهيلات محدد المدة التزام الكفيل بسداد المديونية في
	نهايته.
7.5-091	للدائن الرجوع على المدين والكفيل المتضامن أو أياً منهما.
०९९	يترتب على تجديد الدين انقضاء الكفالة السابقة على التجديد.
٠.	يترتب على إقرار المكفول بالمديونية إلزامه والكفيل بها.
۲٠١	التزام الكفيل بسداد المديونية في حدود مبلغ الكفالة.
٦٠٢	لا يؤثر في التزام الكفيل توقيع المدين لسندات لاحقة لأمر البنك لجدولة المديونية.
٦.٣	الكفيل لا يسأل عن التزامات مكفوله إلا في حدود كفالته.
٦٠٥	لا يجوز للمدين المطالبة باسترداد المبلغ المسدد من قبل الكفيل.
٦٠٦	يترتب على عدم تحديد الحد الأقصى للكفالة بطلانها.
٦.٧	التزام الكفيل بسداد المديونية الثابتة بحق مكفوله.
٦٠٨	العبرة بنشوء المديونية قبل التاريخ المحدد لانتهاء العمل بالكفالة.
٦.٩	أحكام الكفالة تقيد الأحكام الواردة بعقد التسهيلات.
٦١.	الكفالة لا تلغى.
711	إذا تبين انقضاء الكفالة قبل قفل الحساب فلا يجوز مطالبة الكفيل.
747-717	الكفالة التضامنية تعني ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين.
٦٣٨	
714	تتحدد الكفالة بمقدار مبلغها.
٦١٤	يترتب على كفالة الشريكين المتضامنين لمديونية الشركة التزامهما بالتضامن.
710	يجوز الاقتصار على مطالبة المدين أو الكفيل بالمديونية في حالة تضامنهما.
717	يترتب على عدم توقيع الكفيل على عقد الصلح عدم جواز الرجوع عليه بقيمة
	الدين المكفول.

رقم المبدأ	موجز المبدأ
717	خلو العقد من المدة المحددة للكفالة أو تاريخ التوقيع عليها لا يؤثر على صحة
	الكفالة.
٦١٨	يترتب على إخفاق المدين في سداد القرض إلزام الكفيل به.
719	يترتب على كفالة حساب تم قفله وفتح حساب جديد وعدم نقل الكفالة انتهاؤها.
775-77.	يترتب على تجاوز المبالغ المودعة في الحساب لحدود الكفالة عند انتهاء التسهيلات
779	انتهاؤها.
771	التنفيذ من قبل البنك على الوديعة الخاصة بالكفيل لا يكون إلا وفقا للاتفاقيات
	المبرمة بينهما.
777-777	يترتب على تراخي البنك في مطالبة الكفيل بالمديونية مدة طويلة إبراؤه من الكفالة.
740-744	
789	
774	يؤدي حصول البنك على قرار من اللجنة في دعواه ضد مدينه إبراء ضمني لذمة
	الكفيل.
۹۲۵	يترتب على عدم استفادة المكفول من القرض أنه لا محل لمطالبة الكفيل بمبلغه.
770	توقيع المدين لا يعتبر شرطاً لصحة الكفالة.
777	لا يؤثر في التزام الكفيل دفعه بأن الكفالة على سبيل المجاملة.
777	كفالة عقد القرض تعتبر كفالة تضامنية.
۸۲۶	الكفالة التضامنية لا تنقضي إلا بالأداء أو الإبراء.
74.	التزام الكفيل يتحدد برصيد المديونية عند انتهاء العقد مع حسم جميع التسديدات
	اللاحقة.
771	الكفالة لا تحتاج لانعقادها إلى شكل خاص.
744	قيام العميل بتفويض البنك بالخصم من حسابه لحساب شخص آخر لا يجعل من
	البنك كفيلاً أو ضامناً لدين العميل للشخص الآخر.
744	تنقضي الكفالة بتجديد الدين.
٦٣٤	الكفالة على سندات لأمر لا تمثل العلاقة الأصلية، أثرها محصور في ذلك النطاق.

رقم المبدأ	موجز المبدأ
744	ثبوت الكفالة بتوقيع الكفيل على عقد التسهيلات أو على عقد مستقل. أثره.
	تضامن الكفيل مع الأصيل في سداد المديونية في حدود مبلغ الكفالة.
7 2 .	الكفالة التضامنية لا يؤثر فيها إعسار المدين الأصلي.
7 £ 1	الكفالة المجهلة لا يعتد بما.
7 £ 7	التوصية بمنح المدين تسهيلا لا تعد رضاء بكفالته.
7 5 7	إبراء البنك لذمة الكفيل، أثره انتهاء الخصومة قبله.

### ثانياً: كمبيالة

رقم المبدأ	موجز المبدأ
7 £ £	ثبوت أن الكمبيالة ضمان للدين ولم تسدد للبنك.

(م) أولاً: مسئولية مدنية

رقم المبدأ	موجز المبدأ
791-750	إهمال البنك حين تحصيل قيمة الشيك في التحقق من شخصية أو صفة المستفيد
	والوفاء لغير صاحب صفه خطأ يرتب مسئوليته.
791-750	إهمال البنك المسحوب عليه في التحقق من شخصية المستفيد الشرعي يرتب
	مسئوليته عن قيمة الشيك.
7 £ 7	تزوير خطاب ضمان من قبل تابعي البنك المصدر يرتب مسئولية البنك.
7 £ 7	يؤدي قبول بنك المستفيد خطاب الضمان المزور إلى مسئوليته.
7 £ 1 — 7 £ 1	صرف شيك مزور بخطأ مشترك من البنك والعميل يرتب مسئولية كل منهما بقدر
770-771	خطئه.
7//-7/5	
<b>٦٩٨-٦٨</b> ٨	
<b>V1V</b>	
7 £ 9	تراخي البنك في تنفيذ أمر التحويل وإخفاقه في ذلك وتراخيه في إعادته لعميله يرتب
	مسئوليته.
٦٥٠	تحمل العميل نتائج الاتفاق على شراء عملة من البنك دون نظر إلى واقعة التسليم
	الفعلي للعملة المشتراة.
٦٥٠	يترتب على تقاعس البنك في بيع العملة المشتراة أو عدم إيضاحه للعميل الآثار
	المترتبة على إلغاء العملية أن يتحمل البنك قيمة الخسارة في حالة انخفاض سعر
	العملة.
701	لا يسأل البنك عن طلب تحويل مبلغ حال كون الرصيد لا يسمح.
707	صرف البنك شيكاً لغير المستفيد الحقيقي أو حامله الشرعي خطأ يرتب مسئوليته.
707	مسئولية الوكيل البحري قبل البنك عن قيمة البضاعة التي سلمها للعميل دون
	حيازته لمستنداتها.
705	مخالفة البنك لتعليمات عميله أو للاتفاق المبرم معه بشأن التعامل في الفضة يرتب
	مسئوليته.

رقم المبدأ	موجز المبدأ
705	تقاعس البنك عن تجديد الوديعة التي تجدد تلقائياً دون طلب العميل خطأ يرتب
	المسئولية.
700	عبء إثبات تسلم المستفيد الشرعي لقيمة الشيك يقع على عاتق البنك.
V1A-707	تقصير حامل دفتر الشيكات في المحافظة عليه خطأ يرتب مسئوليته.
<b>VTT</b> -	
707	تقاعس البنك عن إعادة الورقة التجارية للعميل في حالة عدم تحصيلها يرتب
	مسئوليته.
701	خطاب ضمان مزور يتحمل البنك والعميل ما يتناسب مع مدى مساهمة كل منهما
	في الخطأ.
709	مخالفة تعليمات العميل في تسليم مستندات مقابل دفع قيمة كمبيالة خطأ يرتب
	مسئولية البنك.
77.	عدم إتمام عملية تنفيذ حوالة بسبب نقص بيانات المستفيد يعتبر خطأ مشترك بين
	البنك والعميل.
77.	تأخر البنك في إبلاغ العميل بعدم تنفيذ الحوالة خطأ يرتب مسئوليته.
777	لا مسؤولية على البنك في حالة تزوير توقيع المظهر طالما تسلسلت التظهيرات.
774	لا يستفيد العميل من إجراء خاطئ قام به البنك ثم تداركه.
771	يتعين تضمين وكالة فتح الحساب نصوصاً صريحة لسلطات الوكيل.
111	مخالفة البنك لتعليمات مصلحة الجمارك في تحصيل الرسوم الجمركية خطأ يرتب
	مسئوليته.
117	انعقاد مسئولية البنك عن مدرائه ولو تجاوزوا الاختصاصات الممنوحة لهم.
٦٦٨	يترتب على فقد الشيك المودع للتحصيل بخطأ من البنك تحقق مسئوليته.
779	يترتب على ضياع صكوك الأسهم المشتراة بخطأ من البنك تحقق مسئوليته.
٦٧٠	إخفاق البنك في تنفيذ عقد متاجرة بالعملات يرتب مسئوليته.
771	تقصير البنك في إبلاغ المستفيد بالاعتراض على الشيك من الساحب في وقت
	مناسب يرتب مسئوليته.
777	تراخى البنك في تحصيل الشيك المقدم من العميل.

رقم المبدأ	موجز المبدأ
7/4	مسئولية البنك في حالة تسببه في عدم كفاية الرصيد لصرف شيك.
770	إخفاق البنك في إعادة الشيك المقدم للتحصيل ولم يحصل إلى المستفيد يعتبر خطأ
	يرتب مسئوليته.
171	صرف مبالغ من حساب العميل بناء على أمر من غير ذي صفة يعتبر خطأ يرتب
	مسئولية البنك.
٦٧٧	تظهير الشيك الذي يحمل مناولة البنك إلى بنك آخر للتحصيل وإيداعها قيمته
	بحساب المستفيد مباشرة يرتب مسئولية البنك المظهر إليه تجاه البنك الذي صدر
	الشيك مناولته.
٦٧٨	يترتب على قبول البنك إجراء عمليات استثمار على حصيلة اكتتاب شركة تحت
	التأسيس المسئولية المشتركة للبنك والشركة.
779	إصدار البنك شهادة بدل فاقد للأسهم دون التحقق من صفة طالبها خطأ يرتب
	مسئوليته.
779	تداول الأسهم بناء على الشهادة دون توقيع من المالك على أمر البيع يرتب
	مسئولية البنك قبل مالكها.
٦٨٠	مخالفة البنك لشروط اتفاقية تداول الأسهم العالمية يرتب مسئوليته عما لحق بالعميل
	من ضور .
٦٨١	مسئولية البنك في حال عدم انسجام مسلكه مع عرف السوق.
7.7.7	مسئولية البنك عن صرف الشيك إلى وكيل لا تخوله الوكالة تحصيله.
٦٨٣	إصدار شيك من قبل البنك بقيمة الحساب الجاري باسم العميل دون طلب منه
	وصرفه يرتب مسئولية البنك.
٦٨٤	صرف شيك رغم عدم انتظام التظهيرات يرتب مسئولية البنك المسحوب عليه
	والبنك الذي أودع به الشيك للتحصيل.
٩٨٥	خطأ البنك الذي لم يمكن العميل من بيع أسهمه عند ارتفاع سعرها يرتب مسئوليته.
V•£-7A7	يترتب على خطأ البنك ببيع كمية من الأسهم المرهونة بالزيادة عن المديونية
	المستحقة إلزامه بتعويض مدينه الراهن.

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٦٨٩	عدم إيداع فائض الاكتتاب بحساب العميل لتخفيض المديونية ولجوء البنك لبيع
	الأسهم المرهونة للاكتتاب يرتب مسئوليته.
٦٩٠	مخالفة البنك لشروط الوكالة يرتب مسئوليته.
797	فتح حساب مزور لدى البنك وإصدار شيكات عليه لا يعتبر بالضرورة خطأ منتجاً
	من جانب البنك أو سبباً مباشراً للضرر.
794	التصرف الذي يجريه مندوب البنك بسبب تأديته لأعمال وظيفته تنصرف آثاره إلى
	البنك.
79 £	يترتب على عدم التأكد من هوية طالب الصرف مسئولية البنك عن عملية الصرف
	غير الصحيحة.
790	مسئولية البنك عن صرف قيمة الشيك المزور.
797	عدم التزام البنك بمراعاة الحرص الكافي لإدارة عمليات الاستثمار يرتب مسئوليته
	قبل العميل.
197	مسئولية البنك عن التصديق على تفويض مزور منسوب للعميل.
VW199	تراخي البنك في بيع الأسهم المرهونة لمدة طويلة بعد قفل الحساب في ضوء انخفاض
	الأسعار خطأ يستوجب تعويض العميل الراهن.
٧.,	الوفاء من قبل البنك بقيمة الشيك إلى المستفيد بعد فوات سبعة أشهر من تاريخ
	إصداره يرتب مسئولية البنك تجاه الساحب.
٧٠١	مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه للغير.
٧.٢	قيام البنك بالتنفيذ على المال المرهون في وقت غير ملائم مما ألحق ضرر بالرهن
	يرتب مسئوليته.
٧٠٣	عدم إشعار العميل كتابياً من قبل البنك بوقف التعامل (عدم إنشاء مراكز جديدة)
	بالمخالفة لشروط الاتفاقية بينهما يرتب مسئولية البنك.
V•7-V• £	تقرير خطأ البنك بتصفية وحدات استثمارية وتسييلها دون موافقة العميل أو تسييل
	ما يزيد منها عن المديونية.
٧٠٤	خطأ البنك بخصمه من الكفيل ما يجاوز حدود الكفالة.
٧٠٤	إعمال البنك بند في اتفاق ليس طرفاً فيه يعتبر خطأ.

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٧٠٥	مسئولية البنك عن عدم انتظام تسلسل التظهيرات.
V17-V.V	مسئولية البنك عن التقصير في مراقبة ومتابعة عمل موظفيه.
V	مسئولية البنك عن خطأ العميل حال كونه وكيلاً عنه.
٧٠٨	إهمال البنك وتفريطه حال كونه وكيلاً عن العميل خطأ واجب الإثبات.
٧٠٩	انتفاء الضرر يرفع مسئولية البنك.
٧١.	خطأ العميل الذي يترتب نتيجة إعطاء معلومات غير صحيحة أو غير مؤكدة من
	قبله يرفع مسئولية البنك.
<b>V11</b>	إبراء ذمة مرتكب عملية تزوير شيكات يرتب عدم جواز مطالبة البنك بوفائها.
٧١٣	مسئولية البنك عن مبايعة أسهم مزورة.
V1 £	مصادقة بنك على تفويض بيع أسهم.
V7A-V10	لا مسئولية على البنك إذا كان الضرر بسبب خطأ العميل.
<b>٧</b> ١٦	التراخي في الإبلاغ عن فقد البطاقة الائتمانية، أثره تحميل العميل للمبالغ المترتبة
	على التعامل وانتفاء مسئولية البنك.
٧١٩	قيام العميل بتفويض البنك بالخصم من حسابه لحساب شخص آخر لا يجعل من
	البنك كفيلاً أو ضامناً للعميل أمام الشخص الآخر.
٧٢.	مخالفة البنك لتعليمات مؤسسة النقد يرتب مسئوليته.
VY1	عدم ثبوت علاقة السببية بين الخطأ والضرر يرفع المسئولية عن البنك.
<b>VYY</b>	التزام البنك بطريقة توقيع العميل على الشيكات.
<b>٧</b> ٢٣	إخلال البنك بالتزامه بالمحافظة على أموال مودعيه يرتب مسئوليته.
V Y £	إهمال موظف البنك في مطابقة توقيع العميل على شيك مزور يرتب مسئولية البنك.
٧٢٥	تعارض الصرف النقدي للشيك مع أنظمة الدولة الموجود بها البنك المسحوب عليه
	لا يرتب خطاء البنك مصدر الشيك.
<b>٧</b> ٢٦	مخالفة البنك طلب العميل بطريقة إرسال بطاقة الصراف يرتب مسئولية البنك.
<b>Y Y Y</b>	مسئولية البنك عن عدم تسلسل التظهيرات على الشيك.
<b>٧</b> ٢٩	أثر مخالفة البنك لتعليمات تنفيذ الحوالة يرتب مسئوليته.

رقم المبدأ	موجز المبدأ
V*£-V*•	تراخي البنك في بيع الأسهم المرهونة على نحو يضر بالعميل يرتب مسئوليته.
٧٣٠	تعويض العميل عن إدراج اسمه على قائمة المتعثرين في السداد مشروط بتحقق أركان
	المسئولية في حق البنك.
٧٣١	مسئولية البنك عن المصادقة على توقيع ثبت تزويره.
<b>V</b> TT	كيفية تقدير التعويض.
<b>V</b> **	مسئولية البنك عن إفادة بشأن شيك ثبت عدم صحتها.
٧٣٥	مسئولية المتبوع عن الضور الذي يحدثه تابعه.
<b>٧٣٦</b>	زوال أساس مخاصمة المتبوع بانتفاء مسئولية التابع بحكم نمائي.
<b>٧</b> ٣٧	عدم مسئولية البنك عن التلاعب بأرصدة العملاء إذا انتفت مسئولية تابعيه.
V £ ٣ – V ٣ ٨	مسئولية البنك عن أعمال موظفيه.
V <b>Y</b> 9	ثبوت أن توقيع العميل على الشيك واضح التزوير يرتب المسئولية الكاملة في حق
	البنك.
٧٤٠	تظهير الشيك لنفس المستفيد منه بعبارة لأمر حسابنا.
V£1	تقصير البنك في تنفيذ التزاماته قبل العميل.
V £ 7	إخلال البنك بالتزاماته في عقد تأجير الخزانة.
V £ 7	شرط تحمل مستأجر الخزانة المسئولية عما يلحق محتوياتها من ضرر لا يرفع مسئولية
	البنك.
V £ £	مسئولية البنك عن الإهمال في تنفيذ وكالته لتحصيل الحقوق.
V £ 0	يسأل البنك عن استقطاع مبالغ غير مستحقة من حساب العميل.
V£7	حالة افتراض وجود الضرر لمجرد إخلال المدين بالتزامه.
V £ V	التزام العميل بإثبات أن بيع البنك للأسهم المرهونة لم يكن في الوقت المناسب
	للبيع.
٧٤٨	الخطأ العقدي واجب الإثبات ولا يفترض.
V £ 9	أثر ثبوت وفاة مالك الأسهم قبل تاريخ التفويض المنسوب إليه ببيع الأسهم.
٧٥٠	مسئولية البنك لاتخاذه موقفا سلبيا إزاء البضاعة موضوع الاعتماد المستندي.

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٧٥١	لا يسأل البنك بسبب الامتناع عن صرف شيك نشاء عن جريمة.
٧٥٢	امتناع البنك عن تسليم عميله نماذج توقيعاته لدى البنك.
٧٥٣	لا خطأ على البنك عند بيع أو إقفال لمراكز العميل للحد من الخسائر المحتملة
	للعميل.
Vot	أثر حصول العميل على حكم قضائي بقيمة شيكات زورت عليه على مسئولية
	البنك المدنية.
٧٥٥	عدم اعتراض باقي الشركاء في حساب مشترك على إحلال البنك نجل أحد الشركاء
	محل مورثه ينفي الخطاء عن البنك.
707	ثبوت تزوير توقيع عميل على استمارة طلب بطاقة صراف.
٧٥٧	لا خطأ على البنك لرفضه سداد الدفعة الأخيرة من الاعتماد المستندي لانتهاء
	صلاحية.
٧٥٨	قيد مبلغ بالخطأ في حساب عميل للبنك.
<b>709</b>	لا مسئولية على البنك عن عدم تحصيل شيكات بسبب غلق حساب الساحب.
٧٦.	لا مسئولية على البنك إذا تقاعس العميل مدة طويلة عن مطالبة البنك برد شيكات
	لم تحصل.
V71	إضافة عبارة " يصرف للمستفيد الأول فقط " على الشيك المحتوي كلمة " لأمر "
	لا تلغي أثر كلمة لأمر في صحة تظهير الشيك.
<b>٧٦٢</b>	يسأل البنك عن تقاعسه في أداء التزامه بإجراء تقييم شهري للأسهم المرهونة وطلب
	زيادة الضمانات عند نقصائها عن حد معين أو بيع الأسهم المرهونة.
<b>٧٦٣</b>	مدة شهرين كافية لعلم البنك بعدم رغبة العميل في سداد التجاوز.
V7 £	عدم مسئولية البنك عن التحقق من صحة التظهيرات على الشيك.
V70	لا حق لمن لم يذكر اسمه بالشيك المطالبة بقيمته "مثل فلان وإخوانه"
<b>٧٦٦</b>	استمرار البنك في إدراج اسم العميل على قائمة المتعثرين في السداد بعد سداد
	المديونية يعتبر خطأ يرتب مسئولية البنك.
<b>٧٦٧</b>	تقاعس العميل مدة طويلة عن الاعتراض على عمليات السحب والإيداع التي تتم
	على حسابه. مفاده إقراره ضمنياً بحقها.

رقم المبدأ	موجز المبدأ
۸۲۸	مخالفة الوكيل الملاحي لتعليمات المؤسسة العامة للموانئ بشأن تسليم البضائع
	المشحونة بسندات شحن لأمر البنوك يعتبر خطأ يرتب مسئولية الوكيل الملاحي قبل
	البنك.
<b>٧٦٩</b>	صرف البنك شيك بإمضاء مالك المؤسسة دون ختمها بالمخالفة لنموذج التوقيع
	الذي يتطلب الإمضاء والختم خطأ لا يرتب مسئوليته.

# ثانياً: مقاصة

رقم المبدأ	موجز المبدأ
<b>****</b>	يشترط لإجراء المقاصة أن يكون الدين خالياً من النزاع مستحق الأداء معلوم
	المقدار .
<b>YY1</b>	يشترط لإجراء المقاصة خلو الدينين من النزاع.

# ثالثاً: مديونية

رقم المبدأ	موجز المبدأ
<b>٧٧٣</b>	يترتب على قرار لجنة الأوراق التجارية بإلزام العميل بقيمة سند لأمر ثبت أنه من
	ضمن المديونية حسمه منها لدى اللجنة المصرفية.
٧٧٤	للجنة تسوية النزاع على أساس عرض المدين لسداد مديونيته.
VV0	يترتب على إخلال العميل باتفاقية التسوية أن يحق للبنك اللجوء إلى اللجنة.
<b>۷</b> ۷٦	ترحيل مديونية العميل إلى الحساب الاحتياطي العام لا تعني إسقاطها.

( ن ) نقل مصرفي

رقم المبدأ	موجز المبدأ
<b>YYY</b>	بمجرد القيد بالحساب ينشأ للمستفيد الحق في المبلغ المحول ولا يحق للآمر الرجوع
	عن التحويل.

( و ) أولاً: وكالــة

رقم المبدأ	موجز المبدأ
<b>^//^</b>	الوكالة المطلقة في كل شيء لا تنعقد.
<b>٧٧٩</b>	ليس للموكل طلب إبطال ما قام به وكيله طبقاً لتعليماته.
٧٨٠	آثار الوكالة تنصرف إلى الموكل والغير ولا يلحق الوكيل أي منها.
٧٨١	يترتب على عدم تحديد الوكالة للحد الأقصى للتصرف إلزام الموكل به.
٧٨٢	ليس للموكل أن يرجع على البنك بدعوى المسئولية تأسيسا على تجاوز الوكيل
	حدود وكالته بتظهير شيك.
V9VAT	يترتب على عدم إقرار الموكل لتصرف وكيله بالتجاوز تحمل الوكيل تبعة تصرفه.
V9VAT	عدم التزام الموكل بالتصرف لعدم تقيد البنك بحدود الوكالة.
<b>V97-V</b> \£	التزام الموكل بتصرفات وكيله طالما كانت في حدود الوكالة.
<b>V97-V</b> \£	صرف الشيك يوم إلغاء الوكالة وعدم تحديد وقت كلا التصرفين يترتب عليه توزيع
	المبلغ مناصفة بين البنك والعميل.
۷۸٥	لا يجوز التوسع في تفسير الوكالة.
<b>Y N N</b>	يترتب على تجاوز حدود الوكالة ألا يلزم الموكل قبل البنك.
٧٨٧	جواز انصراف الوكالة العامة إلى أعمال التصرف إذا كانت الأخيرة متطلباً أساسياً
	لإتمام عملية الإدارة.
٧٨٧	الوكالة العامة تشمل تشغيل مال الموكل ومنه فتح الحساب والسحب منه.
٧٨٨	الاقتراض يجب أن يكون محل وكالة خاصة.
٧٨٩	سلطة اللجنة في تحديد نطاق الوكالة عند اختلاف طرفيها.
<b>V91</b>	وكالة البنك عن العميل في بيع الأسهم ترتب التزامه ببذل العناية المطلوبة لإتمام
	البيع.
<b>V97</b>	ما يبرمه النائب من عقود عن الأصيل يلزم الأخير بالتزاماتها.
V94	عدم إجازة الوكالة للاقتراض لا يلزم الموكل بالقرض.
V9 £	أثر نقص أهلية الموكل أو أهلية الوكيل على الوكالة.

رقم المبدأ	موجز المبدأ
V9 £	سحب الوكيل أموال موكله من البنك بوكالة منتهية.
<b>V90</b>	ضرورة تضمين الوكالة حق التوكيل في الإبراء للاحتجاج به.
<b>٧٩٦</b>	تحصيل البنك الأوراق التجارية لعملائه باعتباره وكيلاً عنهم.
<b>V9V</b>	أثر إبرام النائب لعقد في حدود نيابته.
<b>V9V</b>	متى ينصرف أثر تصرف الوكيل إلى الموكل.
<b>V9V</b>	ضرورة تأكد المتعامل مع الوكيل من الوكالة وحدودها.
٧٩٨	قيام الوكيل بسداده مديونية موكله ليس تجاوزاً لحدود الوكالة.
<b>V99</b>	يتحمل المتعامل مع الوكيل تقصيره في التحقق من قيام الوكالة وحدودها.
۸۰۰	إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبا فإن أثر العقد لا يضاف
	إلى الأصيل.

ثانياً: ورثـة

رقم المبدأ	موجز المبدأ
۸٠١	حقوق الورثة تتعلق بتركة المتوفى ولا تمتد إلى التصرفات التي أجراها المورث
	وانصرفت آثارها إليه حال حياته.
۸٠١	إقرار المورث بمديونيته للبنك وصحة حساباته حجة على الورثة.
٨٠٢	يترتب على ثبوت المديونية على المورث التزام الورثة بهاكل بقدر ما آل إليه من تركة
	مورثه.

ثالثاً: وديعة نقدية

رقم المبدأ	موجز المبدأ
۸۰۳	التزام البنك بالاستمرار في تجديد الوديعة التي تجدد تلقائياً بالاتفاق الضمني مع
	العميل.
٨٠٤	يترتب على إلغاء فئة معينه من العملة المكونة للوديعة التزام البنك برد الوديعة
	بفئات العملة السارية.

# رابعاً: وفاء بالدين

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٨٠٥	الوفاء بالدين من أجنبي ليس للدائن الامتناع عن قبوله.

# الفصل الثاني عرض للمبادئ التي تضمنتها قرارات اللجنة من عام ١٤٠٨هـ حتى ١٤٢٦هـ

( )

### أولاً - أوراق تجارية:

1- سندات لأمر . المطالبة بقيمة السندات لأمر المحررة ضماناً للوفاء بالتسهيلات الممنوحة من قبل البنك إلى عميله . ينعقد الاختصاص بنظر المنازعة بشأنها إلى لجان الأوراق التجارية المشكلة بقرارات من وزير التجارة . مؤداه . عدم اختصاص اللجنة بنظر المنازعة .

[القرار رقم ١٤٠٨/٢٢٩] [القرار رقم ١٤٠٨/٢٢٩]

٣- شيك لأمر . التزام المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الشيك لمن يتقدم إليه به إن كان المستفيد الأول أو الأخير من سلسلة منتظمة من التظهيرات أو وكيلا عن المستفيد . مسئولية المسحوب عليه عن عدم صحة انتظام التظهيرات الواقعة على الشيك . مؤداه . إلزام المسحوب عليه بالتعويض إلى المستفيد بما لا يجاوز قيمة الشيك.

[القرار رقم ١٤٠٨/٢١٣]

٣- شيك مصرفي . القيد للتحصيل . للبنك إجراء قيد عكسي في حالة عدم استيفاء قيمته . تراخي البنك في إجراء خصم قيمة الشيك من حساب الساحب دون مبرر حتى تم التعميم على البنوك بالحجز على أرصدة الساحب لدى البنوك مما أدى إلى عدم خصم قيمة الشيك . مرده . مسئولية البنك عن تعويض المستفيد عما لحق به من أضرار تمثلت في عدم الحصول على قيمة الشيك وفي المقابل يلتزم المستفيد بإعادة الشيك إلى البنك للرجوع به على الساحب .

[القرار رقم ١٥ / ١٤٠٨]

- ٤- حصول البنك على مستحقاته من العميل المدين وعدم وجود أية مطالبة تجاهه. أثر ذلك. لا محل لاحتفاظ
   البنك بأصل السند لأمر الموقع من العميل بشأن تلك المديونية.
- \_ وجود مدين للبنك ومدين لمدين البنك بموجب سندات لأمر . تظهير المدين للبنك للسندات المدين بما مدينه حتى يتمكن البنك من استيفاء حقه قبل الأخير لا يعدو أن يكون نوعاً لما يسمى في الفقه القانويي بالإنابة القاصرة بحيث يقوم التزام جديد إلى جانب الالتزام الأول دون أن يترتب على ذلك تجديد الالتزام بتغيير المدين .

[ القرار رقم ٥٠٤/١٤ ]

٥- الورقة التجارية تكون مكتفية بذاتها ومستقلة فلا تحيل إلى عنصر خارجي أو إلى واقعة خارجية أو علاقة قانونية أخرى، سواء كانت سابقة أو لاحقة على إنشاء الورقة التجارية . وأخص ما يميزها صلاحيتها للتداول.
 تطبيق ذلك المفهوم على الشيك. مؤداه. عدم قبول اعتراض من ليس طرفا فيه على صرفه لانتفاء صفته.

### ثانياً - اختصاص:

### أ ـ اختصاص ولائي:

7- مطالبة المدعى بتسليمه السند لأمر الموجود تحت يد البنك على سند من أنه يمثل عمولات إضافية قام البنك بحسابها دون وجه حق نزاع يتعلق بورقة تجارية . مفاد ذلك . عدم اختصاص اللجنة بنظر النزاع لانعقاد الاختصاص بنظره للجنة الأوراق التجارية .

٧- القضايا التي سبق صدور قرار أو حكم فيها بمعرفة الجهات المختصة لا تختص اللجنة بنظر طلبات المنع من السفر المتعلقة بما. ويمكن لصاحب الشأن الالتجاء إلى السلطات التنفيذية لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ.
 [ القرار رقم ٦١٦ ٨/١٦]

٨- لا اختصاص للجنة بطلب إحدى الشركات غير المصرفية إلزام أحد الأشخاص الطبيعيين بسداد دين لها
 عليه.

٩- مطالبة البنك للعميل بقيمة السند لأمر المحرر من قبله . منازعة تتعلق بورقة تجارية ينعقد الاختصاص بنظرها إلى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية . مفاده . عدم اختصاص اللجنة بنظر النزاع .

• ١- متى كانت المنازعة المطروحة أمام اللجنة من المنازعات المصرفية ونشأت من ممارسة البنك لأعماله المصرفية فإنحا تكون داخلة في اختصاصات اللجنة.

11- من المستقر عليه انه إذا كانت العلاقة بين الشركتين المدعيتين والمؤسسة المدعى عليها هي علاقة قانونية بين شركات تجارية ليس من بينها مصرف. أثر ذلك. خروج المنازعة عن نطاق اختصاص اللجنة وفقا لنص المادتين الأولى والثانية من الأمر السامي رقم ٧٢٩/ ٨ وتاريخ ١٤٠٨/٧/١٠هـ.

[ القرار رقم ۲۲۱ /۱٤۱ ]

1 ٢ - إذا كان جوهر المنازعة وأساسها النظامي يدور حول طلب المدعى استرجاع صكوكه الباقية لدى البنك المدعى عليه . مفاد ذلك . موضوع الدعوى لا يتعلق بأعمال مصرفية ومن ثم لا يدخل في اختصاص المدعى عليه .

[القرار رقم ٤٥٠/١٥١] [القرار رقم ٥٥٠/١٤١]

1 ٣ - من المقرر أن الفصل في المنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية يخرج عن اختصاص اللجنة . أثره . لا يجوز مطالبة المدعى عليه أمام اللجنة كضامن للورقة التجارية بالالتزامات الناشئة عن اتفاقية التسهيلات المصرفية مادام لم يكفل تنفيذها.

[ القرار رقم ۸۹/ ۱٤۱۱ ]

1 - طلب البنك المدعي إلزام الشركة المدعى عليها دفع المبالغ التي تزيد على قيمة النواقص المحددة في شهادات الاستلام ، يقتضي بحثه التعرض للعلاقة التعاقدية أو التجارية بين الشركة المدعى عليها ومقاولها الذي أسندت إليه إتمام المشروع الخاص بحا . أثر ذلك . اللجنة لا تكون مختصة بنظر هذا الطلب .

[ القرار رقم ۱٤١٢/١٠٨ ]

٥ ١ – تختص اللجنة بطلب البنك المدعى إلزام الشركة المدعى عليها وهي تحت التصفية بديونها.

[ القرار رقم ١٤١٢/٢١٢ ]

11. طلب التعويض عن سوء إدارة بنك لأحد الشركات وما ترتب عليه من أضرار مالية يخرج عن مفهوم الأعمال المصرفية البحتة التي تمارسها البنوك التجارية وفقا للتفسير الوارد بالأمر السامي رقم ١١٠/٤ وتاريخ ١١٠/٢ هـ. إلى جانب أنه لا يدخل ضمن الأعمال المصرفية كما حددها نص الفقرة (ب) من المادة الأولى من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ. مفاد ذلك . عدم اختصاص اللجنة بنظر طلب التعويض .

[ القرار رقم ٥٤ ٢ / ٢٤١ ]

١٧- إذا كانت طبيعة العلاقة بين طرفي الدعوى تتمثل في عقد مقاولة تقوم بموجبه الشركة المدعية بتنفيذه للبنك لمارسة نشاطه كشخص معنوي . لا اختصاص للجنة في المنازعة المتعلقة بذلك العقد .

[ القرار رقم ٢٥٣/٢١٣ ]

۱۸ - طلب البنك المدعى بيع العقار المرهون لاستيفاء المديونية يخرج عن اختصاص اللجنة [ القرار رقم ٢/٢٧٤ ]

19- المستقر عليه أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع . أثر ذلك . اختصاص اللجنة ينبسط على الكفالات المشخصية المقدمة للبنوك ، باعتبارها عقداً تابعاً لعقد التسهيلات المصرفية وباعتبارها عملاً تجارياً يخضع للقواعد العامة في الكفالة مع الأحكام التي يفرضها العرف والعادات المصرفية .

[ القرار رقم ٤ ١٤١٢/٣٠٤ ]

• ٢ – إذا كانت شركة التأمين قد دفعت للمؤمن له عميل البنك مبلغ التأمين الذي استحق عليها الوفاء به تنفيذاً لوثيقة التأمين فإن هذا الوفاء من جانبها ليس إلا تنفيذاً لالتزاماتها تجاه المؤمن له العميل ، فلا مجال مع هذا لتأسيس حق شركة التأمين في الرجوع على البنك على أساس دعوى الحلول محل العميل لأن دعوى الحلول تقتضي أن يكون الموفي قد أوفي للدائن بالدين المترتب في ذمة المدين لا الدين المترتب في ذمته هو . أما استناد الشركة في دعواها على حوالة الحق فإنه يحول دون النظر فيها أمام اللجنة ، أن البنك لم يكن طرفا في الاتفاق الذي تم بين العميل وشركة التأمين بشأن التنازل لشركة التأمين عن حق العميل في طلب التعويض من البنك . ومن ثم فإن هذه المنازعة لا تستند إلى اتفاقية مبرمة مع البنك فضلاً عن أنها لا تعتبر من المنازعات المصرفية لذلك فإنها تخرج عن اختصاص اللجنة .

[القرار رقم ٢١٦ / ١٤] [القرار رقم ٢١٦ / ١٤]

٢١ - إذا كانت العلاقة الأصلية بين طرفي الدعوى تدور حول حقوق خاصة تنتفي عنها الصفة المصرفية . أثر
 ذلك. لا اختصاص للجنة بنظر المنازعة الدائرة حولها.

[ القرار رقم ١٤١٣/٢٧١ ]

٢٢ - مناط اختصاص اللجنة ، طبقاً للأمر السامي رقم ٨/٢٩ وتاريخ ، ١٤٠٧/٧/١ ه والأمر السامي البرقي رقم ٤٠٠/ أ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢ هـ، النظر في المنازعات المصرفية الناشئة عن ممارسة البنك أو المصرف لأعماله المصرفية البحتة . فإذا تخلفت صفة البنك أو المصرف التجاري فيمن صدر عنه النشاط موضوع المنازعة ، فلا اختصاص للجنة بنظر النزاع .

[ القرار رقم ۲۰۲/۲۱۱ ]

٣٣- لا تختص اللجنة بنظر المنازعات التي تنشأ بمناسبة ممارسة البنك لأعمال غير مصرفية ، مثل المنازعات الناشئة عن علاقة البنك ببعض المساهمين لديه .

[ القرار رقم ١٤١٦/١٦١ ]

- ٢٠- إن مناط اختصاص اللجنة طبقاً للأمر السامي البرقي رقم ٤٠٠/١١ وتاريخ ١١٠/٢هـ، الدعاوى
   ذات الصفة المصرفية البحتة . المنازعة في بيع عقار مرهون . أثره . عدم اختصاص اللجنة بنظر النزاع.
   [ القرار رقم ٤١١٧/١١]
- و ٢ مباشرة المصرف على سبيل الاحتراف شراء العقارات والمنقولات بقصد بيعها أو تأجيرها بغية الربح من قبيل الأعمال المصرفية لما يتضمنه من عمليات ائتمانية . عقد إيجار عقار مع وعد بالبيع والإفراغ حال الوفاء بالالتزامات العقدية . المطالبة بسداد القيمة الايجارية المتأخرة . أثره . انعقاد الاختصاص بنظر المنازعة بشأنها إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية .

[ القرار رقم ١٦٠/١٦٠ ]

77- إذا كانت المنازعة تتعلق بمديونية حساب جاري مضمونة بصكوك عقارية فإن واقعة تسليم هذه الصكوك تعتبر تابعة وملحقة بالمديونية وأي منازعة بشأنها تندرج ضمن منازعات الحساب الجاري باعتبارها فرعاً لها. مؤدى ذلك . دخول المنازعة بشأنها في اختصاص اللجنة .

[ القرار رقم ۱۱/۹/۱۱ ]

- ٢٧ مخاصمة موظف البنك بصفة شخصية . أثر ذلك . عدم اختصاص اللجنة بتلك المنازعة .
   [ القرار رقم ٣ / / ٩ / ١ ]
- ١٨ إذا كان الثابت من شهادة تسجيل شركه "توماس كوك " لدى إدارة السجل التجاري في دولة البحرين أنها
   تمارس نشاطها بتمثيل المصارف الأجنبية وتقوم كمؤسسة مالية عالمية بإصدار الشيكات السياحية فعملها
   هذا يدخل ضمن المقصود بالأعمال المصرفية التي تزاولها البنوك وتختص بما اللجنة.

[ القرار رقم ١١٨/٩١١]

٣٩ - صرف البنك شيكاً بطريق الخطأ لشخص لا تربطه به علاقة مصرفية . تختص اللجنة بدعوى البنك ضد هذا الشخص لاسترداد قيمة الشيك . أساس ذلك . أنه وإن لم يكن هناك علاقة مصرفية مباشرة بين

الطرفين إلا أن الدعوى تقوم أساساً على علاقة مصرفية تتمثل في حساب مصرفي بين طرفين شارك المدعى عليه خطأ بهذه العلاقة ومن ثم يصبح مشمولاً بآثارها بنسبة مشاركته فيها .

• ٣- النزاع حول إفراغ عقار مقابل تحمل حوالة حق حال كون المدعي لا تربطه علاقة مصرفية بالبنك المدعى عليه . مؤدى ذلك . عدم اختصاص للجنة بنظره.

٣١- التسهيلات المصرفية لتمويل شراء العقار تعتبر من الأعمال المصرفية .مفاد ذلك. اختصاص اللجنة بالمنازعة المتعلقة بها .

٣٢- إذا كان الإقرار بالمديونية لتغطية عجز في خزينة البنك وليست له علاقة بأية معاملات مصرفية . أثر ذلك. اعتباره عملاً غير مصرفي يخرج عن اختصاص اللجنة.

٣٣ المستقر عليه أن اللجنة تختص بنظر القضايا الناشئة عن الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك ومن ضمنها خدمات التوسط في عمليات بيع وشراء الأسهم والأوراق المالية عن طريق غرف التداول لديها خاصة وأن تلك العمليات لا تمارسها إلا البنوك.

٣٤- المنازعة الناشئة عن ارتكاب موظف البنك لخطأ وظيفي تسرى عليها أحكام عقد العمل ونظام العمل والعمال ولا اختصاص للجنة بها .

٣٥- المنازعة المتعلقة بملكية عقار مرهون للبنك . لا اختصاص اللجنة بما .

٣٦- إذا كانت العلاقة بين البنك والمدعى عليه علاقة عمل يحكمها نظام العمل والعمال ولا توجد علاقة مصرفية بينهما . مؤدى ذلك . عدم اختصاص اللجنة ولائياً بذلك النزاع.

٣٧ - طلب التعويض عما شاب إجراءات بيع الأرض المرهونة من العميل للبنك من قصور الحق ضرراً بالعميل لا يعد نزاعاً مصرفياً . مؤدى ذلك . عدم اختصاص اللجنة بتلك المنازعة .

[ القرار رقم ۷۲ / ۱٤۲٤ ]

٣٨- الطعن على قرار إنهاء خدمة موظف بنك والتعويض عنها يخرج عن اختصاص اللجنة .

[ القرار رقم ١٤٢٤ / ١٤٢٤ ]

٣٩- المقرر وفقا لنص المادة الثانية من الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١هـ أن اللجنة تختص بنظر القضايا المقامة بين البنوك وعملائها وتسوية الخلافات بينهما وفق الاتفاقيات المبرمة بينهم في هذا الشأن.

[القرار رقم ١٣/٥١]

• ٤ - انحصار النزاع في تجميد حساب المدعي بناء على توصية لجنة وزارية عليا مشكلة بموجب أمر سامٍ للكشف والحجز على أرصدة عدد من المؤسسات والأشخاص والشركات . مؤدى ذلك . طلب رفع الحجز عن الحساب الصادر من تلك اللجنة يخرج عن الاختصاص الولائى للجنة المصرفية.

[القرار رقم ٢٦/٥٧٦]

٤١ - تختص اللجنة متى كان موضوع النزاع المعروض أمامها نزاعاً مصرفيا بحتا أو من الأمور المرتبطة به والتي تدخل في نطاق ممارسة البنك لنشاطه المصرفي ومنها طلب التعويض عن إفادة صادرة من البنك بشأن شيك مظهر من المدعى.

[القرار رقم ۱۱۱/۱۲۵]

٢٤ - الاختصاص الولائي وقواعده من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته .

- اللجوء للتحكيم له قواعد وإجراءات خاصة به تختلف عن القواعد والإجراءات المعمول بها أمام هيئة حسم المنازعات التجارية والتي حلت محلها اللجنة فيما يختص بنظر المنازعات المصرفية . مؤدى ذلك . اتفاق طرفي الدعوى على تحكيم تلك الهيئة ومن بعدها اللجنة فيما يثار بينهما من منازعة لا يعد اتفاقاً على التحكيم طبقا لشروطه وضوابطه المنصوص عليها بنظام التحكيم وإنما هو اتفاق على اختصاص هيئة حسم المنازعات التجارية ومن ثم اللجنة (التي حلت محلها) بنظر النزاع .

[القرار رقم ٢٣٦/١٥]

٣٤- لا تختص اللجنة بطلب العميل شطب الدعوى المرفوعة ضده من البنك لدى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بوزارة التجارة والصناعة .

[ القرار رقم ١٤٢٦/١٣٨ ]

\$ ٤ - التنفيذ على أموال الصادر ضده قرار بالمديونية من اللجنة وما للمدين لدى الغير وعلى أموال المحجوز لديه عند الامتناع عن التسليم من اختصاص اللجنة .

[ القرار رقم ١٤٢٦/١٧٤ ]

عدم اختصاص اللجنة بطلب الدعاوى المنظورة أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية للنظر فيها .

[ القرار رقم ١٤٢٦/١٨١ ]

73 – الدفع بانتفاء الصفة المصرفية عن النزاع الناشئ عن اعتماد مستندي بحجة اعتبار الاعتماد لاغياً لاستلام الآمر للبضاعة دفع غير سديد . ذلك الأجراء لا يلغي عقد الاعتماد الذي يظل أثره ساريا بين أطرافه لا سيما مع مبادرة البنك بتنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه بتسديد قيمته للمستفيد .

[ القرار رقم ۲۱۸ /۱٤۲٦]

### ب - اختصاص دولى:

الأصل العام هو أن النصوص والقواعد النظامية تحدد ولاية الجهات والهيئات المختصة بنظر المنازعات والفصل فيها أو تسويتها ، وتحدد مدى اختصاصها في هذا الشأن وفقاً للقواعد المعمول بها . وعلى مقتضى هذه القواعد والنصوص يتم تنظيم اختصاص هذه الجهات وتحديد نصيبها من المنازعات التي يجوز لها نظرها . وتستهدف هذه القواعد بالدرجة الأولى حماية المواطن من ناحية والتيسير عليه في الوقت ذاته من ناحية أخرى . ولا يوجد ما يمنع المواطن من تفضيل مقاضاة خصمه الأجنبي في الخارج إذا رأى له مصلحة في ذلك .

[ القرار رقم ۱۰۸ / ۱٤۰۸ ]

٤٨ - الأصل أن الاختصاص بنظر المنازعة منوط بالمحكمة التي يدخل في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه . النص باتفاقية التسهيلات على اختصاص الدولة الأجنبية الموجود بما مقر البنك بالفصل في أي من

المنازعات القائمة بشأنها . عدم ممانعة المواطن في ذلك . مفاده . اختصاص محاكم تلك الدولة بنظرها . أثره . عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى .

[ القرار رقم ٣٠٧ /١٤٠٨ ]

94 - عقد التسهيلات . الاتفاق المبرم بين العميل والبنك الذي يوجد فرعه بالخارج ( باريس ) على أن تتم جميع المطالبات والإشعارات بمقر فرع البنك بالخارج والاختصاص بنظر أية خلافات بشأنه ينعقد للمحكمة التي يقع بدائرتها ذلك الفرع بالخارج . مفاده . عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى .

[ القرار رقم ١٤١/ ١٤٠٩ ]

• ٥- اتفاقية تفويض وضمان . الاتفاق بين الطرفين على خضوع الاتفاقية وتفسيرها وفق القانون الإنجليزي والخضوع للمحاكم الإنجليزية . أثره . عدم اختصاص اللجنة بنظر النزاع .

[ القرار رقم ۸۹/ ۱٤۱۱]

10- في ضوء القواعد العامة للاختصاص الدولي (قبل صدور نظام المرافعات الشرعية ١٤٢١هـ) ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى إلى المحكمة التي يقع بدائرتما موطن المدعى عليه أخذاً بالمعيار الشخصي . إقامة الدعوى المصرفية ضد بنك أجنبي يقع مقره الرئيسي بالخارج وليس له فرع بالمملكة . أثره . عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى .

[ القرار رقم ٥١ / ١٤١١ ] [ القرار رقم ٢٥٢ / ١٤١١ ]

٢٥- إذا أفصح طرفا اتفاقية فتح الاعتماد بالحساب الجاري صراحة عن ارتضائهما إخضاع ما ينشأ عن تطبيق الاتفاقية من نزاع لاختصاص القضاء الفرنسي مع ارتضاء تطبيق أحكام القانون الفرنسي على ما ينشأ بينهما من نزاع وهو اتفاق مقرر لمصلحة كل منهما بحيث لا يجوز لأحدهما الانفراد بنقضه أو العدول عنه كما هو في صياغة الاتفاقية . مؤدى ذلك . انعقاد الاختصاص للقضاء الفرنسي.

[ القرار رقم ٦٨/ ١٤١٣ ]

٣٥- إقامة الدعوى من قبل البنك ضد المدين السعودي وكفيله الأجنبي أمام اللجنة بالمملكة . الجهة القضائية التي يقع بما موطن المدين الأصلي هي المختصة بنظر الدعوى . التزام الكفيل تابع لالتزام المدين . أثره .

ينعقد الاختصاص للمحكمة التي بها موطن المدين . اتفاق الكفيل والمكفول على قيمة الكفالة بالريال السعودي قرينة على تنفيذ الكفالة والوفاء بها داخل المملكة . انعقاد الاختصاص لهذه اللجنة بنظر المنازعة. [ القرار رقم ١٤١٤ / ١٤١ ]

30- المنازعة بشأن خطاب ضمان صادر من بنك أجنبي مركزه الرئيسي بالخارج (قبل صدور نظام المرافعات الشرعية ٢١١هـ) وخلو الخطاب من تحديد المحكمة المختصة بنظر ما ينشأ عن تطبيقه أو تنفيذه من نزاع لاختلاف موطن ودولة كل من البنك المصدر وطالب الإصدار والمستفيد . من المستقر عليه في فقه وقضاء تنازع وتحديد الاختصاص القضائي الدولي أن محاكم موطن المدعى عليه هي المختصة بنظر الدعاوى المقامة ضده . أثره. عدم اختصاص اللجنة بنظر المنازعة.

٥٥- خطاب ضمان صادر من بنك أجنبي . إقامة الدعوى ( وذلك قبل صدور نظام المرافعات الشرعية المدعود على المنطقة أمام القضاء السعودي في ظل عدم اشتمال الاتفاق المبرم بين الطرفين على عقد الاختصاص بنظر النزاع القائم بشأنه لمحاكم المملكة . أثره . انعقاد الاختصاص بنظر المنازعة وفق قواعد الاختصاص الدولي لمحكمة موطن المدعى عليه. مفاده. عدم اختصاص المحاكم المملكة بنظر النزاع .

٥٦ - شركة أجنبية مقرها بالخارج . مطالبة البنك المدعي بإجراء المقاصة على حساب هذه الشركة الدائن لديه بالمملكة . النزاع القائم في هذا الشأن ينعقد الاختصاص بنظره للجنة .

٥٧- تختص اللجنة بنظر الدعوى المقامة من بنك أجنبي ضد مدين مقيم بالمملكة ، أو إذا كان المدين سعودي الجنسية .

## ثالثاً - اعتماد مستندي:

١٥٥ الاعتماد المستندي بالاطلاع يعنى أنه يتعين على الآمر سداد قيمة المستندات عند استلامها . تظهير سند الشحن للبنك ينشئ له حق رهن على المستندات الممثلة للبضاعة يخوله حبسها لحين سداد العميل الآمر لقيمتها . أثر ذلك . من حق البنك الامتناع عن تسليم مستندات الاعتماد للآمر لعدم دفع قيمتها بالكامل.

#### [ القرار رقم ۱۲/۱۳ ]

- 90- تحويل الاعتماد يقصد به تنازل المستفيد عن الاعتماد كله أو بعضه لصالح الغير الذي يقوم بتقديم المستندات للبنك المبلغ وقبض قيمتها منه وذلك ما يستلزم موافقة أطراف الاعتماد وإن لم ينص فيه على حق التحويل . مفاد ذلك . تنازل الآمر في الاعتماد الغير قابل للتحويل عن حقوقه والتزاماته للغير هو حوالة لحقه الناشئ عن الاعتماد وليس تحويلا له .
- متى كانت الدفعة الأخيرة من الاعتماد المستندي تمثل ضماناً لحسن تنفيذ المستفيد لالتزامه ومشروط دفعها بتقديم شهادة بحسن التنفيذ تعين الالتزام بهذا الشرط. قيام البنك بالدفع إلى المستفيد بدون تقديم الشهادة المطلوبة يجعله ملتزماً برد قيمة هذه الدفعة للآمر بفتح الاعتماد.

#### [ القرار رقم ٤٤٠٨/٢٤ ]

- ٦- من المقرر أن تظهير سند الشحن لأمر البنك قرينة على أن المستندات مرهونة له كضمان لاسترداد حقوقه وتجعله حائزاً شرعياً لها حيازة تخوله وحده حق استلام البضاعة مباشرة من الناقل البحري أو وكيله أو تظهيرها لمن يشاء وتسليمها له .
- عدم ورود أمر الشحن من بين المستندات المطلوبة في الاعتماد . أثر ذلك . عدم احتجاج الآمر على البنك مصدر الاعتماد بأن البضاعة قديمة.
- سند الشحن الغير نظيف هو الذي يحمل عبارة تنص على وجود عيب في حالة البضاعة أو طريقة تعبئتها. [ القرار رقم ١٤٠٨/٣٦ ]
- 1 ٦- الشحن الجزئي هو شحن البضاعة على دفعات على بواخر مختلفة أوفي رحلات بحريه مختلفة. ولا يعد شحنا جزئيا الشحن الذي يتم بأكثر من طرد على باخرة واحدة.
  - الكشط الوارد في سند الشحن يصححه خاتم الناقل البحري.

[ القرار رقم ٣٩ / ١٤٠٨]

77- قيام الشركة المستفيدة من الاعتماد بتخصيص البضاعة لحساب المشتري الآمر بفتح الاعتماد بشحنها إليه. أثر ذلك . تجريد ملكيتها للبضاعة .

[ القرار رقم ٤١/٤١ ]

- ٦٣- من المستقر عليه أنه يقع على عاتق الوكيل البحري التزام بتسليم البضاعة لمن له الحق في استلامها بمقتضى بوالص الشحن التي تحت يده أو المظهرة إليه . أثر مخالفة ذلك . إلزام الوكيل بسداد قيمة الاعتماد للبنك المظهرة إليه البوالص .
- طلب الوكيل الملاحي إدخال المستورد في الدعوى المرفوعة ضده من البنك المظهرة لأمره بوالص الشحن لا محل له لأن التزام الوكيل تجاه البنك التزام مباشر ومستقل عن العلاقة بين الوكيل والعميل.

[ القرار رقم ١٤٠٨/٨٦ ]

17- للبنك فاتح الاعتماد حق حبس المستندات التي يتلقاها من البائع مظهرة لأمره وله حق رهن البضاعة باعتباره حائزاً لمستنداتها وله وحده حق تسلم أو تظهير المستندات لمن يرغب تسليم البضاعة إليه . مؤدى ذلك . التزام الناقل البحري ووكيله بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه الحائز للمستندات الشرعية . مخالفة ذلك . مسئولية الناقل ووكيله عن البضاعة في مواجهة البنك الحائز الشرعي لمستنداتها .

[القرار رقم ۱٤٠٨/۱۷۲]

97- للبنك فاتح الاعتماد وحده حق استلام البضاعة الحائز لمستنداتها ضماناً لاسترداد حقوقه وله وحده تظهيرها إلى الغير . مفاده . التزام الناقل البحري ووكيله بتسليم البضاعة إلى الحائز الشرعي لمستنداتها . تسليم البضاعة إلى المشتري بضمانته الشخصية دون حيازة لمستنداتها .مرده. مسئولية الناقل عن قيمة البضاعة في مواجهة البنك الحائز للمستندات بصورة نظامية .

[القرار رقم ١٤٠٨/٢٢٧]

77- تنفيذ البنك مصدر الاعتماد لأمر العميل بفتح الاعتماد . الوفاء بقيمته إلى المستفيد مقابل تلقي المستندات. حق البنك في حبس سندات الشحن حتى سداد الآمر للمبلغ المستحق عليه . تسليم الوكيل

البحري البضاعة إلى المشتري دون أن يكون حائزاً لمستنداتها . مفاده . التزام الآمر والوكيل البحري بدفع قيمة البضاعة موضوع الاعتماد بالتضامن إلى البنك فاتح الاعتماد .

97- إبلاغ البنك فاتح الاعتماد إلى عميله الآمر إثر وصول المستندات المتعلقة بالبضاعة بما شابها من مخالفات تتعارض مع شروط الاعتماد . وإخطار البنك المراسل بتلك المخالفات . إقرار العميل الآمر باطلاعه على مستندات الاعتماد والموافقة على قبولها على هذا الحال. مفاده . مسئولية الآمر عن ذلك والتزامه بدفع قيمة الاعتماد إلى البنك.

7.۸- من المستقر عليه أن دور البنك المراسل للاعتماد المستندي ، الذي يقتصر على تبليغ الاعتماد للمستفيد ، يقف عند حد دور الوسيط الذي يتولى تداول المستندات ونقلها دون أن يلتزم بشيء إلا بما قد يصدر عنه من خطأ في التبليغ . ولا يعتبر قيام البنك المراسل بتبليغ الاعتماد إلى المستفيد تأييداً له ، بل يجب أن يصرح بالتزامه به وتعزيزه له بناء على طلب البنك الفاتح حتى يتحقق التزامه المباشر في مواجهة المستفيد. وقد أشارت إلى هذا المعنى بوضوح القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية وذلك بالنص في المادة الثامنة منها على أنه قد يبلغ الاعتماد عن طريق بنك آخر دون التزام على هذا البنك المبلغ.

79- من المقرر أن للبنك الحق في حبس مستندات الاعتماد لديه حتى يقوم الآمر بسداد الجزء غير المسدد من قيمة الاعتماد.

• ٧- المستقر عليه أنه متى قام البنك بتنفيذ الاعتماد والوفاء بقيمته إلى المستفيد عند ورود المستندات مطابقة لشروط الاعتماد . فإنه يقوم بإخطار عميله الآمر بوجود المستندات لتسلمها مقابل دفع قيمتها. وبذلك

يتحقق التزام الآمر بدفع قيمة المستندات إلى البنك من تاريخ تلقيه الإخطار بوجود مستنداتها لدى البنك. أثره . لا يجوز للآمر الاحتجاج بشروط لم يرد ذكرها بطلب فتح الاعتماد .

### [ القرار رقم ۱٤۰٩/۲۷۸ ]

الاعتماد المستندي هو عقد يتعهد البنك بمقتضاه فتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه ويسمى الآمر بفتح الاعتماد ولصالح شخص آخر يعرف بالمستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل مؤدى ذلك . الاعتماد شأنه شأن أي عقد آخر يلزم لمن يستند إليه تقديم الدليل على وجوده وإثبات انعقاده .

#### [ القرار رقم ١٤١٠/١٣٣ ]

- ٧٧- من المقرر وفقا لأحكام المواد ٣و٤ من مجموعة القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية (منشور غرفة التجارة الدولية تعديل رقم ١٠٠٠) فإن الاعتمادات تستقل تماما عن العلاقات القانونية المؤدية إليها وأن أطراف الاعتماد لا تتعامل إلا في المستندات فقط ، كما أنه وفقا لنص المادة ١٥ من مجموعة القواعد فإن مسئولية البنك فاتح الاعتماد وحدود التزامه تنحصر في التحقق من أن المستندات تبدو في ظاهرها مطابقة للمطلوب وفقا لنصوص وشروط الاعتماد، كما أنه وفقا لنص المادة ١٧ من المجموعة لا تتحمل البنوك أية تبعة أو مسئولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو التزوير أو الأثر القانوني لأي مستندات. كما أنه لا تتحمل أية تبعة أو مسئولية عن الوصف أو الكمية أو الوزن أو الحالة أو التعبئة أو التسليم أو القيمة أو وجود البضائع التي تمثلها أية مستندات.
- لا تثريب على البنك فاتح الاعتماد فيما قام به من خصم قيمة مستندات الاعتماد على حساب عميله طالب فتح هذا الاعتماد ومن ثم التزام الأخير بسدادها إلى البنك فاتح الاعتماد متى كان قد ثبت قيام المستفيد بتقديم المستندات المطلوبة لدفع قيمة الاعتماد مطابقة في ظاهرها للمطلوب وفقا لنصوص وشروط الاعتماد . ومن ثم فلا يقبل الدفع بعدم صدق هذه المستندات المقدمة والقول باختلاف كمية وعدد البضائع التي وصلت ميناء التسليم عن تلك الواردة في الفواتير التجارية أو إيصالات النقل أو عدم وصولها حيث إن التزام البنك ومسئوليته تقف عند حد فحص المستندات المثبتة والممثلة للبضائع وليس البضائع ذاتها.
- طلب الآمر إلى البنك فاتح الاعتماد تقديم مستندات جديدة أو إضافية لم تكن مطلوبة وفقا لنصوص وشروط الاعتماد . هذا الطلب لا وشروط الاعتماد بمقولة عدم كفاية المستندات المطلوبة وفقا لنصوص وشروط الاعتماد قد ثبت تقديمها بالكامل ولا يلتفت إليه مادامت كل المستندات المطلوبة وفقا لشروط ونصوص الاعتماد قد ثبت تقديمها بالكامل ولا

يجوز التعويل على غيرها في دفع قيمة المستندات المقدمة من المستفيد ومن ثم فإن الدفع بنقص أو عدم اكتمال المستندات لا يعد مقبولا .

- طلب الآمر بفتح الاعتماد برد قيمة التأمين (الغطاء) المدفوع عن هذا الاعتماد لا يستقيم مع الثابت من تداول مستندات هذا الاعتماد مطابقة في ظاهرها لشروطه ونصوصه ثم خصم قيمتها على حساب البنك الفاتح من قبل البنك المؤيد .

[القرار رقم ۱۵۷/۱۵۷]

٧٣- حيازة الوكيل الملاحي لمستندات البضاعة لا تعطيه الحق في مطالبة البنك مصدر الاعتماد بباقي قيمة المستندات لأنه ليس طرفا في العلاقة الناشئة عن عقد الاعتماد المستندي.

[ القرار رقم ٥/١٤١]

٧٤ المقرر أنه يجب على البنوك أن تفحص جميع المستندات بعناية معقولة للتأكد من أنها تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد أما المستندات التي تبدو في ظاهرها متناقضة مع بعضها البعض فتعتبر في ظاهرها وكأنها غير مطابقة لشروط الاعتماد. والتناقض بين المستندات يبرر رفضها.

[ القرار رقم ١٤١٢/٩٢ ]

٥٧- المستقر عليه أنه وإن كان البنك غير مسؤول عن الدفع بناء على مستندات مزورة طالما كان مظهرها سليماً وكاملة طبقاً لشروط الاعتماد وليس بينها تناقضات . إلا أن اتخاذ البنك موقفاً سلبياً إزاء البضاعة بعد رفض العميل استلام المستندات لتقليل الأضرار . أثر ذلك . ترتيب المسئولية المدنية على فعله بالإضافة لمسئولية العميل.

[ القرار رقم ١٤١٣/١٤ ] [ القرار رقم ١٤٢٦/٢٩ ]

٧٦- سند الشحن البحري هو الأساس في رجوع البنك المدعي على الناقل البحري أو وكيله لتنفيذ التزام هذا الأخير بتسليم البضائع محل الاعتماد المستندي إلى البنك المدعي باعتباره حامل سند الشحن مع باقي مستندات الاعتماد وهو السند الممثل للبضائع المشحونة . مؤدى ذلك . ليس للوكيل الملاحي أن يتمسك قبل البنك بعدم قيام الأخير بدفع قيمة المستندات أو البضائع للمستفيد للتحلل من مسئوليته عن تسليم البضائع على غير ما تقضى به النظم والعقود .

[ القرار رقم ۱٤١٣/١٧٠ ]

٧٧- عدم مسئولية البنك فاتح الاعتماد عما إذا كانت المستندات تمثل حقيقة البضاعة من عدمه . التزام البنك بالتحقق من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد . استقلال عقد فتح الاعتماد عن عقد البيع . أثره . التزام البنك بدفع القيمة للمستفيد إذا ما ثبتت المطابقة لشروط الاعتماد . يقابله التزام العميل بدفع قيمة الاعتماد التي دفعت للمستفيد دون النظر إلى مدى مطابقة البضاعة للمواصفات من عدمه.

٧٨- تسلم العميل الآمر لمستندات الاعتماد كاملة والتوقيع عليها وعلى التعديلات التي طرأت على الاعتماد دون اعتراض من جانبه واستلامه للبضاعة . أثره . عدم مسئولية البنك فاتح الاعتماد عن التعديلات الواقعة في شروط الاعتماد .

9٧- أوجبت نشرة غرفة التجارة الدولية رقم ٤٠٠ تعديل عام ١٩٨٤ المجمعة للقواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية تحديد مدة كحد أقصى لتقديم المستندات . إذا لم تحدد هذه المدة فللبنك رفض المستندات المقدمة بعد مرور أكثر من واحد وعشرون يوماً من تاريخ إصدار مستندات الشحن . عدم مراعاة البنك فاتح الاعتماد لهذه الشروط يترتب عليه إلزام البنك بقيمة البضاعة الواردة بعد انقضاء الميعاد.

• ٨- يلتزم البنك فاتح الاعتماد بفحص المستندات المقدمة له ومطابقتها على الشروط التي حددها العميل بالاعتماد . يجب أن تكون المطابقة كلية وحرفية لشروط الاعتماد . مخالفة ذلك يرتب مسئولية البنك .

١ - فشل البنك فاتح الاعتماد في تقديم ما يفيد تسليم مستندات البضاعة إلى العميل الآمر أو استلامه البضاعة من الجموك. أثره. إلزام البنك بأن يرد إلى الآمر المتبقي من قيمة الاعتماد بعد خصم ما ثبت استلام الآمر له.

٨٢ صدور المستندات للتداول على قوة الاعتماد المستندي لأمر البنك فاتح الاعتماد أو تحرير المستندات لأمر البنك أو تظهيرها له على سبيل الضمان لحقه الذي قام بوفائه عن مالكها الحقيقي لا يعني ملكيته للبضائع محل المستندات . أثره . التزام البنك بتسليم المستندات إلى الآمر بعد دفع قيمتها.

- قيام البنك فاتح الاعتماد بالتحقق من مدى مطابقة المستندات مع الصيغة المشترطة بالاعتماد . أثره . التزام البنك بالوفاء بقيمة الاعتماد إلى المستفيد بمجرد ثبوت التطابق دون النظر إلى حالة البضاعة محل الاعتماد . [ القرار رقم ١٤١٦/٣٠٧ ]
- ^^ تنفيذ البنك المصدر للاعتماد أمر العميل بفتح الاعتماد والوفاء بقيمة الاعتماد مقابل تلقي المستندات ينشئ حق للبنك في حبس مستندات الشحن حتى يسدد الآمر قيمة الاعتماد . تسليم الوكيل البحري البضاعة إلى المشتري دون أن يكون حائزاً لمسنداتها . أثره . التزام الوكيل البحري بدفع قيمة الاعتماد . [القرار رقم ١٤١٧/٢٩]
- ٨٤ اعتراض البنك المصدر للاعتماد على تسليم البضاعة إلى الآمر دون مستندات الشحن التي تحت يده .
   قيد قيمة الاعتماد على حساب العميل الآمر من شأنه تحول الدين إلى مفرد من مفردات الحساب الجاري مدين واستحداث رابطة قانونية جديدة تستند إلى هذا الحساب وتختلف عن القواعد المتعلقة بالاعتمادات المستندية . أثره . عدم جواز الادعاء من قبل البنك بحقوق ترتكن إلى الاعتماد المستندي محل المنازعة.
   [ القرار رقم ٢٧٧/٢٧٧]
- ٥٨- إن مناط الاعتداد بالتعديل على الاعتماد المستندي الغير قابل للنقض أو الإلغاء أن يتم ذلك بالاتفاق بين
   كل من طالب فتح الاعتماد والبنك الفاتح والمستفيد .

[القرار رقم ۱٤١٨/۸۸] [القرار رقم ١٤١٨/٨٨] [القرار رقم ١٤١٨/١٤]

٨٦- فتح المدعي اعتماد بحد أقصى معين وتقديم دفعة نقدية للمستفيد على حساب الاعتماد . عدم خصم البنك المدعى عليه للدفعة المقدمة عند دفع قيمة الفاتورة. مؤداه . تحميل عميله تكاليف إضافية غير مستحقة بقيمة الدفعة المقدمة ويكون مسئولا عن إعادة مبلغها للمدعى.

[القرار رقم ٢٤٩ /١٤١]

٨٧- المستقر عليه أنه مادامت المستندات المقدمة على ذمة الاعتماد المستندي قد تم تداولها بطريقة صحيحة ولم يبد بشأنها أي اعتراض بشأن يتعلق بمطابقة المستندات لشروط الاعتماد من البنك المستلم وهو البنك فاتح الاعتماد . أثر ذلك . هذا الأخير ملتزم بسداد قيمتها إلى بنك المستفيد .

[ القرار رقم ٢٦/٢٦ ]

٨٨- المقرر وفقاً للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية أن البنك يلتزم بإعادة مستندات الاعتماد المعتماد الى مقدمها أو وضعها تحت تصرفه حتى يتمكن من تعديل أو تصحيح المستندات المخالفة لشروط الاعتماد

وإذا فشل البنك في إعادة المستندات أو وضعها تحت تصرف مقدمها فليس له أن يتمسك بالامتناع عن الدفع لعدم مطابقة المستندات.

[ القرار رقم ۳۷/۳۷ ]

٩٩ المقرر وفقاً للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية أن البنك يلتزم بإعادة مستندات الاعتماد إلى مقدمها أو وضعها تحت تصرفه حتى يتمكن من تعديل أو تصحيح المستندات المخالفة لشروط الاعتماد وإذا فشل البنك في إعادة المستندات أو وضعها تحت تصرف مقدمها فليس له المطالبة بقيمة الاعتماد.

[القرار رقم ۲۸/۹۸] [القرار رقم ۲۷/۹۸]

- ٩- المستقر عليه أن البنك فاتح الاعتماد المستندي متى تلقى المستندات من المستفيد وقام بفحصها وانتهى إلى سلامتها ومطابقتها للتعليمات فإنه يلتزم بنقلها إلى الآمر بفتح الاعتماد ويمكن للآمر تسلمها مقابل أداء قيمتها في حالة عدم اعتراضه عليها .
- ويحصل البنك من العميل على إيصال باستلام المستندات كاملة باعتبار أن البنك لا يطالب بحقوق قبله إلا بعد تنفيذ ما عليه من التزامات تتعلق بتسليم المستندات المطابقة للتعليمات تنفيذا لالتزامه بتحقيق غاية إعمالاً للصفة الحرفية لعملية فحص المستندات وقبولها .
- إذا قام البنك بالوفاء بالتزاماته كاملة وتسلم العميل مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات أو وضعها البنك تحت تصرفه ولم يعترض العميل عليها بسبب قانوني فإن العميل الآمر عندئذ يلتزم بدفع قيمة المستندات للبنك ليتسنى له استلام البضاعة من الناقل.
- التزام العميل بدفع قيمة المستندات المطابقة هو مقابل وفاء البنك بالتزامه بتسليم هذه المستندات أو وضعها تحت تصرفه. وتبعاً لذلك يكون للبنك الحق في حبس المستندات حتى يستوفي قيمتها من العميل الآمر ، كما أن للبنك حق تسلم البضاعة والتنفيذ عليها كدائن مرتمن بمقتضى هذه المستندات في حالة تقاعس العميل عن الوفاء بالتزامه بدفع القيمة .

[ القرار رقم ٩ - ١٤٢١/٤ ]

9 1 - المستقر عليه أن البنك المراسل باعتباره متخصصا في الأعمال المصرفية ويهتم بالمحافظة على حقوق ومصالح عملائه والمتعاملين معه ومنهم المستفيد من الاعتماد يلتزم ببذل العناية المعقولة العادية والمعروفة بالنسبة لإتمام عمليات التبليغ في الوقت المناسب. أثر مخالفة ذلك. ترتيب مسئوليته المدنية.

[ القرار رقم ١٤٢١ / ١٤٢١ ]

9 ٢ - استلام الآمر مستندات الاعتماد من البنك المصدر وقيام الأخير بقيد قيمة الاعتماد بحساب الآمر . أثره. إلزام العميل الآمر بسداد قيمة الاعتماد محل المطالبة .

[القرار رقم ۱٤٢٢/۱۸۰]

97- المخالفات التي ينسبها الآمر للمستفيد من الاعتماد المستندي تتعلق بعلاقته به وهي علاقة مستقلة عن علاقة الآمر بالبنك فاتح الاعتماد الذي يتعامل على مستندات بعيداً عن عملية البيع . مفاد ذلك . أن وفاء البنك بالتزامه بتسليم المستندات للآمر مطابقة لشروط الاعتماد يرتب له الحق في المطالبة بقيمة الاعتماد بالكامل . وهي القيمة المسددة للمستفيد عن طريق البنك المراسل .

[ القرار رقم ٣٣/ ١٤٢٣ ]

- 9 9 الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء ينشأ عنه التزام البنك التزاماً باتاً ونهائياً قبل البائع بتنفيذ الاعتماد متى قام المستفيد بواجباته المنصوص عليها في العقد وبصرف النظر عن علاقة العميل الآمر بالمستفيد . أثر ذلك . ليس للبنك الامتناع عن الوفاء للمستفيد طالما قدم الأخير مستندات كاملة تأكد البنك من صحتها ومطابقتها للشروط المبينة في خطاب الاعتماد.
  - ليس للبنك أن يمتنع عن الوفاء للمستفيد حتى لو توفي العميل الآمر أو حجر عليه أو أشهر إفلاسه . [ القرار رقم ٢٨ / ٢٤ ٢ ]
- 9 9 قيام البنك بقيد مبلغ على حساب العميل يعادل قيمة الاعتماد عند فتحه ويمثل غطاء نقدياً لكامل قيمة الاعتماد بنفس عملة الاعتماد . مؤدى ذلك . لا محل لتمسك البنك بتغير سعر صرف العملة وطلب تحميل العميل فرق سعر الصرف عند استحقاق دفعات الاعتماد .

[القرار رقم ٢٤٢/٥١٤]

97- طلب العميل من البنك دفع ما تبقى من الدفعة الأخيرة من الاعتماد في تاريخ لاحق لمواعيد انتهاء الاعتماد ورفض البنك السداد لانتهاء صلاحية الاعتماد . أثره . عدم وجود خطأ من جانب البنك .

[ القرار رقم ٩٩/٢٦ ]

9V- مخاطبة الآمر بفتح الاعتماد للمستفيد منه بأنه سيقبل المستندات المقدمة من المستفيد مقابل تسليم البضاعة . مفاده . تنازل الآمر مقدما عن أي مخالفات قد تشوب تلك المستندات . أثره . عدم جواز تمسكه بالمخالفات قبل البنك .

[ القرار رقم ١٤٢٦/٢١٨ ]

٩٨- استلام الآمر للبضاعة قبل وصول المستندات الخاصة بما للبنك مفاده . تجاوزه عن أية شائبة قد تشوب تلك المستندات .

[ القرار رقم ۲۱۸/۲۱۸ ]

## رابعاً - انتهاء الخصومــة:

9 9 - المطالبة بقيمة القرض من قبل البنك المقرض لتقاعس المقترض عن السداد . إجابة المقترض لطلبات المقرض والوفاء بقيمة القرض بعد إقامة الدعوى بشأنها . مفاده . انتهاء الخصومة في الدعوى .

[القرار رقم ۲۶۸/۲۹۸]

• • • - مطالبة البنك للعميل بقيمة التسهيلات الحاصل عليها . الوفاء من قبل العميل المدين للمديونية المطالب عليها . وعاده . انتهاء الخصومة في الدعوى .

[القرار رقم ۱۸٤/۱۸٤]

١٠١ انتفاء المنازعة أو زوال أثرها قبل إصدار القرار فيها . أثره . اعتبار الخصومة منتهية بين طرفي الدعوى .
 [ القرار رقم ٢٩/٦] القرار رقم ٢٩/٦]

١٠١- إجابة المدعى عليه طلبات المدعى بعد إقامة الدعوى . مؤداه . عدم وجود منازعة من الطرفين . أثره .
 اعتبار الخصومة منتهية في الدعوى .

[القرار رقم ١٤١١/٦٣] [القرار رقم ١٩٩ ١٤١١]

[ القرار رقم ۲۳۸ م ۱ ۱ ۱ [القرار رقم ۲ ۲ ۰ / ۱ ]

[القرار رقم ٥٧/٢٦] [القرار رقم ١٤٢٢/١٥]

١٠٣ - مناط قيام الخصومة والسير في إجراءاتها وجود منازعة بين الطرفين . انتفاء المنازعة أو زوال أثرها أثناء نظر الدعوى . أثره . عدم وجود محل للسير في إجراءات الخصومة.

[ القرار رقم ١٤١١/١٤٩ ]

١٠٤ مناط قيام الخصومة أو استمرارها وجود نزاع بين الأطراف . تسوية النزاع ودياً بين طرفيه واستجابة المدعى عليه إلى طلبات المدعي بعد إقامة الدعوى . أثره . انتهاء الخصومة في الدعوى .

[القرار رقم ٢٠٩ /١٤]

١٠٥ إن مناط قيام الدعوى أو استمرار السير فيها وجود نزاع بين أطرافها . انتفاء النزاع . أثره . انتهاء الخصومة في الدعوى .

[القرار رقم ۲۹/۲۲۱] [القرار رقم ۲۹/۴۲۸]

٦ • ١ – إبراء البنك ذمة الكفيل بعد سداده جزء من المديونية . أثره . انتهاء الخصومة قبله .

[ القرار رقم ۱٤۲٦/۱۳٤ ]

١٠٧ - إدخال اللجنة خصما في الدعوى بغية إلزامه بتقديم ما تحت يده من مستندات لازمة للفصل فيها . تحقق الغاية من ذلك . أثره . إخراجه من الدعوى .

[ القرار رقم ٣٣/٣٦ ]

## خامساً - انقطاع سير الخصومــة:

١٠٨ وفاة أحد الخصوم أثناء السير في الدعوى . مفاده . انقطاع سير الخصومة في الدعوى .
 [ القرار رقم ٤ ٩/١٤ ] [القرار رقم ٢ ٩/١٩٦]

٩ - ١ - ثبوت وفاة المدعى عليه وعدم تصحيح المدعي شكل الدعوى بتقديم صك حصر الإرث واختصام الورثة.
 أثره . انقطاع سير الخصومة في الدعوى إذا كانت غير مهيأة للفصل في موضوعها وفق ما جاء في المادة
 ٨٤ من نظام المرافعات الشرعية .

[ القرار رقم ١٤٢٦/١٢٠ ]

### سادساً - إثبـــات:

• ١١- القاعدة الأصولية أن البينة على من ادعى وبالتالي يقع على عاتق المدعي عبء تقديم الإثبات الكافي لصحة الادعاء بمستندات أو قرائن معقولة تطمئن إليها قناعة اللجنة . فإن تخلف المدعي عن الوفاء بعبء الإثبات ولم يقدم الدليل الذي يؤيد ادعائه ردت دعواه . من ذلك ادعاء العميل بأنه قد أودع مبلغاً لدى البنك لتوريده إلى صندوق التنمية العقارية فلم يورده . مجرد تقديم العميل لصورة من إيصال استلام خالية من بيان اسم المستلم وتوقيعه أو خاتم البنك الرسمي لا يعتبر سندا للاستلام وليست له حجية أو قوة نظامية في مواجهة البنك حيث لم تستكمل إجراءات الدفع بالنسبة له ولذا لا يترتب عليه أثر نظامي .

[ القرار رقم ۲۲۰ / ۱٤۰۹ ]

1 1 - طلب العميل إثبات سداده المديونية للبنك بشهادة الشهود . لا وجه لهذا الطلب لأن العلاقة بين البنك و عميله تتم من خلال مكاتبات وقيود كتابية .

[ القرار رقم ١٤٠٩/٢٧٣ ]

۱۱۲ - المستقر عليه أن الوسيلة المتبعة في إبلاغ التعليمات بين البنوك هي ذاتها المتعين اتباعها في حالة تعديل هذه التعليمات أو تغييرها . ثبوت أن التعليمات الأصلية للبنك المدعي قد أبلغت للبنك المدعى عليه بحوجب تلكس مؤكد بالشفرة فإن تعديل هذه التعليمات أو تغييرها أو إلغائها يتم أيضاً بذات الوسيلة. مؤدى ذلك . ليس مقبولاً من البنك المدعى عليه اعتماد تعديل أو تغيير التعليمات الأصلية للبنك المدعى بتسليم المستندات مقابل دفع قيمة الكمبيالة إلى التسليم مقابل قبول الكمبيالة إلا بحوجب تلكس مؤكد بالشفرة وإلا تبقى التعليمات الأصلية هي السارية .

[ القرار رقم ١٤١٣/٢٢٦ ]

11٣- إذا كان التقرير المحاسبي المودع في الدعوى قد استند إلى أصول صحيحة منتجة من واقع أوراق و مستندات الدعوى والعلاقة بين الطرفين في ضوء كشوف الحساب . أثره . للجنة أن تعتد به في تسوية النزاع .

[ القرار رقم ۱٤١٣/۲۸۳ ] [القرار رقم ٥٥/٥٦٤ ] [القرار رقم ٢٥/٥٨] [القرار رقم ٢٥/٥٢]

11.4 - إذا كان الثابت بالأوراق أن الكفالة قد تحددت بمبلغ معين . مؤدى ذلك . لا محل لادعاء الكفيل أنه وقع على بياض أو أن كفالته لمديونيته أقل .

[ القرار رقم ١٤١٣/٢٨٦ ]

١١ - العبرة بالمستندات الموقعة من العميل بغض النظر عن الخلفيات أو العلاقات الخاصة التي لا دليل عليها
 في الأوراق .

[ القرار رقم ١٤١٣/٢٩٦ ]

117 - اليمين الحاسمة هي ملك للخصوم أنفسهم ولا تكون إلا فيما بينهم ومن ثم فلا يمكن توجيهها إلى غير الخصم كما لا يملك غير الخصم توجيهها بينما اليمين المتممة تكون لتكملة الدليل الناقص دون أن تحل محله ولا تكفي وحدها لتكون دليلاً كاملاً ومن حق القاضي وحده توجيهها لاستكمال اقتناعه في حالة عدم كفاية الأدلة.

[ القرار رقم ٥٥ ١/ ١٤٢ ]

- ١١٧ ثبوت علم المدعي ضمنياً بعمليات المتاجرة بالهامش بقيامة بإقفالها يدل على علمه التام بوجودها وموافقته عليها .
- إذا ثبت من مكالمة العميل الهاتفية للبنك المسجلة لعملية المتاجرة بالهامش المعترض عليها طلب العميل تنفيذها واستفساره من خلال المكالمة عن مدى سماح حد المخاطرة بالتنفيذ فإن هذه المكالمة تتضمن علمه الكامل بحد المخاطرة وقرينة على علمه بأوضاع العمليات القائمة في تاريخ المكالمة .

[ القرار رقم ۲۰۱/ ۱۶۲۱ ]

11. الحصول على مستخرجات هذه النظم . مفاد ذلك . عبء الإثبات يقع على عاتق البنك المدعى عليه والا على مستخرجات هذه النظم . مفاد ذلك . عبء الإثبات يقع على عاتق البنك المدعى عليه وإلا عد مسلماً بأقوال المدعى .

[ القرار رقم ۲۹۲/۲۹۲ ] [ القرار رقم ۱۱۰/۱۲۹۲ ]

119 عدم متابعة مبدئ الطعن بالتزوير لإجراءات طعنه وعدم تقديمه الأوراق المطلوبة للمضاهاة لدى جهة الاختصاص بوزارة الداخلية . أثر ذلك . صرف النظر عن الطعن.

[ القرار رقم ۱۰۸/ ۲۳ [ القرار رقم ۱۰۸/ ۱٤۲۳]

• ١ ٢ - إثبات إدارة الأدلة الجنائية تزوير توقيع العميل على مبايعة أسهم . أثره . إلزام البنك برد قيمتها للعميل. [ القرار رقم ٥٧/ ٢٤٢٤ ] [ القرار رقم ٥٨/ ٢٤٢٤ ]

- ۱۲۱ خلو نموذج طلب التحويل الذي يتمسك به العميل من توقيعه . مؤدى ذلك . عدم جواز احتجاجه به. [ القرار رقم ۲۸ / ۱٤۲٤ ]
- المجنة متى أقامت قضاءها على أسباب تكفي لحمله المجنة متى أقامت قضاءها على أسباب تكفي لحمله ولا تخالف الثابت بالأوراق .
- إذا لجأ صاحب التوقيع على الورقة العرفية إلى طريق الادعاء بالتزوير كان عليه عبء إثبات هذا التزوير ولا يكون على المتمسك بالورقة إثبات صحتها.
  - الادعاء بالتزوير دفع واجب الإثبات .
     القرار رقم ٤/ ١٠٢ ] [ القرار رقم ٤/ ١٤٢٦ ]
- 1 ٢٣ للجنة الاعتماد على تقرير الجهة المختصة بمؤسسة النقد العربي السعودي في إثبات صحة عملية السحب من الصراف الآلي.

[ القرار رقم ۱۲۲ / ۱٤۲٤ ]

1 ٢ ٤ – عدم سلامة إتمام عمليات السحب من مكائن الصراف الآلي بتجاوزها السقف اليومي للسحب المحدد بمبلغ خمسة آلاف ريال خلال ساعة واحدة . مؤدى ذلك . اعتبار ذلك التجاوز قرينة تؤيد قول العميل بعدم قيامه بأي عملية سحب خلال تلك الفترة.

[القرار رقم ١٣١ / ١٤٢٤]

١٢٥ يجوز إثبات الرهن التجاري فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير بكافة طرق الإثبات أياً كانت قيمة الدين المضمون بالرهن.

[ القرار رقم ١٦٠ / ١٤٢٤ ]

177 – على المدعي عبء إثبات أن هناك مبالغ وردت إلى حسابه حتى تقوم المسئولية في مواجهة البنك لإنفاذ حوالة الحق التي أجراها المدعي على البنك المدعى عليه

[ القرار رقم ۱۹۷/ ۱۲۲ ]

- ١٢٧ للجنة السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير قيمة ما يقدم لها من أدلة.
- رأي الخبير لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الإثبات للجنة تقديره دون معقب عليها في ذلك.

[القرار رقم ٩/٥٦٤][القرار رقم ٤٢٦/٤]

۱۲۸ - كشوف الحساب وإن كانت صادرة من البنك إلا أنه بإرسال صورة منها للعميل وعدم احتجاجه على ما ورد بها من قيود تعد حجة عليه يلتزم بها .

[القرار رقم ٢٣٦/١٤]

١٢٩ - على طالب التعويض عبء إثبات توافر أركان المسؤولية المدنية .

[القرار رقم ۲۷/۵/۲۱]

• ٣٠ - ثبوت تعامل المورث مع البنك من واقع عقود التسهيلات وكشوف الحساب. أثر ذلك . إلزام الورثة بالمديونية .

[القرار رقم ٤١ه/١٤٢]

١٣١ - اللجنة غير ملزمة بإجابة طلب الخصم ندب خبير آخر في الدعوى متى وجدت في التقرير المودع ما يكفي لتكوين عقيدتما .

[القرار رقم ٩/٥٦٤] [القرار رقم ٤٢٦/٤]

١٣٢ – عدم جزم تقرير الأدلة الجنائية المرفق بالدعوى بأن توقيع المدعي على أمر البيع وأصل مستند الدفع مزورين عليه . خلو الأوراق مما يثبت ذلك التزوير. أثره. مسئولية المدعي الموقع عن محتوى المستند .

[القرار رقم ١٣٣/١٥٤]

١٣٣ - للجنة سلطة تقدير أدلة التزوير ، ولها استخلاص وقوعه أو نفيه من الأوراق والوقائع المطروحة عليها متى كانت الأدلة التي استخلصتها تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ولها أصلها الثابت بالأوراق .

[القرار رقم ١٣٣/١٤٥]

١٣٤ - مدعي التزوير عليه عبء إثبات ادعائه .

[القرار رقم ۷۸/٥١]

١٣٥ الإقرار حجة قاطعة على المقر . ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى . مفاده . إقرار البنك بانقضاء أصل الدين .
 أثره . إلزام البنك المدعى عليه برفع أسم المدعي من قائمة المتعثرين في السداد لانقضاء الدين

[القرار رقم ٨٣/٥٧٤]

1 ٣٦ - عدم احتفاظ البنك بالتسجيلات الهاتفية للعميل خلال الفترة المفترض احتفاظه بها . أثره . تحمله تبعة عدم الاحتفاظ بها كدليل لمصلحته في مواجهة العميل .

[القرار رقم ۱۱۸/۱۲۵]

١٣٧ - للجنة الأخذ بتقرير الخبير المعين في الدعوى لاقتناعها بصحة أسبابه متى كانت الأدلة التي ساقها الخبير في تقريره مردودة لأصلها الثابت بالأوراق .

[القرار رقم ١٤١/٥٧١]

١٣٨ - للجنة سلطة تقدير قيمة عمل الخبير ولها أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح البعض الآخر وتقضى بما يطمئن إليه وجدانها .

[القرار رقم ١٤٩/٥١]

١٣٩ - للجنة الأخذ بتقرير إدارة الرقابة على الأسهم بمؤسسة النقد متى اطمأنت إليه.

[القرار رقم ١٧٥/١٧٥] [القرار رقم ٢٩/٩٢]

• 1 1 . عدم تقديم البنك لأمري صرف يجحد العميل توقيعه عليهما . عبء إثبات قيام العميل بصرفهما يقع على عاتق البنك . مؤدى ذلك . خصم البنك قيمتهما من حساب العميل يعد إجراء لا سند له من النظام.

[القرار رقم ١٩ ٧/٥/٢]

1 £ 1 - ثبوت تعامل العميل على حسابه المدين من واقع كشوف الحساب . أثر ذلك. ثبوت الرصيد المدين في ذمته ولو لم يقدم طلباً كتابياً للبنك لرضائه الضمني بتلك التسهيلات .

[القرار رقم ٥٣٥/٥٢٤]

1 £ ٢ - ثبوت أن صور المستندات المقدمة في الدعوى صور طبق الأصل لم يطعن عليها بالتزوير ولم يثبت تزويرها. أثر ذلك . للجنة الأخذ بها لتكوين قناعتها .

[القرار رقم ٢٣٦/١٤]

- 1 £ ٣ المستند العرفي حجة بما ورد فيه على من وقع عليه طالما لم ينكر توقيعه عليه أو يطعن عليه بالتزوير. [القرار رقم ٢٣٩/٥٢٤][القرار رقم ٢٦/٢٤٨]
- 1 £ 1 الأصل براءة الذمة . إنكار العميل مديونيته للبنك وعجز الأخير عن إقامة الدليل على انشغال ذمة العميل باية ديون له . مؤداه . براءة ذمة العميل .

[القرار رقم ۲۷ / ۲۵ / ۱ [القرار رقم ۲۸ / ۲۸] [القرار رقم ۲۸ / ۲۸]

٥ ٤ ١ - مدعى خلاف الظاهر عليه عبء إثبات دعواه .

[ القرار رقم ١٤٢/١٤١ ]

1 £ ٦ - ثبوت أن الطعن بالتزوير غير منتج في الدعوى وأن القصد منه هو إطالة أمد التقاضي . أثر ذلك . للجنة الالتفات عنه .

[ القرار رقم ٢٦/٦٨] [القرار رقم ١٤٢٦/١٨]

1 ٤٧ - للجنة الاعتداد بمستند دفع قيمة القرض الموقع من العميل لإثبات حصوله على القرض ولو مع خلو الأوراق من عقد القرض.

[ القرار رقم ١٤٢٦/١٣٧ ]

1٤٨ - يجوز للجنة الاستناد إلى تقرير الخبير المقدم في دعوى أخرى بين ذات الخصوم طالما أن الدعوى الأخرى قد تم ضمها لملف النزاع .

[ القرار رقم ١٤٢٦/١٦٤ ]

9 1 - اللجنة هي الخبير الأعلى فيما يعرض عليها من أمور ولو كانت فنية . مؤداه . للجنة مضاهاة التوقيعات بالإمضاء بالعين المجردة .

[ القرار رقم ١٤٢٦/١٦٥ ]

• ٥ ١ - استخلاص الرضاء بالتصرف من إطلاقات اللجنة متى كان مرجعه أوراق الدعوى ومستنداتها .

[ القرار رقم ۱٤۲٦/۱۹۰ ]

101- العقد شريعة المتعاقدين وينبغي تنفيذه وفق ما أشتمل عليه . مفاده . قيام البنك بصرف شيكا يحمل توقيع الساحب فقط بالمخالفة لنموذج التوقيع المعتمد من العميل الساحب المحفوظ لدى البنك الذي اشترط وجود خاتم المؤسسة بجانب التوقيع يعتبر خطاء يوجب التعويض متى أدى إلى ضرر بحق صاحب الحساب.

[ القرار رقم ٢٦١/٢٦١ ]

## سابعاً - إجـــراءات:

١٥١- المستقر عليه أنه يترتب على وفاة أحد الخصوم انقطاع سير الخصومة وذلك حماية لورثة المتوفى حتى لا تتخذ الإجراءات بغير علمهم ولتفادي الفصل في النزاع في غفلة منهم قبل تحقيق دفاعهم. ولا تستأنف الخصومة سيرها إلا بتوجيه إجراءاتها من جديد من جانب أصحاب الشأن إلى الورثة .

[ القرار رقم ١٤٠٩/٣٣٥ ]

10٣ من المستقر عليه أن للجهات أو اللجان القضائية توضيح القرارات الصادرة منها وتفسير ما قد يقع في منطوقها من غموض أو إبحام بناء على طلب أحد الخصوم. كما أن لهذه الجهات أو اللجان أن تقوم بتصحيح ما يقع في الأسباب الجوهرية لقرارها أو في منطوقه من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بدون تحديد جلسة.

[ القرار رقم ١٤١٠/١٢٥ ]

- عدم تقديم الوكيل لسند وكالته . أثر ذلك . رفع الدعوى من غير ذي صفة ثما يرتب القضاء بعدم قبولها. [ القرار رقم ١٣٠/١٣٠ ]
- ٥٥١ تقاعس المدعي عن متابعة الدعوى وتحريكها لفترة طويلة رغم إخطاره بذلك . أثره . عدم جديته في دعواه
   مما يبرر وضع حد لها أمام اللجنة .

[ القرار رقم ۱۸۸/ ۱۴۳ ]

٣ - ١ - عدم متابعة المدعي لدعواه وعدم اتصاله بالأمانة العامة للجنة لفترة طويلة . أثر ذلك . لا محل لاستمرار السير في الدعوى وشطبها .

[ القرار رقم ٤/ ٤٢٤ ] [ القرار رقم ١٤٢٦ ] ]

١٥٧ – عدم إعلان المدعي اللمدعى عليه بلائحة الدعوى رغم فوات وقت طويل منذ تقديمه اللائحة . أثره . شطب الدعوى .

١٥٨- تقديم طرفي النزاع اتفاقية تتضمن تنازل كل منهما عن دعواه قبل الآخر . أثره . انتهاء الخصومة في الدعوى .

٩ ٥ ١ - طلب العميل وقف دعواه ضد البنك، في غير أحوال الوقف الاتفاقي أو النظامي . حقيقته . ترك للدعوى.

• ١٦٠ – ترك الخصومة يكون بتبليغ يوجهه المدعي لخصمه أو ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله. - لا يمس الترك الحق المدعى به.

171 - ضمان تنفيذ التسوية التي صدر بها قرار اللجنة منذ مدة وعدم تعاون المدين في السداد . أثر ذلك . منع العميل من التعامل مع الجهات الحكومية والبنوك بأي صورة أو صفة والتوصية بالحجز على مستحقاته وأرصدته الدائنة لديها .

177 - عدم وفاء المدعي بالتزامه بتحمل نصف أتعاب الخبير الاستشاري المنتدب في الدعوى . أثره . شطب الدعوى .

١٦٣ - تقاعس البنك المدعى عن تقديم كشوف الحساب المطلوبة منه . أثره . شطب دعواه .

175- للجنة أن تقرر الإجراءات المناسبة لكفالة حصول الصادر لصالحه القرار على حقه في نطاق صلاحياتها. [القرار رقم 99/ ٢٤٢٤] [القرار رقم ٢٠١/ ٢٤٢٤]

• ٦ ٦ – وفاة المدعى عليه قبل إعلانه بصحيفة الدعوى. مؤدى ذلك. عدم انعقاد الخصومة.

[القرار رقم ٢٢٢/ ١٤٢٤]

١٦٦ - توصل المدعي إلى حل رضائي مع المدعى عليه . أثره . انتهاء الخصومة .

[القرار رقم ٥/٥٦] [القرار رقم ٥/٥٦] [القرار رقم

١٦٧ - رغبة المدعى في ترك الخصومة . أثره . إثبات اللجنة لهذا الترك .

[القرار رقم ٤٧/٥/٤٠]

- المقرر في ضوء نص المادة ٨٨ من نظام المرافعات ألا يتم ترك المدعي للخصومة بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بموافقة اللجنة .

[القرار رقم ١٤٦/٥/١]

17.۸ - حصول المدعي على الحق المطالب به من المدعى عليه . أثره . انتهاء الخصومة. [القرار رقم ١٢٠/٢٠]

179 التزام المدين وكفيله بقيمة التسهيلات لدى المطالبة بها . عدم حضور المدعى عليهم رغم ثبوت إبلاغهم بميعاد الجلسة . صدور القرار حضورياً بحقهما .

[القرار رقم ١٤٠٨/١٦٣]

• ١٧٠ عدم إعلان المدعى عليه بلائحة الدعوى أو بالإحالة للجنة . أثر ذلك . عدم انعقاد الخصومة قبله. [القرار رقم ٢٤ / ١٤] [القرار رقم ٢٠ / ١٤ / ١]

1 V 1 - في ضوء المادة ٨٤ من نظام المرافعات، فإن وفاة أحد الخصوم دون أن تقيأ الدعوى للفصل في موضوعها ودون اختصام ورثته . أثره . انقطاع سير الخصومة

[القرار رقم ۱۹۲/۲۵۰] [القرار رقم ۱۳۲/۲۵۰]

١٧٢ - إدخال اللجنة لشخص في الدعوى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة ودون اعتباره طرفاً في الخصومة . أثره . لا يقضى له بطلبات خاصة به .

[القرار رقم ٥٥ ٢/٥٥]

1٧٣ - توقف البت في طلب التعويض عن إدراج اسم العميل على قائمة المتعثرين في السداد على ثبوت مسألة أولية لا تختص بها اللجنة . مؤداه . إرجاء البت في طلب التعويض لحين البت في المسألة الأولية .

[ القرار رقم ١٤٢٦/٣٢ ]

١٧٤ – إدخال اللجنة خصما في الدعوى بغية إلزامه بتقديم ما تحت يده من مستندات لازمة للفصل فيها . تحقق الغاية من ذلك . أثره . إخراجه من الدعوى .

[ القرار رقم ٣٣/٣٣ ]

1۷٥ للجنة الالتفات عن طلب إدخال خصم في الدعوى متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها بشأن الفصل في موضوعها .

[ القرار رقم ٤٩/٢٦] [القرار رقم ٢٤/٦٩]

1٧٦ - تضمن الاتفاقية المبرمة بين البنك والعميل شرط عدم اللجوء للقضاء . أثره . هذا الشرط لا يفسد الاتفاقية لعدم جواز حرمان أي شخص من اللجوء للتقاضي . مؤداه . ذلك الشرط فاقد القيمة .

[ القرار رقم ۲۸/۹۸ ]

١٧٧- يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وفق ما جاء في المادة ٧٦ من نظام المرافعات . مؤدى ذلك . طلب المتدخل الحكم له يعد تدخلا اختصاميا .

[ القرار رقم ٧٩/٢٦]

١٧٨ - للجنة أن تمتنع عن طلب إدخال خصم في الدعوى إذا ثبت لديها عدم جدوى الإدخال بل إن لها أن تعدل عن قرار الإدخال بعد إصداره إذا تبين عدم جدواه .

[ القرار رقم ۱٤٢٦/۱۲۸ ]

١٧٩ في حالة تأجيل الدعوى لإصدار القرار مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أجل محدد ، يعتبر باب المرافعة مقفلاً بانتهاء الميعاد المحدد لتقديم المذكرات .

[ القرار رقم ١٤٢٦/١٨١ ]

• ١٨٠ - الأنظمة تسري من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية أو من التاريخ الذي يحدد لسريانها بشرط أن يكون لاحقا على النشر وذلك إعمالا للأثر الفوري للنظام وهو ما يختلف عن الأثر الرجعي للأنظمة والذي لا يسري إلا بنص خاص .

[ القرار رقم ١٤٢٦/٢٠٠ ]

# ثامناً - إقىرار:

1 1 1 - ليس للعميل نزولا على قاعدة عدم تجزئة الإقرار الاستناد إلى جزء من الإقرار (وهو المتعلق بالبيع) والتفاته في الوقت نفسه عن الجزء الآخر المتمم له (وهو دفع الثمن طبقاً لطبيعة البيع الناجز) .

[ القرار رقم ١٤٠٩/٣٢١ ]

۱۸۲ - إقرار المورث بصحة حسابه وبمديونيته للبنك المدعى عليه حجة على ورثته لتعلق هذا الإقرار بعد موته بتركته التي آلت إليهم فيلزمهم ما لزم مورثهم .

[ القرار رقم ۲٤٠ / ١٤٠٩ ]

1 ٨٣ - الإقرار حجة قاطعة يتعين الاعتماد عليها باعتباره سيد الأدلة شرعاً ونظاماً في مجال إثبات الحقوق طالما للم يصدر نتيجة إكراه أو ما يؤدي الى بطلانه .

[ القرار رقم ١٤١٣/١٤٦ ]

- 1 1 1 الإقرار غير القضائي ليست له حجة قاطعة على المقر بخلاف الحال بالنسبة للإقرار القضائي . ومن ثم يترك تقدير قيمته وقوته في الإثبات ومدى إمكان الرجوع عنه والأخذ به من عدمه لاطمئنان اللجنة .
- اطمئنان اللجنة لما أبداه المقر من أن ذلك الإقرار كان على سبيل الخطأ لها الالتفات عنه وعدم الأخذ به.

[ القرار رقم ۲۷۲/ ۱٤۲۲ ]

## تاسعاً - إعسار:

- ١٨٥ - اتفاقية للسحب على المكشوف غير محدد المدة . التزام العميل بسداد المديونية الثابتة بحقه عند آخر حركة نشطة على الحساب . صدور صك من المحكمة متضمناً ثبوت الإعسار أمر يتعلق بالتنفيذ دون تأثير على ثبوت المديونية أو أية التزامات أخرى.

[ القرار رقم ٥٥/١١٤١]

- ۱۸٦ دفع العميل بحصوله على صك إعسار أمر يتعلق بالتنفيذ ولا يحول دون تسوية النزاع بينه وبين البنك . [ القرار رقم ١٤١٢/٣٨ ] [ القرار رقم ١٤١٧/٢٥٩ ]
  - ١٨٧ حصول العميل على صك إعسار لا يؤثر في ثبوت مديونيته للبنك .
     [القرار رقم ٢٣١ ٢٤] [القرار رقم ٢٣١ ـ ٢٦]

## عاشراً - أسهم:

١٨٨- يتعين أن تتم العلاقة التعاقدية التي محلها بيع وشراء الأسهم عن طريق وسيط أو سمسار هو أحد البنوك السعودية المرخص لها التي تقوم بدور الوسيط وذلك وفقاً لنص المادة الأولى من القواعد التنفيذية لتنظيم عملية تداول أسهم الشركات بواسطة البنوك المحلية. ووفقا للمادة الرابعة من مجموعة القواعد سالفة الذكر فإن العاملين بوحدات تداول الأسهم يخضعون للإشراف المباشر من قبل الإدارة العامة للبنك ( الوسيط) وتكون الإدارة العامة مسئولة عن أعمالهم وتصرفاقهم . أثره . مسئولية البنك عما يسببه تابعوه من ضرر للغير .

#### [ القرار رقم ١٤١٣/٨٦ ]

1 \quad 1 \quad الذي وقع على أوامر بيع الأسهم المرهونة دون تعبئتها بالبيانات المطلوبة (على بياض) عند طلب التسهيلات المصرفية الاعتراض على البيع وطلب عدم استعمال هذه الأوامر لاعتبارات معقولة يخضع تقديرها لقناعة واطمئنان اللجنة . ثبوت تعسف البنك في استعمال حقه في بيع تلك الأسهم . أثره . خطأ يرتب مسئولية البنك المدنية .

• 19- تقاعس البنك عن بيع الأسهم في التاريخ الذي طلب العميل بيعها فيه ، أيا كان سبب ذلك ، يرتب مسئوليته في حالة إلحاق ضرر بالعميل .

191- إذا كان أساس تعامل العميل مع البنك هو حساب الجاري مدين المضمون بأسهم شركات مساهمة مملوكة للعميل . ثبوت أن البنك قد باع أسهم العميل بمبلغ يفوق قيمة المستحق للبنك . أثر ذلك . إلزام البنك بإعادة جزء من الأسهم المباعة بما يعادل فرق المبلغ.

- إذا كان البنك يستند في عملية البيع وتصفية المحفظة الاستثمارية للمدعي على أساس خطاب مقدم من الأخير. عدم التزام البنك بتطبيق الشروط الواردة في هذا الخطاب . أثره . تحقق مسئولية البنك المدنية. [ القرار رقم ٢١٦ / ٢١٠ ]
- 197- تتحقق مسئولية البنك المدنية متى تمت عمليات بيع الأسهم المملوكة للمدعية عبر غرفة التداول لديه عن طريق شخص آخر غير ذي صفة . أثر ذلك . إلزام البنك بأن يعيد للمدعية الأسهم المباعة وأرباحها. [ القرار 290 / ٢٤٢ ]
- 19۳ خلو أوراق الدعوى من أي دليل على قيام البنك بإشعار العميل ببيع أسهمه في حينه . أثر ذلك . لا محل لقول البنك أن سكوت العميل طوال الفترة الماضية يدل على موافقته على البيع ووضع القيمة في حساب شخص آخر .

[ القرار رقم ۷۷/ ۱٤۲۳ ]

194 - قيام البنك المدعى عليه ببيع أسهم المدعي بموجب تفويض منسوب صدوره إلى مالك الأسهم ومصادق على صحة التوقيع من بنك آخر وهذا التصديق أضفى وفقاً للمألوف في التعامل الكثير من الاطمئنان والثقة على صحة التفويض . أثر ذلك . لا يوجد خطأ من جانب البنك البائع في عملية البيع مما ينفي مسئوليته المدنية.

[ القرار رقم ١٤٢٣ / ١٤٢٣ ]

- 1 9 عمليات المتاجرة بالأسهم إذا كانت من العمليات التي يديرها صندوق الاستثمار فإنها لا تحتاج إلى موافقة العميل على كل عملية يقوم بها الصندوق .
- عدم تقديم البنك للمستندات التي تثبت طلب العميل شراء وحدات في صندوق الاستثمار . أثر ذلك . البنك يكون عرضة للمساءلة عن أية خسارة تقع للعميل .

[ القرار رقم ۲۰۸/ ۱٤۲۳ ]

197- يتعين على مشتري الأسهم (خارج نطاق سوق التداول الرسمية) التأكد من صفة البائع وصلاحيته في البيع . أثر مخالفة ذلك . تحمله تبعة الشراء ولا يجوز له الرجوع على البنك مطالباً بقيمة ما سدده ثمناً للأسهم .

[ القرار رقم ۲۰٦ /۱٤۲٤ ]

19٧٠ - حق البنك في بيع الأسهم المرهونة يلزم في مباشرته أن يكون في الوقت الملائم، ومن واجب البنك عند البيع العمل على تحقيق أقصى ربح أو عائد ممكن للعميل مع تجنيبه الخسائر أو الحد منها قدر الإمكان في ضوء المسلك العادي للبنك وبمراعاة تقلبات الأسعار وأوضاع السوق والتوقعات المستقبلية . وتتم مباشرة هذه الصلاحيات التي تمثل تفويضا أو توكيلا للبنك من جانب العميل في البيع في الإطار العام والحدود التي تحكم الصلاحيات التقديرية بصفة عامة وهي عدم إساءة استعمال الحق أو التعسف فيه طبقا للقواعد العامة .

[القرار رقم ۸۸/۵۸۵] [القرار رقم ۲۹/۵۸۱]

19. مطالبة البنك بصفته شركة مساهمة بالتصريح له ببيع أسهم عميله المدين التي يملكها في رأس مال البنك المدعي سدادً لرصيد حسابه المدين ، فمن المستقر عليه أنه لا يجوز للشركة المساهمة في ضوء نصوص نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك أن توقع الحجز على أسهم رأس مالها ، في سجل المساهمين لدى الشركة ، إلا في حالة تخلف المساهم عن الوفاء بقيمة الأسهم دون غيرها من الالتزامات التي قد تكون للشركة في ذمة المساهم . وهذه النصوص النظامية بهذا التفسير هي الواجبة التطبيق بغض النظر عن أية نصوص أخرى مخالفة تصدر بأداة أقل مرتبة من النظام في سلم التدرج . ومتى كان الأمر كذلك فإن المطالبة حالياً بالتصريح للبنك ببيع هذه الأسهم لاستيفاء المبلغ المستحق له في ذمة العميل المدعى عليه لا يستند إلى أساس صحيح من النظام مما يبرر الالتفات عنه .

[القرار رقم ۱۹۱/۱۲۲]

9 9 1 - حق البنك في بيع أسهم العميل ، في حالة تفويض الأخير له في ذلك ، يلزم مباشرته في الوقت الملائم ، وتحديد هذا الوقت خاضع لتقدير البنك صاحب الصلاحية والمفوض من جانب العميل بالبيع باعتباره جهة مصرفية متخصصة مؤتمنة على أموال العميل والمحافظة على استثماراته ، ومن واجبه العمل على البيع بأعلى سعر ممكن لضمان سداد المديونية مع تجنيب العميل الخسائر أو الحد منها قدر الإمكان في ضوء المسلك المعتاد للبنك وبمراعاة تقلبات الأسعار وأوضاع السوق .

[القرار رقم ٢٤/٥/٤]

• • ٢ - ثبوت قيام البنك ببيع الأسهم المملوكة للعميل بناء على طلبه وبتفويض منه لسداد جزء من المديونية . مؤداه . ذلك الإجراء من قبل البنك يتفق وصحيح النظم والأعراف المصرفية .

[القرار رقم ۲۳۹/۲۰۰] [القرار رقم ۲۳۰/۲۰۰]

- ١٠ عدم إثبات العميل أن بيع البنك للأسهم لم يكن هو الوقت المناسب للبيع . أثره . لا أحقية للعميل في مطالبة البنك بدفع أرباح الأسهم ومضاعفاتها التي لحقتها بعد البيع.
- لا يغير من ذلك حق البنك في بيع الأسهم قرب حلول ميعاد دفع الأرباح أو مضاعفة الأسهم لإمكانية الهيار ثمن الأسهم في تلك الفترة بما لا يعوض عن جني الأرباح أو المضاعفة .

[ القرار رقم ٤/٦٦٤ ]

٢٠٢ ثبوت وفاة مالك الأسهم في تاريخ سابق على التفويض المنسوب إليه ببيع الأسهم . أثره . عدم الاعتداد بالتفويض في إثبات البيع.

[ القرار رقم ٥٥/٢٦]

#### حادي عشر - استـــرداد:

٣٠٠ - تكرار قيد البنك لمبلغ معين بالجانب الدائن لعميله على سبيل الخطأ . أثره . إلزام العميل برد ما تم قيده بطريق الخطأ .

[ القرار رقم ١٤١٤/١٦٨ ]

#### 

١٠٢ المستقر عليه حرمان الدائنين منذ صدور حكم شهر الإفلاس من اتخاذ إجراءات انفرادية للتنفيذ على أموال المفلس وذلك حتى يسهل تصفية أموال الأخير، لذلك فإن حق كل دائن يقتصر على التقدم بدينه في التفليسة ليشترك في التوزيع بعد بيع أموال المفلس متى ثبتت صحة الدين . أمين التفليسة هو الشخص الممثل للمفلس والتفليسة أمام كافة السلطات القضائية والرسمية.

[ القرار رقم ۱۱۰/۱۱۰ ]

#### ثالث عشر - إنسراء بلا سبب:

• • ٢ - ثبوت مسئولية البنك عن واقعة الامتناع عن صرف شيك مسحوب عليه من عميله والحكم بإلزامه بقيمة الشيك إلى المستفيد منه . أثره . حق البنك في الرجوع بقيمة الشيك ، الذي أوفى به إلى المستفيد ، على الساحب وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب .

[ القرار رقم ٢٤٣ /١٤١ ]

١٠٦ قيام البنك بالوفاء للمستفيد حالة كون الملتزم بالوفاء هو الساحب . مؤدى ذلك . الساحب في هذه الحالة يعتبر قد استفاد من تصرف البنك ويجوز للأخير أن يرجع على الساحب بما أوفاه على أساس عدم الإثراء على حساب البنك دون وجه حق.

[ القرار رقم ۱٤۱۹/۹۷ ]

٢٠٧- ثبوت وقوع البنك المدعي في خطأ بقيامه بإيداع مبالغ لحساب المدعى عليه وتسليمه شهادات أسهم دون أن يكون له حق فيها يعتبر ذلك إثراء بلا سبب. مفاده . إلزام المدعى عليه بتصحيح هذا الخطأ بأن يعيد تلك الأموال والأسهم إلى البنك .

[ القرار رقم ٣١/ ١٤٢٣ ] [ القرار رقم ٢٤٣ / ١٤٢٦ ]

٢٠٨ - تحصيل البنك مبالغ بالزيادة على ما هو مستحق له من قيمة القرض الممنوح للعميل . أثره . إلزام البنك
 بإعادة المبالغ الزائدة .

[ القرار رقم ٥٥/٥١]

- ٢٠٩ إيداع البنك قيمة شيك بطريق الخطأ في حساب عميل وذلك قبل تحصيل قيمته يعتبر إثراء بلا سبب
   للأخير الذي لا يجوز له الاستفادة من خطأ البنك .
- سبق صرف البنك لقيمة ذلك الشيك للعميل لا يحول دون قيام البنك بتصحيح ذلك الإجراء واستعادة المبلغ المدفوع من العميل الذي أثرى بلا سبب على حساب البنك .
- الاحتجاج بأن صرف قيمة ذلك الشيك كان بخطأ البنك ويتعين تحمله لتبعة خطئه . دفاع ظاهر الفساد لتعارضه مع مبدأ عدم جواز الإثراء بلا سبب .

[ القرار رقم ٩٦ /٩٤ ]

• ٢١٠ كل من أثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر . أثر ذلك . التزام المثري ، في حدود ما أثرى به ، بتعويض هذا الشخص عما لحق به من خسارة . مفاده . إلزام العميل برد ما أودع في حسابه من مبالغ ليس له حق فيها.

[القرار رقم ٥/٨ ٢٤] [القرار رقم ٤٤ ١ ٢٦/١٤]

### رابع عشر - استثمار خارجي:

1 1 ٧ - إصدار الأمر من قبل العميل إلى البنك لشراء كمية محددة من العملة الأجنبية بتاريخ استحقاق معين . الخلاف بشأن التاريخ المثبت بالتعزيزات الكتابية المحررة من قبله . خلو الأوراق من ثمة اعتراض من قبل

المدعي على هذه التعزيزات وما تضمنتها من بيانات بعد إرسالها إليه من قبل البنك . أثره . اعتبار سجلات العملية بشأن تنفيذ العقود المقدمة منه نهائية ومن ثم مشروعية مسلك البنك بشأن تنفيذها . [ القرار رقم ٥٥/٦٤٦ ]

٢١٢ – المفهوم من اتفاقية حساب الوساطة الدولية أن للعميل الحق في بيع أسهمه متى أراد إذا كان السوق يسمح بذلك وأن هذا البيع هو ضمن سعر السوق بغض النظر عن الربح والحسارة إذ يعود ذلك للعميل وعليه وحده . كما أن الحساب لا تحتسب عليه أية فوائد ما لم يتم الاتفاق خطياً على خلاف ذلك .
 [ القرار رقم ٢١٩/٧٢]

٣ ٢ ١٣ - النص في اتفاقيه الاشتراك في الصندوق الاستثماري على أن البنك يتولى إدارة الصندوق وأن يكون بحكم عمله مسؤولاً عن الإدارة الكاملة لاستثمارات الصندوق ويقوم مجتهداً بالإدارة وغير مسئول عن تبعة قراراته الاجتهادية كمدير محترف. لا يعني ذلك إعفاء البنك من المسئولية في حالة مخالفة النظام أو العقد أو التقصير.

[ القرار رقم ۱۶۱۹/۱/۱۰۰ حتى [ القرار رقم ۱۰۰/۹/۱۰۰]

غ ٢١٠ حساب متاجرة بالهامش . المستقر عليه أن حق البنك في تصفية المراكز دون إشعار العميل أو موافقته في اتفاقية حساب المتاجرة بالهامش وفقاً لبنود الاتفاقية لا ينال منه النص في الاتفاقية على حق البنك في تغذية الهامش النقدي حيث يحق للبنك تصفية مركز العميل إذا لم يتمكن الأخير من تغذية حسابه عندما يطلب منه البنك ذلك دون أن يكون الاتصال بالعميل وجوبياً .

[ القرار رقم ۲۷/ ۱٤۲۱ ]

العملاء الذين تتوافر لديهم الخبرة والدراية الكافية بأسواق العملات الأجنبية والمعادن الثمينة بحيث تكون العملاء الذين تتوافر لديهم الخبرة والدراية الكافية بأسواق العملات الأجنبية والمعادن الثمينة بحيث تكون لديهم القدرة على إدارة حساباتهم ومتابعتها واتخاذ القرارات والتصرف بأنفسهم للاستفادة من تقلبات السوق مع الاستفادة من غرفة التداول التي ينشئها البنك لهذا الغرض. ويقوم البنك بإرسال تأييدات للعميل بالعمليات التي ينفذها في اليوم التالي للتنفيذ وكذلك كشف حساب بشكل دوري يظهر الأرباح

أو الخسائر للعمليات التي تم تنفيذها . اتباع البنك لذلك المسلك المستقر عليه . أثره . عدم مسئولية البنك عن الخسائر التي وقعت على العميل .

[ القرار رقم ۲۷۰/ ۱٤۲۱ ]

### خامس عشر - أمر التحصيل:

717 من المعروف أن البنك يقدم خدمات مصرفية متعددة لعملائه من بينها تحصيل الأوراق التجارية وغيرها من الحقوق ، والبنك في أدائه لهذه الخدمة يقوم باعتباره وكيلاً بما يتطلبه حسن النية من شخص محترف ومتخصص ويلتزم ببذل العناية المعتادة والمألوفة من البنوك وفقاً لما استقر عليه العرف المصرفي ، وتبعاً لذلك يقوم البنك باتخاذ إجراءات التحصيل في الحدود والمواعيد النظامية أو المناسبة دون تأخير بالاستعانة بالوسائل والطرق الملائمة لطبيعة العمل المصرفي والحق المراد تحصيله، ويكون البنك مسئولاً عن عدم تنفيذ أحد الواجبات المفروضة عليه أو بسبب تنفيذها بطريقة سيئة أو مخالفة لما استقر عليه العرف المصرفي أو بسبب التأخير في القيام بالإجراء اللازم أو اتخاذه بطريقة منافية للمألوف وما يتطلبه العمل المصرفي من سرعة الأداء كما يسأل البنك لعدم اتخاذه الاحتياطات الكفيلة بالتحصيل في الوقت المناسب.

[ القرار رقم ۲۰۰ / ۱٤۰۹ ]

71٧ - حق العميل تجاه البنك الذي سلم إليه أوراقاً تجارية أو سندات عادية للتحصيل أو لقيدها في الحساب حق معلق على شرط التحصيل . والحق المعلق على شرط واقف لا يجوز قيده في الحساب إلا بعد تحقق الشرط . ومع ذلك فقد درجت البنوك على قيد قيمة هذه الأوراق في الجانب الدائن من حساب العميل مع الاحتفاظ بحقها في إجراء قيد عكسي في الجانب المدين من الحساب في حالة عدم استيفاء قيمتها إذ إن العميل هو الذي يتحمل مخاطر عدم الوفاء ولا يسأل البنك إلا في حالة إهماله وعدم بذل العناية اللازمة لاستحصال حق العميل . تأخر البنك في إرسال الشيك للبنك المستفيد بسبب الإهمال تم الحجز على أرصدة الساحب يترتب عليه مسئوليته عن دفع قيمة الشيك للمستفيد بسبب الإهمال في التحصيل .

[ القرار ١٤٠٨/٢١٥ ]

١١٨ - استلام البنك المدعى عليه لأمر التحصيل وشروعه في تنفيذه يعتبر قبولاً ضمنياً لما ورد فيه من تعليمات العميل مما يجعلها بمثابة الشروط المتفق عليها ويجعل البنك ملتزماً بتنفيذها. عدم إيصال البنك تعليمات العميل الموضحة في أمر التحصيل إلى البنك المحصل يعني إخلاله بالتزاماته التي يفرضها العقد وفقاً للقواعد والأعراف الدولية المنظمة لعمليات التحصيل المستندي الصادرة برقم ٢٢٦ لسنة ١٩٧٨م والمعدلة برقم ٢٢٦ لسنة ١٩٧٦م . أثر ذلك . إلزام البنك بتعويض العميل في حالة حدوث ضرر.

[ القرار رقم ٥٧ / ١٤٢٣ ]

( **( ( )** 

# أولاً - بطاقات ائتمانية وصرف آلى:

٣١٩ – عقد استخدام بطاقة فيزا عقد غير محدد المدة يتم إقفاله بترك التعامل عليه. ويلتزم العميل بدفع قيمة الرصيد المدين عند تاريخ إقفاله.

[ القرار رقم ١٤٠٩/٢٨ ]

- ٢٢ من المقرر أن حامل البطاقة الأصلي يكون مسئولاً عن الديون الناشئة عن استخدام البطاقة الأصلية والإضافية حتى يتسلم البنك الإخطار عن فقد أو سرقة البطاقة .
- الأصل الذي يعول عليه في تحديد مديونية بطاقة الائتمان هو المستندات التي سدد بموجبها البنك مبالغ العمليات مثل الفواتير .
- تأخر البنك في قيد الفواتير بكشف حساب حامل البطاقة تأخراً ملحوظاً . أثر ذلك. استبعاد المصاريف التي قيدها البنك على حساب العميل حتى لا يضار من تأخير قيد هذه الفواتير .

[ القرار رقم ١٣٢/١٣٢ ]

1 ٢ ٢ - المستقر عليه أن عقد استخدام بطاقة الائتمان ( الفيزا ) يقوم على الطابع الشخصي ويعتمد على ثقة البنك في عميله ومدى جدارته بالائتمان ، ويلتزم العميل بموجب العقد باستخدام البطاقة استخداما سليما وعلى مقتضى حسن النية وفقا للشروط المنصوص عليها، مع التزامه بتسديد المبالغ المستحقة للبنك نتيجة هذا الاستخدام والمقيدة على حسابه الخاص بالبطاقة . وينتهي عقد الاستخدام بحلول الأجل المتفق عليه أو بوقف التعامل بالبطاقة من جانب البنك أو العميل ، ويتحدد عندئذ الرصيد النهائي للحساب المستحق السداد.

[القرار رقم ١٤١٠/٢١٥]

٣٢٢ - يتحدد رصيد بطاقة الائتمان بتاريخ آخر حركة سحب فعلية على الحساب ويعتبر الحساب مقفلاً عند هذا التاريخ مع مراعاة القيود الدائنة والمدينة اللاحقة على ذلك. أثره. إلزام المدين بسداد المديونية المقيدة عليه عند تاريخ قفل الحساب.

[ القرار رقم ۱۷/۷۸ ع ۱] [ القرار رقم ۱۵/۷۸ م ۱ القرار رقم ۱۵/۲۸ م ۱ القرار رقم ۲۸/۲۸ ا ]

- ٣٢٧ على التاجر الالتزام بالمحافظة على النقطة الطرفية لنظام نقاط البيع بمتجره لمنع أي عميل أو شخص غير مخول من الدخول إلى طرفية النظام حيث يقتضي الدخول الصحيح أن يكون العميل حاملاً لبطاقة أصدرت إصدارا صحيحاً معرفا به من الشبكة السعودية للمدفوعات وذلك بما للتاجر من رقابة على الجهاز الممثل لطرفية النظام لديه والذي يتعهد بموجب الاتفاقية التجارية النموذجية الخاصة بنقاط البيع بعدم التخلي عن حيازته المستمرة لتنفيذ التزامه بالرقابة عليه وتشغيله وفقاً لأدلة التشغيل المتفق عليها.

  [ القرار رقم ٢٥/ ١٤١]
- ٢٢ إذا كانت العلاقة بين البنك والعميل تستند إلى عقد إصدار بطاقة فيزا الائتمانية تتم تسوية الحلافات بين الطرفين على أساس هذا العقد في ضوء كشوف الحساب وما تقضي به القواعد والأعراف المصرفية .
   [ القرار رقم ٢٧٧ ١٤ ]
- ٢٢٥ تأخر العميل في الإبلاغ عن فقد البطاقة الائتمانية ثما ترتب عليه استخدامها عن طريق ماكينة إلكترونية والحصول على تفويض لتلك العملية . أثره . عدم مسئولية البنك عن المبالغ التي تم قيدها على حساب البطاقة قبل الإبلاغ عن واقعة السرقة وتحمل العميل لها .

[القرار رقم ٤٤/٧٤] [القرار رقم ٧٧/٤٤]

٣٢٦ - المستقر عليه أنه في حالة سرقة البطاقة ينظر إلى موعد التبليغ وفيما إذا كانت العمليات التي تمت على البطاقة قبل التبليغ أو بعده. ويتم ذلك عن طريق تقديم صور العمليات محل الدعوى وإثبات متى تم إيقاف البطاقة.

[القرار رقم ۲۹۲/۲۹۲] [القرار رقم ۲۹/۷۸]

٣٢٧ - استخراج مديونية بطاقة الائتمان . مناطه . مراجعة كشوف حساب البطاقة في ضوء عقود بطاقات الائتمان وتصفية الحساب عند توقفه بمراعاة الإيداعات اللاحقة .

[ القرار رقم ٤٤ / ١٤٢٣ ]

٣٢٨ - إثبات التقرير الفني صحة عملية السحب في حق صاحب بطاقة الائتمان يعتبر حجة عليه ما لم يثبت عدم استلامه المبلغ المسحوب .

[القرار رقم ٣٤/ ١٤٢٣]

٧٢٩ عقود بطاقات الائتمان من العقود التي تعتمد على ثقة الجهة مصدرة البطاقة بعميلها وبالتالي يحق لمصدر البطاقة أن يوقف التعامل عليها متى اهتزت تلك الثقة ، كما يستطيع حامل البطاقة أن ينهي تعامله عليها إذا لم يكن راضياً عن خدمات مصدر البطاقة .

[ القرار رقم ۱۲۳ / ۱۶۲۳ ]

• ٢٣٠ من المقرر أن السقف اليومي للسحب بواسطة أجهزة الصراف الآلي من حساب واحد هو مبلغ • • • • ٥ ريال كحد أقصى وفقاً لتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي ، مالم يوجد اتفاق بين البنك والعميل على حد سحب يومي مختلف وبالتالي فإن السحب من مكائن الصراف الآلي بعد تجاوزها لسقف السحب اليومي يعد قرينة على عدم قيام العميل بأي عملية سحب خلال تلك الفترة.

[ القرار رقم ٢٠٥/ ١٤٢٣ ]

7٣١ - مسئولية التحقق من صحة توقيع حامل البطاقة تقع على التاجر الذي سهل عملية الخصم دون التحقق من شخصية حامل البطاقة . فلا يتصور من البنك فحص كل عملية خصم من حسابات عملائه نظراً للكم الهائل منها والتي تتم بشكل إلكتروني . فلا يمر توقيع العميل على البنك بل يبقى لدى التاجر لحين إجراء التسويات بينه وبين البنك . أثره . عدم مسئولية البنك عند اختلاف توقيع حامل البطاقة على فاتورة الشراء بواسطتها عن توقيعه المعتمد لدى البنك أو توقيعه المعتاد.

[ القرار رقم ۷۷/ ۱٤۲٤ ]

٣٣ - ثبوت أن السحب من الصراف الآلي باستعمال بطاقة العميل ورقمه السري الذي لا يعلمه سواه . مؤداه. صحة عملية السحب .

[ القرار رقم ١١٤/ ١٤٤ ]

٣٣٣ - إثبات الجهة المختصة بمؤسسة النقد العربي السعودي صحة عملية الصرف من الصراف الآلي . مؤداه . عدم صحة منازعة العميل فيها مالم يثبت العكس .

[ القرار رقم ١٤٢٤/١٢٢ ]

٢٣٤ – اعتراض حامل البطاقة على عمليات شراء تمت خارج المملكة باستعمال بطاقته. مؤدى ذلك . التزام البنك بتقديم فواتير الشراء المثبتة لتلك العمليات. عدم تقديمها يترتب عليه براءة ذمة حامل البطاقة من مديونيتها .

- خلو اتفاقية إصدار بطاقة الفيزا بين العميل والبنك من مدة زمنية محددة للاعتراض على العمليات. أثر ذلك. لا يجوز للبنك التمسك بمدة محددة للاعتراض.

[القرار رقم ۱۱۲/۱۱۵]

و ٢٣٥ إيراد تقرير إدارة التقنية البنكية بمؤسسة النقد العربي السعودي أن عملية السحب ببطاقة الصرف من الصراف الآلي والمعترض عليها قد تمت من خلال نظام الشبكة السعودية للمدفوعات وتمت صحيحة من الناحية الفنية باستخدام بطاقة الصراف الخاصة بالعميل . أثره . صحة عملية الصرف .

[القرار رقم ٢٢٩/١٤]

٣٣٦ - ثبوت تقدم وقت حركات السحب ببطاقة الصرف الآلي على وقت إيقاف البطاقة . أثره . لا محل لاعتراض العميل على حركات السحب .

[القرار رقم ٢٤٣ /١٤٢]

٣٣٧ - ثبوت تزوير توقيع عميل على استمارة طلب استخراج بطاقة صراف . أثره . مسئولية البنك عن استخراج البطاقة وعن المبالغ التي سحبت بما .

[القرار رقم ١٤٢٦/٩٦]

# ثانياً - بنـــوك:

- ١٣٨- الدفع بأن البنك المدعى عليه قد خالف الفقرة الأولى من المادة العاشرة من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢١ه التي تحظر على أي بنك أن يشتغل لحسابه أو بالعمولة بتجارة الجملة أو التجزئة بما في ذلك الاستيراد والتصدير وأن قرار معالي وزير التجارة رقم ٤٨ وتاريخ بتجارة الجملة أو التجزئة بما في ذلك الاستيراد والتصدير وأن قرار معالي وزير التجارة رقم ٤٨ وتاريخ المضاربة في المسركات والمؤسسات أيا كان نوعها مزاولة نشاط الوساطة بالمضاربة في الأسواق المحلية والأجنبية والإعلان عن ذلك بقصد تشجيع المواطنين على المشاركة فيه . دفع غير سديد . في الأحوال التالية:
- أ إذا كانت العملية موضوع النزاع من أعمال الصرف الأجنبي فهي من الأعمال المصرفية بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (ب) من المادة الأولى من نظام مراقبة البنوك والتي يجوز للبنوك القيام بما بمقتضى الفقرة (أ) من المادة الثانية من ذات النظام.
- ب- إذا لم يقم البنك بتلك العمليات لنفسه بل لحساب عميله وبناء على طلبه فيكون وكيلاً عنه في ذلك .

ج- إذا كان البنك مستثنى من هذا الحظر بموجب الفقرة الأولى من قرار معالي وزير التجارة متى تضمنت أغراضه مثل هذا النشاط.

[ القرار رقم ١٤٠٩/٢٤٠ ]

# ثالثاً ـ بيع بالتقسيط:

7٣٩ - النص في اتفاقية البيع بالتقسيط الموقعة من الطرفين والتي لم تنظم حقوق والتزامات الأطراف في حالة السداد المبكر على أنه في حال تخلف المشتري عن دفع الأقساط لشهرين متتاليين فإنه يحق للبائع أن يبيع العقار لاستيفاء باقي الثمن وذلك بعد حذف الأرباح عن الأقساط التي لم يحن موعد سدادها . قياساً على هذه المادة فإنه من باب أولى أن تحط الأرباح عن الأقساط غير المستحقة في حال السداد المبكر .

[ القرار رقم ۲۰۷/ ۱٤۲۳ ]

( ご )

# أولاً ـ تسهيلات ائتمانيــة:

• ٢٤ - من المقرر مصرفيا أن منح الائتمان يقوم على اعتبارات شخصية أهمها الثقة في العميل ووفاؤه بالتزاماته تخلف أحد تلك الاعتبارات يجيز للبنك إنهاء اتفاقية التسهيلات غير محددة المدة بشروط هي حسن نية البنك وأن يكون الإنهاء في وقت مناسب وإخطار العميل قبل الإنهاء ما لم تنص الاتفاقية على غير ذلك أما اتفاقية التسهيلات محددة المدة فتنتهي بانتهاء مدتما . تقدير سلامة قرار البنك بوقف تعامله مع عميله من إطلاقات اللجنة متى اطمأنت إلى ذلك .

[ القرار رقم ١٤٠٨/١٤ ]

٢٤١ - السند لأمر البنك الموقع من العميل بتاريخ ومبلغ معين لا يعني تحديد مديونية العميل بهذا المبلغ فقط لأن تحرير هذا السند يكون ضمانا للتسهيلات الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا صلة له بتحديد الرصيد النهائي المدين الذي يلتزم العميل بالوفاء به للبنك .

[ القرار رقم ۸۸/۸۸ ]

٢٤٢ عقد فتح الاعتماد أو الجاري مدين من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي. يقفل الحساب باتفاق طرفيه إذا كان غير محدد المدة أو بالإرادة المنفردة الصريحة أو الضمنية لأحدهما وذلك بترك التعامل عليه في تاريخ محدد مما يؤدي إلى قفله .

[القرار رقم ١٤٠٨/١٦٢]

٣٤٣ - تضمن عقد التسهيلات الائتمانية غير محدد المدة يكون إقفاله عند التاريخ الذي تتوقف فيه حركة الحساب سحبا وإيداعا وهذا التاريخ هو الذي يعتد به لقفل الحساب واستخراج رصيده النهائي .

[القرار رقم ٢١/٥/١] [القرار رقم ٢٤/٥/١٢]

٢٤٤ - التزام الكفيل بسداد ما يستحق على مكفوله بالتضامن للمديونية الناتجة عن عقد التسهيلات المحدد المدة . مفاده . أحقية البنك في اقتضاء دينه المستحق عن أية مبالغ عائدة للكفيل في حدود المبلغ المعين بالعقد .

[القرار رقم ١٤٠٨/١٦٥]

• ٢٤٥ عقد فتح اعتماد بالجاري مدين غير محدد المدة . تتحدد حقوق و التزامات الطرفين وفق شرائطه . يقفل الحساب عند تاريخ آخر حركة نشطة مدينة قام بما العميل وتحدد المديونية لدى هذا التاريخ مع مراعاة القيود الدائنة والمدينة المقيدة بعد تاريخ قفل الحساب .

[القرار رقم ۱٤٠٩/٩٠] [القرار رقم ۱٤٠٩/٩٠] [القرار رقم ۱٤٠٩/٩٠] [القرار رقم ۱۵۹/۵۱] [القرار رقم ۱۵۹/۵۱]

٢٤٦ - عقد حساب جاري مدين محدد المدة . يقفل الحساب بانتهاء المدة المحددة بالعقد ويتحدد الرصيد النهائي عند هذا التاريخ . اعتبار دين الرصيد ديناً مستحق الأداء بمجرد قفل الحساب .

[القرار رقم ۲۰۰/۲۳۰] [القرار رقم ۲۰۰/۲۳۰] [القرار رقم ۲۰۰/۲۳۰] [القرار رقم ۲۹۳/۱۵۰۵] [القرار رقم ۲۹۳/۱۵۰۵] [القرار رقم ۲۰/۱۳۰] [القرار رقم ۲۰/۱۳۵] [القرار رقم ۲۰/۱۹۵] [القرار رقم ۲۰/۱۹۵]

٧٤٧ - الأصل استقلال الحسابات المفتوحة لدى البنك لشخص واحد وعدم جواز المقاصة فيما بينها . اتفاق الطرفين على اندماج حسابات العميل لدى البنك . مفاده . إجراء المقاصة بينها والاعتداد بالرصيد الموحد في مجموعها .

[ القرار رقم ۱٤٠٩/٤٠ ]

٣٤٨ - تجاوز التسهيلات التي حصلت عليها الشركة المدعى عليها للحد الأقصى المتفق عليه لا يؤثر على حق البنك المدعي في المطالبة بما أسفر عنه الرصيد النهائي المدين لأنه ليس هناك ما يحول دون أن يتجاوز البنك الحد الأقصى للتسهيلات متى اطمأن إلى عميله في السداد .

[ القرار رقم ١٤٠٩/٢٦٥ ]

9 ٢ ٢ - الخطاب الموجه من البنك إلى العميل لتمويل إحدى عملياته والمشروط بموافقة إدارة الائتمان بالبنك لا يعدو أن يكون خطاباً بالنوايا أو بدون ارتباط من أي من الجانبين ولا يترتب عليه أية التزامات قانونية في ذمة أي منهما بسبب عدم الوصول إلى مرحلة التراضي.

• ٢٥- إلغاء التسهيلات الممنوحة للعميل من جانب البنك . أثر ذلك . اعتبارا من تاريخ الإلغاء ينتهي عقد التسهيلات ويعتبر الحساب مقفلاً ويتحدد الرصيد المدين وذلك مع مراعاة حسم ما يتم سداده بالحساب بعد تاريخ قفله من الرصيد المدين .

1 0 7 - التسهيلات المصرفية بالحساب الجاري مدين المتمثلة في السحب على المكشوف كأحد أنواع التسهيلات، ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها أو بترك التعامل على الحساب من جانب العميل في حالة عدم تحديد مدة للتسهيلات. وبنهاية التسهيلات يتم قفل الحساب ويتحدد الرصيد النهائي.

٢٥٢ للبنك السماح بتجاوز الحد الأقصى لعقد التسهيلات المصرفية والسحب على المكشوف وفقا لتقديره المطلق في ضوء علاقته وثقته بالعميل.

٣٥٧- المستقر عليه أن عقد التسهيلات المصرفية يعتمد أساسا على ثقة البنك في عميله ومدى جدارته بالائتمان. ويحدد الرصيد النهائي للحساب في تاريخ انتهاء العقد وقفل الحساب سواء بانتهاء مدته أو بوقف التعامل على الحساب في العقد غير محدد المدة ، مع الأخذ في الحسبان القيود الدائنة والمسحوبات التي تتم بعد قفل الحساب . ويستحق سداد دين الرصيد النهائي للحساب منذ تاريخ قفله .

٢٥٢ – عقد اعتماد جاري مدين محدد المدة . استمرار التعامل بعد انتهاء مدة العقد بمثابة إرادة ضمنية للطرفين بشأن تمديده . يتحدد الرصيد النهائي عند آخر حركة نشطة على الحساب . أثره . إلزام المدين بالمديونية الثابتة بحقه .

٥٥٧ - ثبوت عدم التعامل بين طرفي عقد التسهيلات على أساس هذا العقد . أثر ذلك . عدم ترتب أية آثار في مديونية العميل بناء عليه .

٣٥٦ - متى انتهى العمل بالاعتماد المالي وقفل الحساب يلتزم العميل بأن يسدد للبنك جميع المبالغ التي يكون مديناً بها .

٧٥٧ - المستقر عليه أن إيقاف التسهيلات الائتمانية من جانب البنك المانح لها في وقت مناسب ودونما تعسف منه هو حق له ينبني على ضوابط وأسس منح الائتمان في الحالات التي تضطرب فيها أعمال العميل ويتعثر في سداد مستحقاته للبنك مانح الائتمان .

١٤٠١ إذا كان الثابت من كشف حساب التسهيلات أن التعامل استمر قائماً بصورة نشطة سحباً وإيداعاً بعد
 التاريخ المحدد لنهاية عقد التسهيلات . مؤدى ذلك . تمديد العمل بالعقد ضمنيا لمدة غير محددة .

٩٥٧- إذا كانت علاقة الطرفين تقوم على أساس سند لأمر البنك تم خصمه وقيد قيمته في الحساب الجاري لصالح العميل فعلى ذلك تتحدد حقوق والتزامات الطرفين حيث تدور المنازعة حول قرض ناتج عن خصم ورقة تجارية وتتم تسويتها في ضوء ما يسفر عنه كشف الحساب.

[ القرار رقم ١٤١٣/٢٦٢ ]

• ٢٦- المستقر عليه أنه وإن كان العميل لم يوقع على العقد بمنح تسهيلات مع البنك إلا أن الطلب المقدم منه بشأن طلب تسهيلات من البنك لمدة سنة وموافقة البنك على ذلك على نحو ما هو مستفاد من تشغيل الحساب بالسحب والإيداع يعد اتفاقاً بين الطرفين على منح تسهيلات ائتمانية بحساب العميل الجاري مدين.

[ القرار رقم ١٤١٣/١٩١ ]

٢٦١ - قيد مبالغ في الجانب الدائن للحساب بعد تاريخ قفله . مؤداه . خصم تلك المبالغ من المديونية التي على الحساب .

[ القرار رقم ۲۰ / ۱ ۱ ۱ ]

٢٦٢ - المقرر أنه إذا كانت علاقة البنك المدعي بالمدعى عليه قامت على أساس منحه تسهيلات مصرفية بحسابه الجاري تمثلت في كشف حسابه . أثر ذلك . هذا الحساب يقفل بترك التعامل عليه وهو ما يستفاد ضمناً من تاريخ آخر حركه سحب قام بما العميل .

[ القرار رقم ٤١٤/٤٩ ] [ القرار رقم ٢١/٢١ ]

٣٦٧- إذا كان عقد فتح الاعتماد بالحساب الجاري مدين مؤرخ في ١٤٠٦/٢/١٠هـ وينتهي في ٢٦٣٠ ١٤٠٦/٣٠ عليه الحساب أن آخر حركه سحب فعلي تمت عليه كشوف الحساب أن آخر حركه سحب فعلي تمت عليه كانت بتاريخ ٤٤٠٤/٩/٢٤ هـ ومن ثم فإن للجنة أن تقرر اعتبار الحساب مقفلاً من هذا التاريخ وتغض النظر عن العقد الذي لم يتم تنفيذه فعلا.

[ القرار رقم ۱۱۰/۱۱۰ ]

٢٦٤ عقد فتح اعتماد بالجاري مدين غير محدد المدة بكفالة شخصية . يتحدد الرصيد المدين عند آخر حركة نشطة على الحساب بمراعاة القيود التي تمت عليه عقب ذلك . أثره . إلزام المدين بسداد المديونية الثابتة بحقه متضامناً مع الكفيل على أن تتحدد مسئولية الأخير بحدود مبلغ الكفالة .

[القرار رقم ٩٦ ١٤ ١٧]

177- اتجاه إرادة الطرفين إلى أن لا تقل نسبة غطاء الأسهم لرصيد الدين عن ١٠٠٠ % . إخطار البنك الدائن إلى المدين الراهن بتدني نسبة الغطاء عن ١٠٠٠ % وفي حالة عدم إيداع أسهم إضافية للمحافظة على النسبة المذكورة يتم بيع الأسهم المرهونة في أجل محدد . عدم استجابة الراهن لرفع النسبة حتى حلول الأجل الحدد للبيع و تراخي البنك المرتفن عن اتخاذ إجراءات البيع إلى ما بعد الأجل السابق تحديده من قبله للتصرف في المال المرهون ثما ترتب عليه تدني قيمته . أثره . إلزام البنك بأن يعوض المدين الراهن بالفارق بين أسعار الأسهم يوم تنفيذ البنك عليها وبين أسعارها في التاريخ الذي كان محدداً أصلاً للتصرف فيها .

[القرار رقم ۲۰/۲۰]

٢٦٦ - حساب جاري . سحب على المكشوف . تتحدد حقوق و التزامات الطرفين في ضوء ما يسفر عنه كشف الحساب . أثره . إلزام المدين بالمديونية المقيدة عليه عند آخر حركة سحب مقيدة على الحساب مع مراعاة القيود التي تمت عقب ذلك .

[القرار رقم ۲۹۲، ۱۵ [القرار رقم ۹۶،۲۹۹]

١٦٦٧ - المستقر عليه مصرفياً أن عقود التسهيلات المصرفية بأنواعها وصورها المختلفة تعتمد على الاعتبارات الشخصية وثقة البنك في عميله . ويتحدد الرصيد النهائي في تاريخ انتهاء العقد وقفل الحساب وذلك بانتهاء المدة المحددة للعقد أو بوقف التعامل على الحساب في العقد غير محدد المدة مع الأخذ في الاعتبار القيود الدائنة و المدينة التي تتم بعد تاريخ قفل الحساب . ويعتبر الرصيد من تاريخ قفل الحساب ديناً مستحق السداد .

[القرار رقم ٥٣ / ١٤١٩]

٣٦٨ - إذا كانت العلاقة بين البنك والعميل تستند إلى قرض ثابت بموجب فيشة صرف القرض الموقع عليها من العميل ، فتتم تسوية الخلافات بين الطرفين في ضوء سجلات القرض وما تقضي به القواعد والأعراف المصرفية .

[ القرار رقم ٥٧ / ١٤١٩ ]

779- توقيع العميل والبنك اتفاقية تسهيلات لم يعمل بها . أثر ذلك . الالتفات عنها في مجال تحديد المديونية. [ القرار رقم ١٤١٩/٢٢٨ ]

• ٢٧- المستقر عليه أن الرصيد النهائي في عقد التسهيلات المصرفية يتحدد في تاريخ قفل الحساب سواء بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد أو بوقف التعامل على الحساب في العقد غير المحدد المدة . مع الأخذ في الاعتبار القيود الدائنة والمدينة التي تتم على الحساب بعد قفله .

[القرار رقم ٦/ ١٤٢١]

١٧١- المستقر عليه مصرفياً أن رصيد حساب القرض يتم تحديده في تاريخ قفله بانتهاء مدته مع الأخذ في الاعتبار القيود الدائنة و المدينة التي تتم بعد قفل الحساب ويجب سداد دين الرصيد النهائي من تاريخ قفل الحساب .

[ القرار رقم ٦١/ ١٤٢١ ]

٢٧٢ - عقد الاعتماد المالي في حساب جاري مدين لمدة تحت الطلب . يعتبر من العقود غير محددة المدة ويقفل الحساب عند آخر حركة تعامل عليه .

[ القرار رقم ۷۰/ ۱٤۲۱ ][ القرار رقم ۱۵۳/ ۱٤۲۱]

٣٧٣ - المستقر عليه أن الحسابات الشخصية وما يمنح إلى العملاء من تسهيلات تكون قائمة على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الطرفين وهو ما ينتهي بمجرد الوفاة ما لم يثبت أن التسهيلات إنما منحت بضمان عيني كضمان رهن أسهم أو غيره .

[القرار رقم ١٤٢١/١٠٤]

- 1 ٢٧٤ إذا كان التعامل بين البنك والعميل يستند في حقيقته إلى حساب جار دائن انكشف وأصبح مديناً . أثر ذلك . تتحدد المديونية على ضوء كشوف حساب العميل لدى البنك عند توقف التعامل بالسحب منه. [ القرار رقم ٢ ٢ ١ / ١ ٢ ٢ ]
- المستقر عليه أنه من حق البنك إيقاف التسهيلات غير محددة المدة بشرط عدم وجود تعسف من جانبه
   في هذا الخصوص أو بقصد الإضرار بالعميل . عبء إثبات التعسف أو قصد الإضرار يقع على عاتق
   العميل .

[ القرار رقم ٢٣٠٣ ]

٢٧٦ - المقرر أنه إذا استمر عقد التسهيلات الائتمانية المحدد المدة إلى ما بعد نهاية العقد فإن الحساب يقفل عند آخر حركة تعامل تمت عليه .

[ القرار رقم ٥/٣٤٤ ] [ القرار رقم ٥٥/ ١٤٢٣ ]

٣٧٧ - الحساب الجاري تحت الطلب يعامل في ضوء العقود غير المحددة المدة . مفاد ذلك . يقفل الحساب عند آخر حركة تعامل تمت عليه مع الأخذ في الاعتبار القيود الدائنة والمدينة اللاحقة لتاريخ قفله.

[ القرار رقم ۸۰/ ۱٤۲۳ ]

١٧٨ - عدم جواز قيام البنك بتحصيل ما يزيد عن مبلغ القرض المستحق في ذمة المقترض طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما . أثر ذلك . غرامات التأخير التي يحصلها البنك من المقترض تعتبر إثراء غير مشروع على حساب الغير دون سبب.

[ القرار رقم ۸۲ / ۱٤۲۳ ]

٣٧٩ - عقد التسهيلات أياً كانت صورته يعتمد على ثقة البنك في عميله ويتحدد الرصيد النهائي في تاريخ قفله بترك التعامل فيه مع الأخذ في الاعتبار القيود الدائنة والمدينة والتي تتم بعد قفل الحساب .

[ القرار رقم ۱۰۸/ ۱٤۲۳ ]

• ٢٨- ثبوت عدم استفادة العميل استفادة فعلية من القروض الممنوحة له بعد القرض الأول لكون الغاية من كل من تلك القروض اللاحقة هي فقط لسداد مديونية القرض السابق له . أثره . عدم الاعتداد بعمولات القروض اللاحقة .

[ القرار رقم ۲۱ / ۱٤۲٤ ]

٢٨١ - الحساب الجاري تحت الطلب يتوقف العمل به بتوقف التعامل الفعلى عليه.

[ القرار رقم ٢٦/ ١٤٢٤ ]

- ٢٨٢ رصيد حساب التسهيلات يتحدد في تاريخ قفله سواء بانتهاء مدة عقد التسهيلات محدد المدة أو بترك التعامل على الحساب إذا لم يحدد للعقد مدة معينة مع الأخذ في الاعتبار القيود الدائنة والمدينة التي تتم بعد قفل الحساب . ويستحق سداد دين الرصيد النهائي من تاريخ قفل الحساب .
- استمرار العميل في التعامل على الحساب بعد انتهاء مدة عقد التسهيلات . مؤدى ذلك . رضاؤه ضمنياً
   بتجديد العقد.

[ القرار رقم ۷۰/ ۱٤۲٤ ][ القرار رقم ۸٤/ ۱٤۲٤ ]

٣٨٣ – تضمن عقد التسهيلات تعهد المدعى عليه العميل بسداد كافة المبالغ المقترضة التي يكون مدينا بها للبنك مع الخدمات البنكية والمصروفات الإدارية . أثر ذلك . لا يجوز للمدعى عليه المطالبة باسترداد الخدمات البنكية والمصروفات الإدارية التي احتسبها البنك على المديونية .

[القرار رقم ۱۲/۱۵/۱]

٢٨٤ - ثبوت عدم العمل بإحدى اتفاقيات التسهيلات المبرمة بين العميل والبنك . أثر ذلك . عدم التعويل عليها في تصفية الحساب .

[القرار رقم ١١٣/٥٢٤]

٢٨٥ ثبوت أن عقد القرض الموقع بين العميل والبنك لم يكن قرضا حقيقياً انتفع به العميل بل منح بغرض
 تخفيض الرصيد المدين للعميل . أثر ذلك . استبعاد القرض وفائدته عند تصفية حساب الطرفين .

[القرار رقم ۱۳ / ۲۵/۱] [القرار رقم ۲۳۷ / ۲۵ ا

١٨٦ – عقد التسهيلات غير محدد المدة يجوز قفله باتفاق الطرفين كما يجوز لأي منهما قفل الحساب بإرادته المنفردة الصريحة أو الضمنية في الوقت المناسب. وتستفاد الإرادة الضمنية لإنفاء العقد وقفل الحساب بمراجعة القيود بالحساب وثبوت ترك التعامل عليه في تاريخ معين مما يؤدي إلى قفله.

[القرار رقم ١٦٦/٥٢١]

٣٨٧ - حصول شركتين على تسهيلات دون تحديد نصيب كل منهما فيها . مؤداه . تضامن الشركتين في مبلغ التسهيلات ( وذلك بخلاف الحساب المشترك تحت الطلب الذي يسأل أصحابه عن ما يترتب على انكشافه بنسب متساوية) .

[القرار رقم ١٤١٥/١٢]

٢٨٨ - تتحدد الحقوق الناشئة عن القرض وفقا للعقد وفيشة الصرف وفي ضوء كشف الحساب.

[القرار رقم ۲۳۹/۲۱۵]

٧٨٩ يلتزم الكفيل بالتضامن مع المكفول في سداد الالتزامات الناشئة عن عقد التسهيلات محدد المدة وتحدد قيمة المطالبة في تاريخ انتهاء العقد . تجديد الدين مؤداه تغير مصدر الالتزام وضماناته تبعا لاحتفاظ

الدائن بحقه في الرجوع على الملتزمين . أثر ذلك . انقضاء الكفالة السابقة على التجديد وإبراء ذمة الكفيل في مواجهة الدائن بسبب إهمال الأخير بعدم احتفاظه عند تجديد الدين بحقه في الرجوع على الكفيل .

[القرار رقم ٢٩/٧٩]

# 

• ٢٩- من المقرر أن التحويل عملية مصرفية يتم بموجبها نقل مبلغ معين من حساب الآمر لدى البنك المأمور إلى حساب آخر له أو لغيره لدى نفس البنك أو لدى بنك آخر . أثر ذلك . إذا كان المسئول عن تنفيذ هذا الأمر بنك العميل المأمور بالتحويل تبرأ ذمته في مواجهة الآمر بمجرد تمام التحويل إلى المحول له .

[ القرار رقم ۱۱/۸۰۱]

1 9 7 - إخفاق البنك المتمثل في عدم التحقق من صحة أمر التحويل من الناحية الشكلية أو في شأن عدم تنفيذ أمر الحوالة في الوقت المناسب أو فشله في تنفيذها وفق التعليمات المحددة من الآمر . أثره . مسئولية البنك عن الحوالة وإلزامه بتعويض الآمر عما لحق به من أضرار .

[ القرار رقم ٥٥/٦١ ]

## ثالثاً - تـــرك:

٢٩٢ عزوف المدعي عن الاستمرار في دعواه . أثره . ترك الخصومة في الدعوى دون التنازل عن أصل الحق المطالب به .

[ القرار رقم ١٤٠٩/٣]

٣٩٣ – إبداء المدعي رغبته في ترك دعواه أثناء السير فيها . أثره . عودة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل رفع المعوى دون النزول عن أصل الحق المطالب به .

[ القرار رقم ١٤١٦/٦١ ] [القرار رقم ١٤١٦/٦١]

٢٩٤ - إبداء المدعى رغبته في عدم الاستمرار في دعواه . أثره . ترك المدعى الخصومة في الدعوى .

[القرار رقم ۲۳۲ م ۱ ۱ ۱ [القرار رقم ۲۳۲ م ۱ ۱ ۱ ا

[القرار رقم ٢٠/٢]

• 7 9 - ليس لترك الخصومة ميعاد معين ، فهو جائز في أية حالة تكون عليها الدعوى مادام أنه لم يقفل فيها باب المرافعة .

[القرار رقم ١٨١/٢٦]

٢٩٦ - ترك الخصومة تصرفا من التارك . مؤدى ذلك . لا يقبل إلا من التارك نفسه أو من وكيله المفوض في ذلك بتفويض خاص .

[القرار رقم ۱۸۱/۱۸۱]

## رابعاً ـ تفسيـــر:

٢٩٧ - للجنة سلطة تفسير ما يشوب منطوق القرار الصادر عنها من غموض أو لبس أو إبحام متى طلب ذلك أحد الخصوم ثمن له مصلحة في ذلك . القرار الصادر بالتفسير يعتبر متمماً للقرار الأصلي ومكملاً له.

[ القرار رقم ٤ ٠٤/٩٠٤ ]

٣٩٨ - تفسير البنك لتعليمات عميله على نحو معين وعدم اعتراض العميل على ذلك. أثره . إقراره الضمني للتفسير الذي أخذ به البنك .

[ القرار رقم ١٤١٠/١٤١ ]

## خامساً ـ تدابــــير:

9 9 7 - عدم التعاون من قبل المحكوم عليه في تنفيذ قرار التسوية الصادر من اللجنة يترتب عليه إصدار القرار بالمنع من التعامل مع الأجهزة الحكومية والبنوك والتوجيه بالحجز على أرصدته الدائنة لدى البنوك ومنع المدير المسئول من السفر إلى الخارج لمدة سنة .

[القرار رقم ١٤٠٨/٢٣١] [القرار رقم ١٤٠٨/٢٣١]

• • ٣ – إخلال المحكوم عليه في شأن تنفيذ القرار الصادر بتسوية النزاع وعدم التعاون في ذلك . جزاء ذلك . منعه من التعامل مع الأجهزة الحكومية والبنوك بنفسه أو وكالة عن غيره وحجز أرصدته الدائنة لدى البنوك ومنعه من السفر للخارج لمدة سنة .

[ القرار رقم ۱۲،۹/۱۳] [القرار رقم ۱۲،۹/۱۳] [القرار رقم ۱۲/۲۹۵] [ القرار رقم ۱۲۰/۲۹۵]

١٠ ٣٠ القرار الصادر من اللجنة بإنزال تدبير معين على المدين كالمنع من السفر والحجز على مستحقاته وأرصدته الدائنة لدى البنوك . مناطه . عدم تعاون المدين في شأن تنفيذ التسوية الصادر بحا قرار من قبل اللجنة.

[ القرار رقم ۱۵/۲۸ ] [ القرار رقم ۲۸/۵۰۸ ] [ القرار رقم ۱۵/۷۸ ] [ القرار رقم ۱۵/۷۸ ] [ القرار رقم ۱۵/۷۸ ]

٣٠٠ للجنة أن تقرر الإجراءات المناسبة لحث المدين على سداد مديونيته الثابتة بقراراتها ومنها التوصية بمنعه من السفر والحجز على أرصدته لدى البنوك .

[ القرار رقم ١٤٢٥/١٩٥ ] [القرار رقم ٢١١، ١٤٢٥]

٣٠٣ - تقاعس المدعى عليه عن تنفيذ اتفاقية الصلح مع البنك الصادر بها قرار من اللجنة . أثر ذلك. للجنة التوصية بمنعه من السفر خارج المملكة .

[القرار رقم ٤٥/٥٤]

٤٠٣- ثبوت انقضاء الدين . أثره . رفع اسم العميل من قائمة الممنوعين من التعامل مع البنوك .
 [ القرار رقم ١٤٢٥/٨٣]

٥٠٠٥ الحجز على مستحقات العميل لدى الجهات الحكومية ومنعه من السفر أو التعامل مع الأجهزة الحكومية والبنوك . شرطه . ثبوت عدم التزامه في سداد المديونية المحكوم بها.

[القرار رقم ۲۲۸/۱۵۲]

٣٠٦ عدم جواز إدراج اسم شركة بقائمة العملاء الممنوع التعامل معهم بسبب مديونية أحد الشركاء بما إلى البنك ، نظراً لاستقلال الشخصية الاعتبارية للشركة عن شخصية الشركاء فيها بما يستتبعه ذلك من تمتعها بالذمة المالية المستقلة عن الذمم المالية للشركاء فيها .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٢٧]

## 

٣٠٧ صدور قرار من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بإلزام العميل بدفع قيمة سند لأمر البنك مستحق السداد ولا يوجد له مقابل في كشف الحساب ولكنه في الواقع لمواجهة مديونية التسهيلات المصرفية التي تحددت أمام اللجنة . أثر ذلك . من حق العميل التمسك بالتسوية التي أقرتها اللجنة عند

مطالبته بتنفيذ قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية حتى لا يكون هناك ازدواج في المديونية بالنسبة للعميل.

[ القرار رقم ٥٦ /١٥٠ ]

٣٠٨- المستقر عليه أن سلطة أو امتياز التنفيذ المباشر جبراً على المدين ودون حاجة لحكم أو قرار قضائي لا يكون إلا بنص في النظام ولا يجوز تقريرها بأداة أدبى من ذلك كاللوائح والقرارات والتعليمات الداخلية.

[ القرار رقم ١٤٢١/١٤٤ ]

# 

٩ • ٣ - اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم في حالة نشوب خلاف بشأن العقد الذي ينظم العلاقة بينهما من شأنه منع الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع من سماع الدعوى مادام الشرط قائماً . أثره . عدم قبول الدعوى .

[ القرار رقم ٢٠٩ / ١٤١ ]

• ٣١٠ تضمن العقود المبرمة بين البنك والعميل شرط اللجوء إلى طريق التحكيم لحل المنازعات التي تنشأ بينهما تلك العقود . أثره . تقوم تلك العقود مقام وثيقة التحكيم التي فشل الطرفان في الاتفاق على صيغة الوثيقة .

[القرار رقم ٥٨ [ ١٤٢٦]

# ثامناً ـ تسويــــة:

١١ ٣٠ قبول البنك لعرض التسوية المقدم من عميله بشرط إعادة أصل خطاب الضمان الصادر بالنيابة عنه .
 أثر إعادة أصل الخطاب . تحقق للشرط وبمثابة تلاقي للإرادتين لإنحاء النزاع . عدم جواز العدول عن التسوية بعد تحقق الشرط .

[ القرار رقم ١٤١١/٥٤ ]

عدم التزام العميل بالانتظام في سداد الأقساط المحددة بعقد التسوية المبرم بينه وبين البنك الذي ينص على اعتبار عقد التسوية مفسوخاً في حال تأخر العميل في سداد أي قسط أو جزء منه . مرده . تسوية النزاع تتم وفق العقود المبرمة بين الطرفين وكشوف الحساب تحدد حقوق والتزامات طرفيه .أثره. اعتبار عقد التسوية مفسوخاً .

[ القرار رقم ٥٠ / ١٤١ ]

٣١٣ - تقدير اللجنة أن المبلغ المعروض من العميل يعتبر ملائماً مقارنة بالمديونية المستحقة عليه . أثر ذلك . تسوية النزاع على هذا الأساس .

[ القرار رقم ۲/ ۲۶۲ ]

٢١٣- تراضي طرفي الدعوى على تسوية المديونية بمبلغ معين . مؤدى ذلك . تسوية النزاع على أساس ذلك التراضي.

[ القرار رقم ١١٨ / ٢٤٢] [ القرار رقم ١٨٤ / ١٤٢٤]

• ٣١٥ إصدار البنك مخالصة وتسوية بصيغة عامة لجميع المديونيات على أشخاص محددين وفروع محددة . مؤدى ذلك . عدم جواز استبعاد أي مديونية لشخص مذكور اسمه بالمخالصة نتيجة التعامل مع فرع من الفروع المثبتة بها .

[ القرار رقم ٥٦ / ١٤٢٤ ]

# تاسعاً ـ تجميد الضمانات:

٣١٦ قرار هيئة حسم المنازعات التجارية بتجميد الضمانات إجراء وقتي يدور وجوداً وعدماً مع المنازعة التي صدر فيها .

[ القرار رقم ۱٤١٢/۱۹۷ ]

# عاشراً ـ تعسف:

٣١٧- انعدام المشروعية في استعمال الحق لا يكون إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير أو إذا كانت المصالح التي يقصد إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب ألبته مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها أو إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة . مؤداه . الدفع بانعدام المشروعية في استعمال الحق لا يعتبر من النظام العام . أثر ذلك . عدم جواز طلب البنك حجز قيمة خطاب الضمان بحجة إساءة استعمال الشركة المستفيدة المدعى عليها لحقها في طلب مصادرة خطاب الضمان المصدر من البنك المدعى .

[ القرار رقم ۱٤١٢/۱۰۸ ]

#### حادي عشر ـ تعـــويض:

٣١٨ عدم ثبوت أي تقصير من البنك المدعى عليه في استرداد الشيكات التي قدمت للتحصيل رغم طول الإجراءات التي تخرج عن إرادة البنك . مفاده . انتفاء الخطاء من جانب البنك . أثره . عدم أحقية المدعي في المطالبة بالتعويض .

[ القرار رقم ١٦٩/٥١٦]

9 ٣ ١٩ من المستقر عليه شرعاً ونظاماً أنه يلزم توافر أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ وضرر محقق وعلاقة السببية بينهما حتى تتحقق مسؤولية البنك ومن ثم يجوز مطالبته بالتعويض . مفاده . حصول المدعي على حكم من المحكمة الشرعية ضد الشخص الذي قام بسحب مبالغ من حساب المدعي بموجب شيكات مزورة بأن يدفع له تلك المبالغ يعتبر تعويض كافي لا يجوز معه للمدعي مطالبة البنك أمام اللجنة بالتعويض مرة أخرى .

[ القرار رقم ۲۷٦/ ۱٤١٣ ]

• ٣٢- مخالفة البنك لتعليمات عميله ببيع الأسهم بمبلغ معين حال كونه ملتزما بتنفيذ تلك التعليمات بكل دقة وكذلك إيداع القيمة في حساب شخص آخر يرتب مسؤولية البنك عن التعويض عما لحق بالعميل من ضرر . أثره . اعتبار البيع كأن لم يكن وإلزام البنك بإعادة أسهم العميل ومضاعفاتها وأرباحها .

[ القرار رقم ۷۷/ ۱٤۲۳ ]

- ٣٢١ المسؤولية الموجبة للتعويض يلزم لتحققها توافر أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر المحقق وعلاقة السببية بينهما. إذا ساهم المضرور في تحقيق الضرر نتيجة خطأ من جانبه فإنه يتحمل نصيبه من قيمة هذا الضرر بما يتناسب مع جسامة خطئه بالمقارنة بخطأ المدعى عليه ما دام لم يستغرق خطأ أي منهما خطأ الآخر.
- ثبوت وجود خطأ من البنك المدعى عليه بشأن الرسائل موضوع النزاع تمثل في إهماله وتراخيه في الرقابة الكافية على أعمال تابعيه مما أدى إلى تصدير هذه الرسائل باسم البنك المدعى عليه يلتزم فيها للبنك المدعي بدفع مبالغ مالية لصالح أحد عملاء الأخير في تاريخ لاحق دون أن يكون لها أصل بسجلاته مما ساهم في تحقيق الضرر الذي أصاب البنك المدعي ، كما ثبت في حق الأخير وجود خطأ مهني جسيم تمثل في تنفيذه لمضمون هذه الرسائل وخصم القيمة للمستفيد بالرغم من غموض فحواها وما شابحا من تناقضات . أثر ذلك . تحقق مسؤولية البنكين مما يبرر توزيع المسؤولية بينهما بمراعاة جسامة خطأ البنك المدعى بالمقارنة بخطأ البنك المدعى عليه الذي يقل عنه في مقدار هذه الجسامة .

[ القرار رقم ٧٦ / ١٤٢٣ ]

٣٢٢ قيام موظف البنك بالمصادقة على بصمة شخص دون التأكد من صاحبها وهويته يعتبر خطأ يرتب مسؤولية البنك إذا تسبب عنه ضرر للغير.

[ القرار رقم ٢٠٩ / ١٤٢٣ ]

# ثانی عشر ـ تحدید مدیونیــــة:

٣٢٣ - اتفاق الطرفين على تحديد المديونية القائمة بينهما والبرنامج المحدد للسداد . الاتفاق على الإعفاء من جزء من المديونية في حالة الانتظام بالسداد . أثر مخالفة ذلك . عدم إفادة المدين من الخصم الممنوح له لإخلاله بشروط السداد وإلزامه بكامل المديونية .

[ القرار رقم ١٤١٧/١٢ ]

٢٢٣ اتفاق الطرفين بعد إقامة الدعوى على تحديد المديونية القائمة بحق المدين الذي أوفى بما في مقابل منحه مخالصة نهائية وإبراء ذمته من الدين المطالب به . أثر تنفيذ الاتفاق . عدم جواز إعادة النظر في شأن تصفية الحساب ومراجعته مجدداً احتراما لما تم الاتفاق عليه وتم تنفيذه ودلك استقرارا للأوضاع .

[ القرار رقم ٤ ١٧/١٤ ]

## 

٣٢٥ المستقر عليه أنه لكفالة حقوق الدفاع لطرفي الدعوى ولضمان استقرار الحقوق والأوضاع والمراكز المتعلقة بهما بما يتفق مع الاتفاقيات القائمة بينهما والأصول والأحكام المرعية فقد استقرت الأنظمة والمبادئ العامة على حق صاحب الشأن في الاعتراض على الحكم أو القرار الصادر في حقه من الجهات واللجان القضائية أو شبه القضائية أو التظلم منه طالباً إعادة النظر فيه سواءً أمام نفس الجهة مصدرة الحكم أو القرار أو جهة أخرى وفقاً للترتيبات والأوضاع المقررة . ويعتبر الحق في الاعتراض أو التظلم من المبادئ العامة السائدة دون حاجة إلى نص خاص يقرره . وقد جرت هذه اللجنة في عملها على كفالة حقوق الطرفين في الاعتراض أو التظلم من قراراتما وفقاً لهذه المبادئ المرعية شرعاً ونظاماً لتحقيق العدالة.

[ القرار رقم ١٤٢٢/٢٥٤ ]

#### رابع عشر ـ تدخــل:

٣٢٦ تدخل الاختصام . أثره . أن يعتبر المتدخل طرفاً في الخصومة . مؤدى ذلك . القرار بعدم قبول الدعوى الأصلية أو بعدم اختصاص اللجنة بنظرها لا يترتب عليه انقضاء الخصومة في التدخل إذا كانت اللجنة مختصة بطلب المتدخل من جميع الوجوه .

[ القرار رقم ۷۲ / ۱٤۲٤ ]

٣٢٧- إدخال اللجنة خصما في الدعوى بغية إلزامه بتقديم ما تحت يده من مستندات لازمة للفصل فيها . تحقق الغاية من ذلك . أثره . إخراجه من الدعوى .

[القرار رقم ٣٣/٣٣]

٣٢٨- للجنة الالتفات عن طلب إدخال خصم في الدعوى متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها بشأن الفصل في موضوعها .

[القرار رقم ۲۹/۶۹] [القرار رقم ۲۹/۶۹]

٣٢٩ يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وفق ما جاء في المادة ٧٦ من نظام المرافعات . مؤدى ذلك . طلب المتدخل الحكم له يعد تدخلا اختصاميا .

[ القرار رقم ٧٩/٧٦ ]

• ٣٣- للجنة أن تمتنع عن طلب إدخال خصم في الدعوى إذا ثبت لديها عدم جدوى الإدخال بل إن لها أن تعدل عن قرار الإدخال بعد إصداره إذا تبين عدم جدواه .

[ القرار رقم ۱٤٢٦/۱۲۸ ]

## خامس عشر ـ تضامن:

٣٣١ التضامن لا يفترض ولا يكون إلا بنص في النظام أو بناء على اتفاق . مؤداه . لا يجوز للبنك تسديد رصيد مدين لحساب مشترك عن طريق الخصم من حساب دائن لأحد أصحاب الحساب المشترك في ظل عدم وجود اتفاق بين البنك وأصحاب الحساب المشترك ينص على التضامن .

[ القرار رقم ۹/ ۱٤۲٤ ]

٣٣٢ - الكفالة التضامنية للمدين . مؤداها . إلزام المدين والكفيل بالتضامن في سداد المديونية .

[ القرار رقم ۹۸/ ۱٤۲٤ ]

## 

٣٣٣ - قيد قيمة الورقة تحت التحصيل بالحساب لا يعتبر قيداً نهائياً إلا بعد التحصيل النهائي.

- قيام البنك بإيداع قيمة الشيك تحت التحصيل في حساب العميل ثقة منه في الأخير ولحين تحصيل القيمة. مؤداه . حق البنك في استرداد ما أودعه بحساب العميل طالما لم ترد تلك القيمة من البنك المسحوب عليه.

[ القرار رقم ٤٩ / ١٤٢٤ ]

٣٣٤ حق العميل تجاه البنك الذي سلمه أوراقا تجارية للتحصيل معلق على شرط واقف هو شرط التحصيل . مفاد ذلك . العميل هو الذي يتحمل مخاطر عدم الوفاء ولا يسأل البنك إلا في حالة إهماله وعدم بذله العناية اللازمة لتحصيل حق العميل .

[ القرار رقم ٥٠ /١٤٢٦]

معتل العميل في مواجهة البنك الذي استلم منه أوراقا تجارية للتحصيل أو لقيدها بالحساب هو حق معلق على شرط واقف وهو شرط التحصيل. والأصل أنه لا يسوغ قيده بالحساب إلا بعد تحقق الشرط. وقد درجت البنوك على قيد قيمة هذه الأوراق بالجانب الدائن لحساب العميل قبل استيفاء قيمتها. أثر ذلك. للبنك إجراء قيد عكسي في حالة عدم استيفاء القيمة إذ أن العميل هو الذي يتحمل مخاطر عدم الوفاء ولا يسأل البنك إلا في حالة الإهمال.

[ القرار رقم ٥٥ / ١٤٢٦ ]

## سابع عشر ـ تنازل:

٣٣٦- النزول عن الحق هو بمثابة إبراء ، ولا يجوز لصاحب الحق أن يعود للمطالبة به ما لم يكن قد شاب إرادته عيب من العيوب المبطلة ، تأسيسا على أن التنازل عن الحق عمل من أعمال التصرف الذي تشترط فيه أهلية التصرف ، فضلاً عن خلوه من عيوب الرضا . مؤدى ذلك . تنازل المدعية عن الحق المطالب به قبل البنك بموجب خطابها للجنة لما تبين لها أن الشيك قد صرف بموجب وكالة . أثره . عدم جواز إعادة المطالبة بذات الحق من البنك في حالة انتفاء العيوب المبطلة لإرادتها .

[ القرار رقم ۲۶/۲۰ ]

(ح)

## أولاً ـ حساب جـــاري:

٣٣٧ عقد الحساب غير محدد المدة يجوز لأي من طرفيه إنهاؤه ويترتب على ذلك إقفال الحساب . وتوقف العميل عن التعامل على الحساب يترتب عليه إقفاله.

[ القرار رقم ١٤٠٨/٧ ]

٣٣٨ من المستقر عليه مصرفيا أن عقد فتح الاعتماد المالي من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي ويقفل الحساب بانتهاء المدة المحددة له فإذا كان غير محدد المدة يجوز إقفاله باتفاق الطرفين ، كما يجوز لأي من الطرفين قفل الحساب بإرادته المنفردة في الوقت المناسب . وتستفاد الإرادة الضمنية المنفردة لإنحاء عقد الحساب وقفله بمراجعة القيود بالحساب وترك التعامل عليه من تاريخ معين مما يؤدي إلى قفله . ومتى أقفل الحساب صراحة أو ضمنا قام البنك بتصفيته وتحديد الرصيد النهائي دائنا لصالح العميل أو مدينا على عاتقه . ويعتبر دين الرصيد دينا عاديا مستحق السداد بمجرد إقفال الحساب .

[ القرار رقم ۸۸/۸۸ ]

٣٣٩ مصادقة المدين على كشف الحساب الذي يتضمن ثبوت رصيد مديونية التسهيلات التي حصل عليها من البنك . مفاد ذلك . تتحدد التزاماته قبل البنك بعد انتهاء تاريخ العمل بعقد التسهيلات.

[ القرار رقم ٥٥/٨٠١ ]

- ٣٤ من المقرر مصرفياً أن دعوى مراجعة الحساب الجاري يقصد بها النظر في الحساب الختامي ومراجعته بمعنى البحث في الحساب بأكمله وإعادة تحريره من جديد طبقا لعناصر جديدة دون اعتبار للبيانات التي كانت أساسا للحساب القديم المطلوب مراجعته. وهذه الدعوى استقر العرف المصرفي على عدم الاستجابة لها لأنه يترتب على قفل الحساب الجاري استخلاص الرصيد النهائي من مجموع مفردات الحساب وتحديد مركز طرفيه من هذا الرصيد ويعتبر الرصيد ديناً مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته.
- \_ متى تحت تسوية الحساب الجاري وقبله طرفاه صراحة أو ضمناً لا تجوز إعادة النظر فيه سواء كانت التسوية رضائية تطبيقاً لقاعدة احترام اتفاق الطرفين أو كانت قضائية احتراماً لقوة الشيء الحكوم فيه.
- \_ المقرر مصرفياً أن الغرض من دعوى تصحيح الحساب هو تصحيح بعض مفرداته مع بقاء الحساب قائماً بذاته وهو أمر جائز وينبغي أن يكون موضوع طلب التصحيح الغلط المادي كالترك والتزوير والاستعمال المزدوج .

- \_ يشترط لقبول طلب التصحيح أن يحدد الطلب على وجه الدقة المفردات المطلوب تصحيحها مع إرفاق المستندات التي تؤيده .
- \_ متى تحت تسوية الحساب باتفاق طرفيه فإن ذلك يعتبر صلحا مانعا من طلب التصحيح لأن الصلح يحسم كل نزاع على هذا الحساب فيما بعد .

[ القرار رقم ۲٤٠٩/۲٤٠ ]

٣٤١ - المستقر عليه أنه إذا لم يكن للحساب الجاري القابل للتحول إلى حساب جاري مدين مدة معينه. كان لكل من طرفيه أن يطلب إنماءه بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب ومتفق مع العادة المتبعة بحث لا يترتب ضرراً على أي من طرفيه.

[القرار رقم ٢٣٣/١٤]

- ٣٤٢ من المستقر عليه أنه وإن كان الأصل هو أن كل حساب يستقل عن الآخر في فتحه وفي قواعد سيره والعمليات التي تقيد فيه وفي تسويته إلا أن هذا الأصل ينهدم إذا ثبت أن في قصد طرفيه إيجاد رابطة حقيقية بين الحسابين .
- إذا كانت العلاقة التي تربط الطرفين هي عقد واحد وقد تضمن حد الجاري مدين والمستخلصات فمن ثم فإن فتح حسابين للعميل لدى البنك أحدهما للجاري مدين والآخر للمستخلصات لا يعدو أن يكون من قبيل تنظيم الحساب ولا يؤدى إلى استقلال الحسابين ، وبالتالي فإن هذين الحسابين يعتبران وحدة واحدة وامتداد أحدهما يقتضي ضمناً مد الحساب الآخر ، ولا يؤثر في ذلك أنه لم يتم عليه تبادل المدفوعات فعلا ، بل يكفي أن يكون ذلك ممكنا . مؤدى ذلك . العلاقة بين البنك والعميل تعتبر قد امتدت بالنسبة إلى الحسابين حتى تاريخ آخر حركة سحب . وعلى هذا الأساس يمكن أن يتم تصفية الحسابين وتحديد المديونية.

[ القرار رقم ١٤١٢/٦ ]

٣٤٣ - تقدم العميل للبنك بشيك مسحوب منه لأمره على حسابه الجاري وتسليم مبلغ الشيك حال كون رصيد حسابه الجاري مدينا ولا يفي بصرف قيمة الشيك . أثره . من حق البنك مطالبة العميل برد مبلغ الشيك باعتباره ديناً ثابتاً في ذمته .

[ القرار رقم ١٤١٢/٤١ ]

٣٤٤ - المستقر عليه أنه إذا كان البنك يطلب استرداد مبلغ من عميله المدعى عليه استناداً إلى تكرار قيده بطريق الخطأ فإنه وإن كان حساب المدعى عليه تم قفله وتصفيته إلا أن دعوى البنك تنصب على عملية محددة استنادا إلى وقوع خطأ مادي وجد قبل قفل الحساب وتصفيته فليس هناك ما يحول دون النظر في دعوى البنك .

[ القرار رقم ١٤١٣/١ ]

ح ٣٤٥ المستقر عليه مصرفيا أنه في حالة فتح حسابات لدى البنوك بموجب تفويض أو توكيل يجب أن ينص على ذلك صراحة في التفويض أو التوكيل لخطورة الآثار التي تترتب على فتح الحساب . أثر مخالفة البنك لذلك . خطأ يرتب مسئوليته المدنية .

[ القرار رقم ۱٤١٣/۳]

٣٤٦- فتح حساب جاري . شركة تحت التأسيس . حصص التأسيس . اتفاق المؤسسين، في شركة ذات مسئولية محدودة ، متضامنين على الصرف من رأس المال على أحد المشاريع المتعاقد عليها باسم الشركة على مسئوليتهم لحين استخراج السجل التجاري والإشهار من قبل الجهة الإدارية المختصة التي اعترضت على العقد . التعامل على الحساب المودعة فيه حصص التأسيس لدى البنك من قبل الشركاء على الرغم من رفض الجهة الإدارية الترخيص بإنشاء الشركة لمخالفتها للنظام . أثره . عدم مسئولية البنك عن المبالغ التي تم سحبها من الحساب وتحمل الشركاء تبعة ذلك .

[ القرار رقم ۲۷۲ ا ۱ القرار رقم ۱ ٤١٤/۱۷۲ ] [ القرار رقم ۱ ٤١٤/۱۷۳ ]

٣٤٧ عقد فتح حساب جاري . تتحدد حقوق و التزامات الطرفين وفق الثابت من كشوف الحساب . يتحدد رصيده بتاريخ قفله بترك التعامل عليه مع مراعاة القيود التي تمت عقب ذلك.

[القرار رقم ٢٤١٤/٣٠٩] [القرار رقم ٢٢/١٣]

٣٤٨ حساب جاري تحت الطلب تحول الى سحب على المكشوف يعتبر من قبيل العقود غير محددة المدة . يتم قفل الحساب عند آخر حركة نشطة عليه ، ولديها يحتسب الرصيد المدين مع مراعاة القيود التالية على تاريخ قفله .

[ القرار رقم ٤ ٠١/٥١٠ ] [القرار رقم ١٤١٦/١٩٦]

٣٤٩ السحب النقدي من قبل العميل لمبلغ يجاوز رصيد حسابه بخطأ من البنك مما نتج عنه كشف الحساب . أثره . إلزام العميل برد قيمة المبلغ الذي كشف به الحساب دون أية عمولات أو مصروفات . [ القرار رقم ١٤١٦/١ ]

• ٣٥- إذا كانت العلاقة بين البنك والعميل تستند إلى حساب جاري تحت الطلب وقد تم كشف هذا الحساب فيتم تسوية المنازعة بتصفية هذا الحساب طبقاً لكشوف الحساب مع مراعاة ما تقضي به القواعد والأعراف المصرفية.

[القرار رقم ۲۶/۹/۲ ]

- ١ ٣٥٠ المستقر عليه أنه لا تجوز مراجعة حساب بعد قفله نهائياً برضا الطرفين منذ فترة طويلة ولكن يجوز مناقشة ومراجعة قيد وحيد معين والتعرض لمدى صحته نظاماً لتدارك أي خطأ أو سهو لكفالة حقوق ومصالح أصحاب العلاقة .
- إذا كان قيد قيمة شيك في حساب المدعى عليه قد تم بطريق الخطأ وبالمخالفة لنظام الأوراق التجارية والعرف المصرفي فيكون من حق البنك الرجوع على صاحب الحساب الذي قيدت فيه القيمة لاسترداد المبلغ الذي حصل عليه دون وجه حق .

[ القرار رقم ١٤٢٢/١٩١ ]

٣٥٢ - المستقر عليه أن عدم اعتراض العميل على بعض المفردات والقيود المحددة في الحساب خلال المدة المعقولة بعد إقفاله يجعل من غير الملائم إعادة بحث ومناقشة مفردات ذلك الحساب بعد تلك المدة وبعد استقرار المراكز القانونية.

[ القرار رقم ١٤٢٢/٢١٧ ]

٣٥٣ - كشف الحساب الجاري الدائن نتيجة قيد قيمة خطابات ضمان به بعد خصم مبلغ التأمين . مؤدى ذلك. تحديد المديونية على هذا الأساس .

[ القرار رقم ٣/ ١٤٢٤ ]

ع ٣٥٠ حق التصرف في موجودات الحساب يختص به صاحب الحساب ومنها عملية النقل المصرفي. [القرار رقم ٨٢ / ١٤٢٤]

٣٥٥ تسوية الحساب الجاري وقبول الطرفين له صراحة أو ضمناً . أثر ذلك . عدم جواز إعادة النظر فيه.

- لا يلزم أن يظهر رضا الطرفين بعناصر الحساب الجاري وآثاره في شكل مخصوص بل قد يستخلص رضاهما من قرائن واضحة .

[ القرار رقم ۱۲۸ / ۲۰۴ ] [ القرار رقم ۲۰۳ / ۱٤۲٥ ]

٣٥٦- طلب العميل كتابة من البنك إغلاق الحساب وشكره للبنك على المعاملة الطيبة التي لقيها من الأخير يستفاد منه قبول العميل لما تضمنه ذلك الحساب ورضاؤه بما قيد فيه ومن ثم لا يجوز له إعادة المنازعة في مفردات ذلك الحساب لا سيما بعد مرور مدة طويلة على ذلك .

[القرار رقم ٢٠٣/٥١]

٣٥٧ - الأصل في حالة تعدد الحسابات المفتوحة لدى البنك لشخص واحد هو استقلالها خروجا على مبدأ وحدة الذمة المالية . مؤدى ذلك . عدم جواز المقاصة بين الحسابات ولا يجبر البنك على دمجها .

[ القرار رقم ١٤٢٦/١٣٨ ]

٣٥٨- جواز اتفاق العميل والبنك على اندماج الحسابات بحيث تعتبر كلها وحدة واحدة كحساب واحد . أثر ذلك . جواز إجراء المقاصة بينها والاعتداد بالرصيد الموحد للحسابات في مجموعها .

[ القرار رقم ١٤٢٦/١٣٨ ]

٩٥٣ متى تم تسوية الحساب باتفاق طرفيه فإنه يعتبر صلحا مانعا من طلب المراجعة . مؤداه . عدم جواز طلب إعادة مراجعة الحساب .

[ القرار رقم ١٤٢٦/١٤٩ ]

• ٣٦- طبقا لمسلك العميل العادي فإن عليه التحقق والاطمئنان على طبيعة العمليات المقيدة على حسابه في وقت معاصر أو قريب لتواريخ إجرائها . مفاد ذلك . استمرار العميل في التعامل على حسابه لدى البنك فترة طويلة لاحقة تؤكد العلم من جانبه بحركات هذا الحساب وأرصدته دائنة أو مدينة . أثر ذلك . تقاعس العميل لفترة طويلة عن الاعتراض على تلك العمليات لا تجيز له إعادة المجادلة فيها .

[ القرار رقم ١٩٠/١٩٠ ]

٣٦٦- ثبوت أن العميل قد أطلع على اتفاقية حساب المتاجرة بالهامش والمتضمنة إقراره بوضوح وجلاء أنه مطلع اطلاعا تاما كاملا على مخاطر الخسارة المالية التي تكمن في ذلك التعامل وتلازم العقد ، وكذا إقرار العميل بسبق تعامله بسوق السلع وسوق الخيارات ، وإدراكه أن حساب التعامل بالعملات الأجنبية للمحترفين هو نشاط مضاربة مصمم خصيصا للتجار المحترفين ، وأنه مطلع على مخاطر التعامل في أسواق الصرف الأجنبي ، وخلو أوراق الدعوى ومستنداتها مما يفيد أن العميل لا يعقل معنى توقيعه على ذلك العقد ، أو عدم قصده إحداث ذلك العقد لأثره القانوين ، وخلو الأوراق مما يفيد أن عيبا ما قد شاب إرادته وقت التوقيع . أثر ذلك . وقوع العقد صحيحا بينه وبين البنك منتجاً لأثاره .

[ القرار رقم ٦٨/٦٨ ]

٣٦٢ تضمن اتفاقية حساب المتاجرة بالهامش شرط عدم اللجؤ إلى القضاء . أثره . هذا الشرط لا يفسد الاتفاقية لعدم جواز حرمان أي شخص من اللجؤ للتقاضي . مؤداه . ذلك الشرط فاقد القيمة .

[ القرار رقم ٦٨/٦٨ ]

## ثانياً ـ حساب مشترك:

٣٦٣ - التضامن لا يفترض ولا يكون إلا بنص في النظام أو نتيجة اتفاق. مؤدى ذلك. لا يجوز تحميل شريك في حساب مشترك ديناً على شريكه .

[ القرار رقم ۹/ ۱٤۲٤ ]

\$ ٣٦- استمرار التعامل على الحساب المشترك مدة طويلة دون اعتراض من الشركاء . مؤداه . يعد ذلك اقراراً من قبل أصحاب الحساب بصحة ما تم عليه من عمليات دائنة أو مدينة .

[ القرار رقم ٥٥/ ١٤٢٦ ]

## ثالثاً - حجيـــة:

٣٦٥ صدور حكم نهائي من المحكمة الشرعية الكبرى بين ذات الخصوم ومتعلق بذات الموضوع المقام بشأنه الدعوى أمام اللجنة . مفاده . عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

- ٣٦٦ قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بإلزام العميل بأن يدفع للبنك جزءاً من السندات التي حررها العميل ضماناً للمديونية ، وليس كل السندات ، لا يحول دون اختصاص اللجنة بنظر دعوى العلاقة الأصلية المقامة من البنك لاستيفاء باقى المديونية .
- عدم سماع دعوى البنك أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالنسبة لبعض السندات لا يحول دون اختصاص اللجنة بنظر النزاع في دعوى العلاقة الأصلية وليس الفصل في الدعوى الصرفية المتعلقة بالسندات .

٣٦٧ - صدور قرار قطعي بين ذات الخصوم وفي ذات الموضوع . إقامة الدعوى مرة أخرى بشأن ذات الموضوع وبين ذات الأطراف . أثره . عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

٣٦٨- إساءة استخدام المدعى عليه الأول لحسابه الجاري المشترك مع المدعى عليه الثاني والمدعى عليه الثالث المعاملين لدى البنك المدعي بإصدار شيكات مزورة مصدقة ومحجوزة على حساب المدعى عليه الأول وختمها بخاتم البنك بكفالة الرصيد بخلاف الحقيقة . صدور حكم جنائي نهائي من ديوان المظالم بثبوت واقعة تزوير الشيكات . أثره . اعتبار هذا الحكم حجة في الإثبات أمام مختلف الجهات ومنها اللجنة .

٣٦٩ لمن صدر له قرار بتحديد مديونيته لأحد البنوك بمبلغ معين أن يتمسك بالتسوية التي تصدر عن اللجنة عند طلب البنك التنفيذ عليه بموجب قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية .

• ٣٧٠ مناط إعمال أثر حجية الأمر المقضي فيه إثارة نزاع سبق القضاء فيه بين ذات الخصوم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا .

[ القرار رقم ٤٥/ ١٤٢٤ ]

٣٧١ اختلاف الحساب الذي تم بحثه في دعوى سابقة تم القضاء فيها عن الحساب المطلوب تصفيته في دعوى أخرى . مؤداه . انتفاء الحجية .

[ القرار رقم ٩١ / ١٤٢٤ ]

٣٧٢ تحصن القرار الصادر بتحديد المديونية بعدم الطعن عليه من أحد طرفيه . أثره. لا يجوز إعادة بحثه في دعوى تالية .

[القرار رقم ۱۱۷/۲۵/۱]

٣٧٣ إذا أسس القاضي الجنائي البراءة على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم كان لحكمه قوة الشيء المقضي فيه بشأن نسبة الواقعة إلى المتهم . وتعين على القاضي المدني أن يفصل طبقا لهذا القضاء . ويتقيد القاضي المدني بأحكام البراءة إذا بنيت على عدم وقوع الفعل أو نفي نسبته إلى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة .

[القرار رقم ۲۲ / ۲۵ / ۱] [القرار رقم ۲۳ / ۲۵ / ۱]

٣٧٤ حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤدية إليه، بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة.

[القرار رقم ۲۲/۱۲۲] [القرار رقم ۱۲۳/۵۲۲]

٣٧٥ متى صدر الحكم وأصبح نهائيا واجب التنفيذ ومن ثم حائزاً لحجية الأمر المقضي. مؤدى ذلك . لا يجوز إعادة طرح النزاع ما دام بين ذات الخصوم وفي ذات الموضوع المقضي فيه .

[القرار رقم ٤ ٥ / / ٥ ٢ ] [القرار رقم ٢ ٠ ٠ / ٥ ٢ ٤ ]

- ٣٧٦ متى أصبح الحكم نهائياً فقد حاز قوة الأمر المقضي بحيث يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى المناقشة في المسألة التي فصل فيها بأية دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها .
- المنع من إعادة النزاع في المسألة المقضي فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة في الدعويين، ويجب لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضي فيها نهائيا مسألة أساسية يكون الطرفان قد تناقشا فيها في

الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول وتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه في الدعوى الثانية أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها .

- عدم تطرق الحكم الشرعي إلى تحديد المديونية بين العميل والبنك . أثره . دفع العميل لدعوى البنك بإلزامه بالمديونية بسابقة الفصل فيها لا يتفق وصحيح النظام.

[القرار رقم ۱۵۷/۵۷]

٣٧٧- في حالة نشوء التزام صرفي وفاء للالتزام الناشئ عن العلاقة الأصلية يكون للدائن حق الرجوع على المدين بدعوى الدين الأصلي أو بالدعوى الصرفية، بيد أنه إذا استوفى الدائن حقه بإحدى الدعويين امتنعت عليه الأخرى .

[ القرار رقم ٤/٦٤ ] [ القرار رقم ٤/٦٦٤ ]

٣٧٨- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام وتقضي به اللجنة من تلقاء نفسها إعمالاً لما جرى به نص المادة ٧٢ من نظام المرافعات .

[ القرار رقم ۲۶۲۶/۱ ]

٣٧٩ للقرار النهائي الصادر من اللجنة قوة الأمر المقضي فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم ، ومتى حاز القرار هذه القوة فإنه يمتنع على الخصوم في الدعوى التي صدر فيها العودة إلى المناقشة في ذات النزاع مرة أخرى .

[ القرار رقم ١٤٢٦/٤٠ ]

• ٣٨ - يعمل بقاعدة قوة الأمر المقضي بالنسبة لسائر القرارات القطعية التي أنفت الخصومة .

[ القرار رقم ١٤٢٦/٤٠ ]

٣٨١- القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا إذا توافرت شروط ومنها أن يكون الحكم موجوداً وصادراً في الموضوع . مؤدى ذلك . الأحكام الغيابية والأحكام الصادرة بانقضاء الدعوى الجنائية لأي سبب كالوفاة أو مضى المدة أو العفو لا تحوز حجية ، كما لا تحوز الحجية الأحكام الوقتية والتحضيرية.

[ القرار رقم ٤٩/٤٦ ]

٣٨٢ - الحكم الصادر في الدعوى الجنائية تكون له حجية في الدعوى المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل

ونسبته إلى فاعله . فصل المحكمة الجنائية في هذه الأمور . أثره . يمتنع على اللجنة أن تعيد بحثها ، ويتعين عليها أن تلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة لكي لا يكون قرارها مخالفا للحكم الجنائي السابق .

[ القرار رقم ١٤٢٦/٤٩ ]

٣٨٣- الحكم الذي يصدر للدائن ضد الشركة التضامنية يكون حجة على الشريك فيها ويجوز تنفيذه على أمواله دون حاجة لاستصدار حكم آخر في مواجهته .

[ القرار رقم ٥٣ /١٤٢]

٣٨٤ - الحكم الجنائي الصادر من ديوان المظالم يعد حجة في الإثبات أمام مختلف الجهات الأخرى ومنها اللجنة. مؤدى ذلك . إثبات الحكم تزوير شيك بموجب تقرير أدلة جنائية . أثره . التزام اللجنة بالنتيجة التي انتهى إليها الحكم بشأن ذلك التزوير .

[ القرار رقم ١٤٢٦/١٤٠ ]

-٣٨٥ صدور قرار من اللجنة القانونية بوزارة التجارة بعدم سماع الدعوى المقامة من البنك ضد العميل بموجب السند لأمر لا يمنع البنك من اللجوء للجنة للمطالبة بالمديونية بناءً على العلاقة المصرفية .

[ القرار رقم ١٤٢٦/١٤٠ ]

# رابعاً ـ حجــــز:

٣٨٦- إذا كان الحجز على رصيد المدعي قد تم توقيعه بناء على أمر من نائب أمير منطقة الرياض فإنه بإمكان المدعي أن يتقدم إلى مؤسسة النقد العربي السعودي باعتبارها الجهة التي قامت بتبليغ الحجز إلى البنوك العاملة. مفاد ذلك. لا علاقة للجنة بحذا الطلب.

[ القرار رقم ۱٤۰٩/۲۸۷ ]

٣٨٧- للجنة توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير وعلى أرصدة المدين لدى البنوك . [القرار رقم ٥٠٥/٠] [القرار التمهيدي رقم ٣١/ق ت/١٤٠]

٣٨٨- الحجز التحفظي هو إجراء وقتي يقصد به حجز مال المدين ومنع المحجوز لديه من تسليمه له أو الوفاء له ، أثره . إجراء وقتي يدور وجوداً وعدماً مع دعوى الحق الأصلي. انتهاء النزاع بين الطرفين صلحاً أو انتهاء الخصومة في دعوى الحق الأصلي . أثره . زوال القرار الصادر بشأن الحجز التحفظي من تلقاء نفسه

[ القرار رقم ٢٦٣/١٤١]

٣٨٩- إصدار مؤسسة النقد العربي السعودي تعميم إلى جميع البنوك العاملة بالمملكة بالحجز على الأرصدة الدائنة للبنك الأجنبي الذي صدر قرار من قبل اللجنة ضده بإلزامه بسداد المديونية الثابتة بحقه إلى أحد البنوك الوطنية . إلزام جميع البنوك منذ وصول التعميم إليها بالحجز على كافة الأرصدة الدائنة للبنك المدين لصالح البنك الدائن . أثره . لا يجوز للبنك المحجوز لديه هذه الأرصدة استهلاكها في سداد مديونيات ترتبت بعد هذا الحجز .

[ القرار رقم ۲۲/۹۲ ]

• ٣٩- يجوز لكل بنك دائن بيده قرار من اللجنة قابل للتنفيذ بدين مستقر في الذمة حال الأداء أن يطلب حجز ما يكون لمدينه لدى الغير من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط .

[ القرار رقم ٤٧٢/٦٧٤] [القرار رقم ١٤٢٦/٦٧٤]

٣٩١ يجب على المحجوز لديه أن يقرر عما في ذمته لمؤسسة النقد ، كما يجب عليه بعد حلول الدين واستقراره أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز ، ويكون الدفع بشيك مصرفي محجوز القيمة باسم الحاجز .

[ القرار رقم ٤ ٠ ٢ / ٢ ٠ ٤ ] [ القرار رقم ٢ ٧ / ٢ ٠ ٤ ]

٣٩٢ إذا قرر المحجوز لديه عما في ذمته تقريراً صحيحاً وامتنع عن الدفع ، كان للحاجز أن يطلب التنفيذ على أموال المحجوز لديه بموجب القرار القابل للتنفيذ ، ويقدم طلب التنفيذ إلى اللجنة .

[ القرار رقم ٤ ٠ ٢ / ٢ ٠ ٤] [ القرار رقم ٩ ٠ ٩ / ٢ ٠ ٤ ]

# خامساً ـ حارس قضائي:

٣٩٣- تعيين حارس قضائي لإدارة المركز التابع للشركة وتحصيل إيراداته لحين انتهاء النزاع القائم بين الخصوم . اصدار تعميم من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة لجميع المتعاملين معها متضمناً تحديد مهمة الحارس طبقا للقرار الصادر من ديوان المظالم بهذا الشأن . إصدار الحارس تعليمات إلى البنك في شأن حسابات الشركة السابقة على قرار تعيينه بما يجاوز حدود المهمة الموكلة له واستجابة البنك إلى هذه التعليمات . أثره . الزام البنك بإعادة الحال إلى ما كان عليه دونما اعتداد بتعليمات الحارس الصادر بشأنها وما يترتب على ذلك من آثار .

[ القرار رقم ٢١٩ / ١٤١٤ ]

## سادساً ـ حــوالة:

٣٩٤ قيد قيمة الحوالة بناء على طلب المستفيد عميل البنك بحسابه لديه، ثم إصداره الأمر لصرفها إلى آخر وثبوت استلام الآخر لها . مفاده . الوفاء من قبل البنك لقيمة الحوالة مرتين . أثره . التزام العميل برد ما صرف له دون وجه حق.

[القرار رقم ٥٥ / ١٤٠٨]

• ٣٩ه - ضرورة أن يكون البنك الدائن طرفاً في الاتفاق على حوالة الدين وارتضاءه الحوالة حتى تسري في حقه. [ القرار رقم ٢ • / ١٤١ ]

. ٣٩٦- إثارة البنك أنه إذا كانت الحوالة مشروطة تصح الحوالة ويسقط الشرط . دفاع غير صحيح لا سند له . [ القرار رقم ٢٢ / ١٤ ]

٣٩٧ - قبول البنك إحالة مديونية عميله المدين إلى آخر وموافقة المحال عليه على ذلك يعد بمثابة إبراء لذمة مدينه المحيل . أثره . عدم جواز معاودة مطالبة المدين المحيل بالدين مرة أخرى .

[ القرار رقم ١٤١٧/٢٦٢ ]

٣٩٨ - تعهد شخص بسداد مديونية عميل البنك وقبول البنك ذلك يعتبر حوالة دين تبرأ معها ذمة العميل تجاه البنك ويصبح المتعهد بعد ذلك مديناً للبنك .

[ القرار رقم ٦١/ ١٤٢٤ ]

٣٩٩ عدم استقرار الدين المحال به بذمة المحال عليه فضلاً عن الاعتبارات الشخصية التي جرى بها العرف المصرفي حين منحه للتسهيلات مما يكون معه لشخص العميل واطمئنان البنك له ولملاءته أثرا مباشرا في منحه التسهيلات . مؤدى ذلك . لا يجوز إجبار البنك على قبول الحوالة .

[ القرار رقم ١٤٢٦/١٨١ ]

(**ċ**)

# أولاً - خط\_ابات ضمان:

- • ٤ خطاب ضمان. تنقضي مسئولية العميل في مواجهة البنك في شأن الكفالة الصادرة بناء على طلبه بإعادة الكفالة إلى البنك، حيث ينشأ التزام الأخير بإعادة التأمين النقدي المودع لديه مقابل الكفالة إلى عميله.

  [القرار رقم ٣ ١ / ٨ / ١ ]
- ٠٠١ انتهاء صلاحية خطاب الضمان لعدم تجديده في الميعاد المحدد أو لانتفاء غرضه. مفاده. التزام المصدر برد قيمة تامين الخطاب إلى الآمر لسقوط التزامه في مواجهة المستفيد .

[القرار رقم ۲۰۰/۲۰۰]

٢٠٤ خطاب ضمان . الوفاء من قبل البنك مصدر الخطاب إلى المستفيد بقيمة الضمان خلال مدة صلاحيته.
 مفاده . حق البنك في الرجوع على الآمر استيفاء لقيمة الضمان الذي أوفى به.

[القرار رقم ۲۳۸ / ۲۵] [القرار رقم ۲۷۳ (۱٤٠٨/۲۳ ]

مستقلة عن العلاقة القائمة بين الآمر بإصدار الضمان بين البنك المصدر والمستفيد من الضمان مستقلة عن العلاقة القائمة بين الآمر بإصدار الضمان والبنك المصدر وعن العلاقة القائمة بين الآمر والمستفيد من الضمان . أثر ذلك . الدفاع الذي تمسك به البنك المدعى عليه من وجود اتفاق بين المدعية المستفيدة والشركة الآمرة بإصدار الضمان تنازلت بموجبه الآمرة عن مستحقاتها لدى المدعية لصالح البنك المدعى عليه لا أثر له على التزام الأخير تجاه المدعية والناشئ عن خطاب الضمان مما يتعين معه طرح هذا الدفاع .

[ القرار رقم ٥/٨٠٤ ] [ القرار رقم ٢٣٦ ١٤٠ ]

٤٠٤ - خطاب الضمان ينشئ التزاما أصليا ومباشرا في ذمة البنك قبل المستفيد يتمثل في دفع قيمته للمستفيد بناء على طلبه خلال مدة صلاحية الضمان وهو التزام مستقل عن علاقة الآمر بالمستفيد أو علاقة الآمر بالمستفيد أو على العميل الآمر بالبنك . وفي حالة وفاء البنك بمبلغ الضمان للمستفيد يكون من حق البنك الرجوع على العميل الآمر لاستيفاء المبلغ الذي دفعه.

[القرار رقم ۱۲/۸۷۱] [القرار رقم ۲۷۲/۸۱] [القرار رقم ۱٤۲٦/۸۸] [القرار رقم ۸۸/۲۷۱]

• • ٤ - من المستقر عليه أن الضمان يسقط تلقائيا وتبرأ ذمة البنك قبل المستفيد بانتهاء مدة صلاحية خطاب الضمان إذا لم يطلب المستفيد دفع مبلغ الضمان خلال هذه المدة. ومن ثم فإن طلب سداد مبلغ الضمان بعد فوات مدة الصلاحية لا يعتد به بعد أن برأت ذمة البنك ولو احتفظ المستفيد بأصل الخطاب.

١٠٤ - ١ الوفاء من قبل البنك المصدر إلى المستفيد بقيمة خطاب الضمان خلال مدة صلاحيته نتيجة تقصير من الآمر في تنفيذ شروط العقد وطلب المستفيد مصادرته، التزام العميل الآمر بقيمة هذا الخطاب. لا يؤثر في ذلك اشتراط البنك المصدر وفاء الدفعات المستحقة عن تنفيذ العملية لأمره. مرد ذلك أن هذا الشرط مقرر لصالح البنك لضمان الحصول على مستحقاته لدى عميله الآمر.

٧٠٠ عدم جواز التمسك بالمقاصة من قبل البنك مصدر الخطاب عند الوفاء بقيمة الخطاب إلى المستفيد بما يكون له بذمة الأخير من دين .

٨٠٤- إذا كان الثابت من خطابات الضمان والأوراق المتعلقة بها وتقرير الخبير المحاسبي بشأنها أنها تعتبر من قبيل الضمانات القائمة والتي لم يتم مصادرتها وخلو الأوراق مما يفيد طلب مصادرتها . مفاد ذلك . مطالبة البنك بقيمتها سابقة لأوانها .

9 • 2 - طلب الآمر إصدار خطاب ضمان باسم شخص أو مؤسسة معينين . طلب المستفيد مصادرة خطاب الضمان . أثر ذلك . التزام الآمر بالوفاء بقيمة الضمان للبنك بعد حسم مبلغ التأمين. ولا يؤثر في ذلك صدور خطاب الضمان باسم غير الآمر لأن ذلك كان بناء على طلبه .

• 1 ٤ - من المستقر عليه أن حق المستفيد على خطاب الضمان هو حق شخصي . أثر ذلك . لا يجوز تحويله أو تظهيره وليس لدائنيه أن يستعملوا حقه الثابت فيه .

1 1 ٤ - المستقر عليه أن خطاب الضمان ينشئ التزاماً أصلياً ومباشراً ونهائياً في ذمة البنك قبل المستفيد بحيث لا يستطيع البنك الرجوع فيه أو تعديله بمجرد وصول خطاب الضمان للمستفيد . ويعتبر التزام البنك

مجرداً عن السبب ومستقلاً عن علاقة البنك بعميله أو علاقة هذا الأخير بالمستفيد . ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للبنك التمسك في مواجهة المستفيد بأي دفع مستمد من علاقته بالعميل أو من علاقة العميل بالمستفيد إذ إن خطاب الضمان وإن صدر تنفيذاً لعلاقة البنك بعميله إلا أن هذه العلاقة منفصلة ومستقلة عن علاقة البنك بالمستفيد.

- إذا كان الثابت أن الشركة المدعية طلبت من البنك المدعى عليه مصادرة مبلغ الضمان خلال مدة صلاحية خطاب الضمان فبذلك يصبح المبلغ حقا للشركة في ذمة البنك الذي يلتزم بسداده لها بغض النظر عن علاقته بالعميل الآمر أو علاقة الشركة المستفيدة بهذا العميل.
- لا يؤثر في صحة ما تقدم إثارة البنك أنه سبق سداد قيمة خطاب الضمان خصماً من قيمة مستندات البضاعة المستوردة التي تسلمتها الشركة المستفيدة حيث إن هذا الخصم يتعلق بعلاقة البنك بعميله الآمر أو علاقة هذا العميل بالمستفيد وهو أمر مستقل عن علاقة البنك بالشركة المستفيدة بخصوص خطاب الضمان.

[ القرار رقم ٤١٠/٤١ ]

1 ٢ على المستقر عليه أن مطالبة البنك بقيمة خطاب الضمان مع خلو الأوراق مما يفيد مصادرة قيمة الضمان أو سداد البنك لهذه القيمة للمستفيد . أثر ذلك . مطالبة البنك بسداد المبلغ المذكور لا تستند إلى أساس سليم مما يبرر الالتفات عن هذه المطالبة .

17 ٤ - تضمن مديونية العميل مبلغاً قيمة تأمين خطاب ضمان تم التحفظ عليها بناء على طلب المستفيد إلا أنه لم تدفع قيمته بعد له . مؤدى ذلك . في حالة الإفراج عن الضمان يكون هذا المبلغ حقاً للعميل الآمر لدى البنك .

1 ٤ - المستقر عليه أنه في حالة انقضاء خطاب الضمان بغير الوفاء ، كتسليم المستفيد صك الخطاب إلى العميل لإعادته إلى البنك بعد أن قام العميل بتنفيذ التزامه تجاه المستفيد ، فإن ذمة البنك تبرأ قبل المستفيد وتبرأ ذمة العميل قبل البنك ويكون له أن يسترد غطاء خطاب الضمان .

٥ ١ ٤ - لا يجوز للبنك مصدر الضمان الامتناع عن الوفاء إلى المستفيد بسبب راجع إلى علاقته بالعميل الآمر أو علاقة الأخير بالمستفيد . أثره . عدم تبعية التزام البنك المصدر لالتزام العميل الآمر من حيث صحته وبطلانه.

[القرار رقم ۱/۱۲۰ ۱٤۱] [القرار رقم ۱/۲۳٤]

١٦٠ ع – من المقرر أن للبنك مطالبة الآمر بسداد قيمة خطاب الضمان بعد حسم التأمين في حالة مصادرته والوفاء بقيمته للمستفيد . كما أن للآمر مطالبة البنك في حالة إعادة الضمان حسم قيمة التأمين من مديونيته للبنك أو استرداد التأمين في حالة سداده لمديونيته .

[ القرار رقم ۲۷/۹۷ ]

المستقر عليه أنه إذا قام البنك بسداد قيمة خطاب الضمان للجهة المستفيدة بناء على طلبها مصادرته خلال ميعاد سريانه فإنه يحق له الرجوع بصافي مبلغه بعد حسم قيمة التأمين على طالبي إصداره اللذين يلتزمان بالتضامن فيما بينهما بسداد المبلغ المستحق للبنك في ذمتهما ، في حالة تضامنهما ، ويمكن للبنك مطالبة أي منهما بالمبلغ أو قيده على الحساب الخاص بأي منهما أو مطالبة الاثنين به.

[القرار رقم ١٤١٢/١٠٣]

- ١٨ عليه أنه مادام البنك لم يسدد قيمة خطاب الضمان للمستفيد فلا محل لالتزام العميل الآمر بهذا
   المبلغ أو مطالبته به ولا يدخل بالتالي ضمن المديونية المستحقة في ذمته .
- المستقر عليه أن البنك مصدر الضمان لا يكون له الامتناع عن سداد قيمته للمستفيد استناداً إلى أسباب أو دفوع من جانب الآمر وإلا كان هذا تضييعاً للغرض المقصود من خطابات الضمان المصرفية . لا يجوز الخلط أو التداخل بين نطاق الالتزامات الناشئة عن العلاقة بين البنك والمستفيد الناشئة عن خطاب الضمان بالدفع لدى أول طلب ونطاق الالتزامات الناشئة عن العلاقة بين المستفيد والآمر وهذه الناشئة عن التعاقد التجاري لاستقلال هذه العلاقات عن بعضها .

[ القرار رقم ٢٦/٢٦٣ ]

19 ٤ ١ - المستقر عليه أنه يترتب على إصدار الضمان آثار محددة سواء في علاقة البنك بعميله أو في علاقة البنك بالمستفيد كما يلتزم البنك بالمستفيد كما يلتزم البنك بدفعه للمستفيد كما يلتزم البنك في حالة قيام البنك بدفعه للمستفيد كما يلتزم البنك في مواجهة المستفيد بدفع المبلغ عند مصادرته خلال الميعاد وذلك طبقاً للشروط الواردة في الخطاب .

[ القرار رقم ۱۵/۳/۱۷ ] [ القرار رقم ۱۵/۳۲۳۷ ]

• ٢٠ - خطاب ضمان غير مشروط . استقلال علاقة البنك المصدر بالمستفيد عن علاقته بالعميل الآمر . عدم تأثر هذه العلاقة بما يكون لدى العميل الآمر من دفوع قبل المستفيد . أثره . التزام المصدر بتسييل الخطاب بمجرد طلب المستفيد مصادرته مع أحقيته في الرجوع على عميله الآمر بقيمة ما أوفى به .

[القرار رقم ۱٤/۱۷۸ القرار رقم ۲۳۲/۲۳۱]

٢١ ٤ - المستقر عليه أنه طالمًا لم يتم مصادرة خطاب الضمان وسداد قيمته للجهة المستفيدة فإن المطالبة بقيمته تكون سابقه لأوانها.

[القرار رقم ٢٢/٢٢]

المستفيد قبل البنك مصدر الضمان تتحدد وفق الشروط الواردة به . استقلال التزام البنك المستفيد المستفيد عن علاقته بالآمر أو علاقة الأخير بالمستفيد . امتناع المصدر للضمان عن الوفاء بقيمته للمستفيد . لسبب راجع إلى علاقة الآمر بالمستفيد . أثره . إلزام المصدر بالوفاء بقيمة الضمان إلى المستفيد .

[القرار رقم ٥٧/٥ ١٤١] [ القرار رقم ٢١٢/٥ ١٤١]

٣ ٢ ٤ - عدم جواز تسييل خطاب الضمان إلا بناء على طلب من المستفيد منه بمصادرته ولا يعتد بجهل البنك في تحديد اسم المستفيد من خطاب الضمان بدقه .

[ القرار رقم ١٤١٦/١٧٥ ]

٢٤ خطاب ضمان مقابل الدفعة المقدمة . مطالبة المستفيد للبنك المصدر بمصادرة خطاب الضمان لعدم تنفيذ الآمر لالتزاماته تجاهها . معارضة الآمر لطلب المصادرة على سند من عدم قيام الجهة المستفيدة بدفع الدفعة المقدمة . تعهد الجهة المستفيدة بإرسال الشيكات المستحقة عن الدفعة المقدمة لأمر عميل البنك الآمر مناولة البنك المصدر دون غيره . إخفاق البنك في تقديم ما يفيد استلام عميله الآمر للدفعة المقدمة التي صدر خطاب الضمان من أجلها مادام التسليم يتم عن طريق البنك ومناولته. مؤداه. إجابة عميله الآمر بعدم مصادرة الضمان . قيام البنك بتنفيذ رغبة المستفيد بمصادرة خطاب الضمان . أثره . إلزامه برد قيمة ما أوفى به وما ترتب على الوفاء من عمولات إلى الآمر .

[ القرار رقم ٢٧٣ ]

• ٢ ٤ - لا يجوز للبنك المصدر الامتناع عن الوفاء إلى المستفيد بقيمة خطاب الضمان إذا ما طلب مصادرته أثناء صلاحيته ، استنادا إلى علاقة العميل الآمر بالمستفيد . استقلال علاقة المصدر عن علاقة الآمر بالمستفيد .

أثره . إلزام البنك المصدر بالوفاء بقيمة الخطاب إلى المستفيد متى تحقق موجبه ، للعميل الآمر الرجوع بقيمته على المستفيد إن كان لذلك مقتضى .

[ القرار رقم ۱۴۱۷/۱۸۲]

- ٢٦ ٤ المستقر عليه مصرفياً أن خطاب الضمان يمثل التزاماً مباشراً يربط البنك مصدر الضمان بالمستفيد منه مستقلاً عن العلاقة الأصلية بين الآمر والمستفيد يلتزم البنك بموجبه بمضمونه أثناء مدة سريانه .
- إذا كان طلب المصادرة سابقاً لاستلام البضاعة محل الاعتماد وكان الضمان غير مشروط وتمت المصادرة صحيحة في وقت صلاحية الضمان . بذلك تكون العلاقة بين البنك والمستفيد من الضمان قد انتهت بمجرد الوفاء والبنك وشأنه بالرجوع على الآمر .
- أي غش يدعيه البنك أو الآمر من أن المستفيدة من الضمان قد استردت قيمة ضمان الدفعة المقدمة مرتين فإن ذلك يعد مصادرة لخطاب الضمان وانقضاؤه يكون متعلقاً بالعلاقة التي تربط الآمر بالمستفيد. وللآمر الرجوع على المستفيد فيما يخص العلاقة بينهما أمام الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع.

[القرار رقم ١٤٢١/٤٧]

- ١٢٧ لا يتوقف دفع قيمة الضمان للمستفيد على تغطيه قيمة الخطاب بالكامل لاستقلال علاقة المستفيد بالبنك مصدر الضمان عن علاقة هذا البنك بالآمر بالإصدار.
- المستقر عليه أن سعر تحويل قيمة الضمان بالعملة الأجنبية يتم على أساس سعر التحويل المعلن محلياً في تاريخ طلب مصادرة الضمان واستحقاق سداده كما أن سعر تحويل قيمة التأمين النقدي يكون في تاريخ استعمال هذا التأمين لتغطية مبلغ الضمان في تاريخ سداده وليس في تاريخ تقديم التأمين .

[القرار رقم ١٥٢/١٤٤]

4 ٢ ٤ - المستقر عليه مصرفياً أن خطاب الضمان ينشئ التزاماً أصلياً ومباشراً ومجرداً للمستفيد قبل البنك . ويلتزم البنك بالاستجابة إلى طلب المصادرة الذي يقدم خلال ميعاد صلاحيته طالما أنه لا يوجد تحايل أو غش من جانب المستفيد وكانت المصادرة في نطاق الغرض الذي صدر الخطاب من أجله وفقاً لنصه ومضمونه وطبقاً لشروطه وينقضي خطاب الضمان وينتهي مفعوله إما بالوفاء للمستفيد أو بإعادته إلى البنك المصدر دون وفاء خلال مدة صلاحيته أو بانتهاء المدة المحددة للصلاحية دون مصادرة من جانب المستفيد .

[القرار رقم ١٤٢١/٢١٦]

9 ٢ ٤ - الوفاء من قبل البنك المصدر بناء على طلب المستفيد الذي أبدى رغبته في مصادرة جزئية من قيمة خطاب الضمان خلال فترة سريانه . أثره . إلزام الآمر بأن يدفع إلى البنك المصدر الرصيد المدين الناتج عن قيمة ما أوفى به من الضمان .

[القرار رقم ١٤٢٢/١٥٢]

• ٣٠ - المستقر عليه أن خطاب الضمان للدفعة المقدمة يتناقص بمقدار ما استرد من قيمته.

[ القرار رقم ١٤٢٢/١٨٩ ]

٤٣١ - وفاء البنك إلى المستفيد بقيمة خطاب الضمان وفاء صحيحاً مطابقاً لتعليمات العميل الآمر . أثره . حق البنك في مطالبة العميل الآمر بقيمة خطاب الضمان بعد خصم مبلغ التأمين.

[ القرار رقم ٥٨ / ١٤٢٣ ]

- ٢٣٢ توجيه طلب تجديد خطاب الضمان الى أحد فروع البنك منتج لأثره في مواجهة البنك باعتبار أنه وفروعه وحدة واحدة لا تتجزأ .
- من المقرر أن العرف قد جرى على أنه متى كان طلب تجديد خطاب الضمان مقدما خلال مدة سريانه فعلى البنك تجديده أو دفع قيمته للمستفيد إن لم يتم تجديده وإن لم يطلب المستفيد مصادرته في خطابه.

  [ القرار رقم ٢١٣ / ٢١٣]
- ٣٣٧ خطاب الضمان ينشئ التزاماً نهائياً ومباشراً من جانب البنك الذي أصدره في مواجهة المستفيد ويلتزم البنك بسداد قيمته عند أول طلب من الجهة المستفيدة بشرط أن يكون طلب المصادرة خلال مدة صلاحية الضمان.

[ القرار رقم ۲۰ /۲۲۴ ]

ع ٣٤ - قيام البنك بدفع قيمة الضمان للجهة المستفيدة منه . أثره . إلزام الآمر بسداد قيمة الضمان للبنك بعد خصم مبلغ التأمين .

[ القرار ۳۲ / ۱٤۲٤]

270- لا يجوز للبنك مصدر خطاب الضمان الامتناع عن صرف قيمته متى طلب المستفيد ذلك خلال مدة صلاحيته إلا في حالتين ؛ الأولى عندما يشوب طلب المصادرة غش أو تدليس والثانية عندما يتم طلب المصادرة لغير الغرض الذي أنشئ من أجله خطاب الضمان .

[ القرار رقم ١٤٩/ ١٤٢ ]

1873 - اتفاق البنك مع العميل على عدم التزام الأول بالحصول على موافقة العميل على دفع أي كفالة إلى الجهة المكفول لها (المستفيدة من خطاب الضمان). أثر ذلك. التزام العميل بقيمة خطاب الضمان في حالة قيام البنك بتسييله بناء على طلب المستفيد بعد خصم ما تم دفعه من تأمين.

[القرار رقم ١٢/٥/١]

- ٤٣٧ خطاب ضمان الدفعة المقدمة يقبل بطبيعته، طبقا للقواعد المتبعة بشأنه، تخفيض القيمة الصادر بها تباعاً بنسبة من قيمة المستخلصات المدفوعة مقابل القدر المنفذ من العملية محل التعاقد أو المقاولة . ويكون تحديد نسبة التخفيض بالنظر إلى نسبة قيمة خطاب الضمان إلى قيمة العملية في مجملها.
- البنك مصدر خطاب الضمان ، باعتباره الضامن ، يكون مسؤولا قبل المستفيد طبقا للنصوص والشروط المتفق عليها والمقررة بصلب خطاب الضمان فقط. فلا يجب أن يتوقف مضمون الالتزام الثابت به أو مقداره أو استحقاقه على عنصر يخرج عن صلب خطاب الضمان ذاته .
- لا يتوقف الوفاء بقيمة خطاب الضمان على واقعة خارجة عنه ولا على تحقق شرط أو أجل معين ، ولا يغير من ذلك أن يرتبط تنفيذه بواقعة ترجع إلى المستفيد في حال انقطاع علاقته بحسن التنفيذ.
- خطاب الضمان ينشئ التزاماً أصلياً ومباشراً في ذمة البنك قبل المستفيد يتمثل في دفع قيمته للمستفيد بناء على طلبه خلال مدة صلاحية الضمان ، وهو التزام مستقل عن علاقة الآمر بالمستفيد أو علاقة الآمر بالبنك .

[القرار رقم ٢٤/٥/٦٤]

٤٣٨ - ليس للبنك حق المطالبة بالمتبقي من قيمة خطابات الضمان ما دامت سارية . مؤدى ذلك . للبنك حق الرجوع على العميل الآمر بالإصدار بعد مطالبة المستفيد بمبلغ خطاب الضمان خلال مدة سريانه وقيام البنك بالوفاء له .

[القرار رقم ۱۰۸/۵۲۱]

- 239 الإفراج عن خطاب الضمان يترتب عليه تلقائيا إضافة التأمين إلى حساب العميل واستنزاله من مديونيته. [ القرار رقم ٢٦/٣]
- ٤٤ وجوب قيام البنوك بأداء التزاماتها المترتبة على إصدار خطابات الضمان طالما استوفت المطالبة شروطها بصرف النظر عن استلامها لإنذارات قضائية أو رفع دعاوى قضائية ، مالم يصدر حكم أو أمر قضائي واجب التنفيذ بمنع البنك من الوفاء بقيمة الخطاب .

[ القرار رقم ١٤٢٦/٢٣٦ ]

## ثانياً ـ خصـــم:

1 ٤٤ - النص في المادة ٣٧ من نظام التقاعد المدني على أنه لا يجوز الحجز على المعاش التقاعدي إلا بحكم قضائي وبنسبة ٢٥ % من المعاش . مؤداه . ليس للبنك الحق في الخصم من رواتب العميل التقاعدية من تلقاء نفسه سداداً لدينه .

[ القرار رقم ٩٩/٩٩ ]

( 4 )

#### دع<u>ـــوی:</u>

٢٤٢ عدم حضور المدعي أو من يمثله للجلسة المحددة لنظر الدعوى رغم ثبوت إبلاغه بموعدها . مفاده . عدم جدية المدعى في دعواه وتقاعسه عن متابعتها وموالاة إجراءاتها . جزاء ذلك . شطب الدعوى.

[ القرار رقم ١٤٠٩/١٢٤ ][ القرار رقم ١٤٠٩/١٢٤ ]

الحساب فإن سابق صدور قرارات من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية في الدعاوى المقامة من البنك ضد العميل لا يحول دون النظر في دعوى تصفية الحساب المقامة من العميل لا ختلاف الدعويين ولأن القرار الذي يصدر من اللجنة في دعوى تصفية الحساب وهي دعوى موضوعية لا يخل بحجية القرارات الصادرة من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية.

[ القرار رقم ١٤٠٩/٣٢٨ ]

- \$ £ £ انتفاء الخصومة أو زوالها أثناء نظر الدعوى . أثر ذلك . إصدار القرار بانتهاء الخصومة في الدعوى. [ القرار رقم ٢٣١ - ١٤ ]
- حق الرجوع على المدين بدعوى الدين الأصلي أو بالدعوى الصرفية، بيد أنه إذا استوفى الدائن حقه بإحدى الدعويين امتنعت عليه الأخرى. ومن ثم فإذا كانت الدعوى الصرفية لم يترتب عليها استيفاء بإحدى الدعويين امتنعت عليه الأخرى. ومن ثم فإذا كانت الدعوى الصرفية لم يترتب عليها استيفاء الدائن لكل حقوقه، فإنه ليس هناك ما يحول دون أن يلجأ الدائن إلى الجهة المختصة بالفصل في دعوى العلاقة الأصلية لتصفية الحساب والمطالبة بباقي حقوقه الناشئة عن العلاقة الأصلية، دون أن يحاج في ذلك بسبق الفصل في الدعوى الصرفية لاختلاف موضوع وأساس الدعويين.
- صدور قرار من الجهة المختصة بالفصل في الدعوى الصرفية بمبلغ يزيد على الدين الناشئ عن العلاقة الأصلية ضد عميل البنك لا يحول دون أن يلجأ العميل إلى الجهة المختصة بالفصل في دعوى العلاقة الأصلية لتصفية الحساب لكى يتمسك في مواجهة البنك بقدر الدين الناشئ عن العلاقة الأصلية.

[ القرار رقم ۳۵/۳۰ ]

الله عدم تقديم المدعي للأدلة والمستندات المؤيدة لدعواه كاملة رفق لائحة دعواه لا يؤدي إلى بطلان هذه اللائحة ولا يبرر رد الدعوى وذلك لعدم وجود نص نظامي يرتب البطلان لهذا السبب فضلاً

عن أن ذلك لا يعد عيبا جوهريا لاسيما وأنه يمكن تقديم أية مستندات خلال سير إجراءات الدعوى ونظرها أمام اللجنة وما ورد بالمادتين ٩ ٠٠٤٥ من نظام المحكمة التجارية إنما يتعلق بالبيانات الأساسية للائحة الدعوى حتى تكون واضحة وغير مجهلة دون إشارة إلى مرفقاتها من مستندات وأدلة مؤيدة.

[ القرار رقم ٣٦/٣٦]

الأوراق التجارية . مؤدى ذلك . لا تعتبر هذه الصكوك من قبيل الشيكات . أثر ذلك . دخول الدعوى الأوراق التجارية . مؤدى ذلك . لا تعتبر هذه الصكوك من قبيل الشيكات . أثر ذلك . دخول الدعوى في اختصاص اللجنة باعتبارها دعوى مصرفية على أساس أن العلاقة المصرفية بين طرفيها لا تنطبق عليها أحكام نظام الأوراق التجارية ولا مجال للدفع بعدم جواز سماعها لمضي أكثر من ستة شهور على تقديم الشيك للبنك.

[القرار رقم ١٤١٣/٢٧٩]

٤٤٨ - وفاة أحد الخصوم بعد إقامة الدعوى وقبل التهيئة للحكم في موضوعها . أثره. انقطاع سير الخصومة في الدعوى .

[ القرار رقم ۲۱۳/۲۱۳ ]

9 ٤ ٤ - لا محل للدفع برفع الدعوى على غير ذي صفة بالنسبة للكفيل على سند من أنه ليس شريكاً في الشركة المكفولة طالما كان النزاع لا يدور حول شراكته في هذه الشركة بل يدور حول كفالته الشخصية لها .

[ القرار رقم ٥٤ ١/١٤٤ ]

• ٥٤ - للجنة أن تسبغ التكييف القانوني الصحيح على وقائع الدعوى دون التفات للألفاظ والعبارات التي أضفاها الخصوم عليها.

[القرار رقم ٤٧/٥١٤]

١ ٥ ٤ - العبرة في تحديد طلبات المدعي هي بطلباته الختامية.

[القرار رقم ۸۳/۵۰۵] [القرار رقم ۹۷/۵۰۵]

٢٥٤ – المقرر وفقا لنص المادة الرابعة من نظام المرافعات أنه " لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة . ويجب أن تتوافر في المصلحة خصائص معينة منها أن تكون مصلحة شخصية ومباشرة وهو ما يعبر عنه فقه المرافعات بالصفة في رفع الدعوى . فنظام المرافعات لا يجيز رفع الدعوى من غير ذي صفة إلا في دعاوى الحسبة.

[القرار رقم ۲۱/۵/۱۰] [القرار رقم ۲۲۱/۲۵]

٣٥٠ – صاحب الصفة في الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه . مؤدى ذلك . لزوم توافر الصفة في من له الحق في إقامة الدعوى باعتبارها شرط لقبولها .

[ القرار رقم ۲۵/۱٤۷] [القرار رقم ۲۵/۱۵۷]

\$ 0 \$ - المصفي هو صاحب الصفة في تمثيل الشركة أثناء أعمال التصفية ، وهو المنوط به اتخاذ كل ما يلزم لأداء مهمته والمطالبة بما للشركة من حقوق وسداد ما عليها من التزامات ، وما يتخذه المصفي في هذا الشأن ملزم للشركة طالما كان ضمن اختصاصه . مؤدى ذلك . لا يكون لأي من الشركاء ثمة صفة في هذا الشأن .

[ القرار رقم ٢٠٣/٢٠٣ ]

( )

#### رهـــن:

وه 2 – عقد قرض بضمان رهن عقاري .التزام المقترض بسداد قيمة القرض وفق العقد المبرم . استمرار الرهن حتى تمام الوفاء بالتزامه .

[القرار رقم ۲۱۲/۸۰۲]

١٤٥٦ إيداع صك عقار لدى البنك وكذلك عقد مبايعة موقع من العميل والبنك لم يستهدف في الحقيقة البيع البات والناجز بآثاره الشرعية بل تم الإيداع ضمانا للمديونية الناتجة عن التسهيلات دون أن يقصد الطرفان نقل ملكية العقار وبيعها للبنك. لا يجوز للعميل مطالبة البنك بثمن المبيع.

[ القرار رقم ٢١ ١٤٠٩/٣٢١ ]

١٥٧ – طلب البنك بيع الأرض المرهونة من قبل العميل لسداد الدين . أمر يتعلق بالتنفيذ لاستيفاء مبلغ المديونية. مفاد ذلك . لصاحب الشأن الالتجاء للمحكمة الشرعية المختصة لإجرائه.

[ القرار رقم ٤٤/١١]

٨٥٤ - المستقر عليه أنه طالما لم يثبت أنه قد تم سداد الدين فلا يحق للمدعي المدين أن يطالب بالإفراج عن العقار الذي سبق رهنه للبنك كضمان للمديونية .

[ القرار رقم ١٤١٣/٨٣ ]

903 – إفراغ العقار المرهون للبنك سداداً لمديونية الراهن كاملة . عدم جواز مطالبة البنك بقيمة المديونية. [ القرار رقم ١٥١ / ١٤ ١ ]

• ٦٠ – طلب البنك السماح له بالتصرف في العقار المرهون لديه ضمانا للمديونية لسداد جزء منها . طلب يتعلق بالتنفيذ بعد صدور قرار اللجنة بالتسوية يحق التقدم به إلى الجهات المختصة نظاماً.

[ القرار رقم ۲۹۳ ۱۶۱ ]

173 - تراخي البنك في بيع الأسهم المرهونة عند تحقق أجل الدين المضمون وعدم وفاء الراهن به . أثره . إلزام البنك بأن يدفع إلى عميله الفرق بين متوسط سعر بيع السهم في التاريخ المعاصر لتاريخ الاستحقاق وبين السعر الذي تم بيع السهم به فعلاً .

- تراخي البنك في التنفيذ على المال المرهون استيفاء لدينه الذي حل أجله . مدة طويلة دون مبرر . أثره . إعفاء المدين من الخدمات المصرفية للفترة اللاحقة على تاريخ الاستحقاق .

[ القرار رقم ١٦٨/٥١٤١]

277 عقد التسهيلات محدد المدة بضمان رهن أسهم . تتحدد المديونية عند انتهاء الأجل المحدد للعقد . عدم وفاء المدين بالمديونية الثابتة بحقه في تاريخ قفل الحساب .أثره. أحقية البنك في بيع الأسهم المرهونة وفاءً للدين المستحق عليه.

[القرار رقم ٩/ ١٤٢٠]

- 178 إذا كان المال المرهون حقاً للمدين لدى الغير كان للدائن المرتفن أن يستولي على الأرباح المستحقة على الدين المرهون والتي تحل بعد الرهن وكذلك له أن يستولي على كل الاستحقاقات الدورية التي لهذا الرهن على أن يخصم ما يستولي عليه من المصروفات ثم من الأرباح ثم من أصل الدين المضمون بالرهن كل هذا مالم يتفق على غيره.
  - عدم رهن أسهم للبنك . مؤدى ذلك . عدم جواز مطالبة البنك بأرباحها .
  - لا يجوز افتراض استلام الراهن لأرباح الأسهم المرهونة . مؤدى ذلك . وجوب إثبات ذلك الحق. [ القرار رقم ١٢٠٤ / ١٤٢٤ ]
    - . عدم سداد العميل لمديونيته للبنك . مؤدى ذلك . عدم جواز مطالبته برد الرهن . [1575/100]
- 270 ضوابط بيع البنك للأسهم المرهونة ؛ أن يكون البيع في الوقت الملائم ، وأن يحقق أقصى ربح أو عائد للعميل مع تجنيبه الخسائر أو الحد منها بقدر الإمكان في ضوء المسلك المعتاد للبنك . [القرار رقم ١٤٢٦/٤] القرار رقم ١٤٢٦/٤]
- ٤٦٦ سداد المدين مديونيته للبنك . مؤدى ذلك . إلزام البنك بأن يرد له الصكوك المودعة لديه كضمان للمديونية.

[القرار رقم ١٤٢ه/١٤٢]

27۷ عقد القرض بضمان رهن عقاري . أثره . التزام المقترض بسداد قيمة القرض وفق العقد المبرم واستمرار الرهن حتى تمام الوفاء بالتزاماته .

[القرار رقم ٢٣٩/٥١٤]

47.۸ - العبرة في احتساب قيمة المرهون تكون بقيمته الحقيقية وقت بيعه واقتضاء قيمة المديونية من الثمن الذي بباقي بيع به ، فإذا استغرق الثمن المديونية يعد ذلك وفاءاً بها ، وإلا فاللدائن أن يرجع على المدين بباقي المديونية .

### [ القرار رقم ٤/٦٦٤ ]

9 7 3 - اتفاقية تسهيلات بضمان عقاري . إذا كان إفراغ العقار للبنك لم يستهدف في الحقيقة البيع البات و الناجز بآثاره النظامية . مؤداه . إفراغ العقار للبنك يعتبر بيعاً صورياً . أثره . يبقى العقار بيد البنك ضماناً للمديونية .

• ٤٧٠ - المال المرهون يظل محبوسا بيد الدائن المرتفن في مواجهة الراهن حتى يستوفي حقه كاملاً ، والحبس يثبت للدائن المرتفن من وقت انتقال الشيء المرهون إلى حيازته ، ويبقى حتى يؤدي له الدين بتمامه . مؤدى ذلك . غل يد الراهن عن التصرف في المال المرهون أو اتخاذ ما من شأنه المساس به إلا بإرادة وموافقة الدائن المرتفن الذي له قبول أو رفض ذلك دون حاجة لمبرر ، وفي الحالة الأخيرة فليس للراهن من سبيل إلا المبادرة بسداد الدين واستعادة المال المرهون أو المثول لرغبة المرتفن في هذا الشأن .

١٧١ - انتهاء عقد التسهيلات . مؤداه . تحديد المركز المالي للعميل . أثر ذلك . على العميل إما أن يسدد المديونية المقيدة عليه أو أن ينفذ البنك على المال المرهون .

النص في عقد الرهن على أن البنك ملزم بإجراء تقييم شهري للأسهم المرهونة، ولدى نقصان قيمة الضمانات عن ٢٠٠٠ % من الحد الممنوح للعميل فعليه أن يطلب زيادة الضمانات أو سداد التجاوز أو بيع الأسهم الضامنة . أثره . عدم تنفيذ ذلك يعد إهمالا من البنك في حفظ الأسهم المرهونة يلزمه بالتعويض في حالة تناقص قيمتها عن المديونية المضمون بها .

(w)

### سداد مبکر:

٤٧٣ - خلو الأوراق والمستندات مما يفيد حق البنك في الحصول على رسوم للسداد المبكر للقرض . أثر ذلك. ليس للبنك أخذ رسوم على السداد المبكر أو أي رسوم خلافها طالما أن العميل ليس مديناً له .

[ القرار رقم ۲۲۱/۳۲ ]

1 ٤٧٤ - فرض رسم في شكل عمولة على السداد المبكر للقرض إجراء خاطئ . أساس ذلك . عدم جواز اعتبار العمولة المفروضة تعويضاً للبنك . سواء من الناحية النظامية أو الاتفاقية أو على أساس المسؤولية التقصيرية .

[ القرار رقم ١٤٢١/١٥٦ ]

٥٧٥ - يستفيد المدين المقترض من الإعفاء من دفع أرباح أقساط الدين التي لم تستحق عليه عند مبادرته بالسداد المعجل ، مالم يتم الاتفاق على ترتيب آخر .

[ القرار رقم ١٩٦/ ١٤٢٤ ]

( m )

## أولاً - شيك:

- ٢٧٦ من المقرر في شأن مسئولية البنك متلقي الشيك عن التظهيرات الواردة عليه أنه ملزم بالتحقق من انتظام تسلسل التظهيرات وقوعها بعدد من تسلسل التظهيرات وقوعها بعدد من تداول الشيك بينهم وخلوها مما يثير الشبهات حول تسلسلها .
- إذا كانت دعوى المدعى تستند إلى أن الشيك موضوع النزاع قد ظهر تظهيرا غير صحيح حيث جيره غير ذي صفة وكان الثابت أن الشيك يحمل تظهيراً ليس به شبهات لصالح المستفيد الأخير فإنه لا مسئولية على البنك المدعى عليه في تلقيه للشيك وإرساله إلى البنك المسحوب عليه عن طريق المقاصة لتحصيل قيمته . لا يقدح في ذلك وجود خاتم للبنك المدعى عليه خلف الشيك بأن القيمة قيدت لحساب المستفيد إذ المقصود به المظهر إليه المستفيد الأخير من الشيك.

[ القرار رقم ۱٤٠٨/٣ ]

177 الدفع بأن الشيك غير قابل للتداول لكون المستفيدة منه شركة تحت التأسيس وذلك استناداً للمادة المحتفيدة منه شركة تحت التأسيس وذلك استناداً للمادة المحتمد الشركات . التي توجب عدم صرف الحصص النقدية إلا لمديري الشركة وبعد تقديم الوثائق الدالة على إشهارها يعتبر دفع غير سديد لأن المخاطب بهذا النص هو البنك الذي يحتفظ لديه بحساب الشركة تحت التأسيس .

[ القرار رقم ١٤٠٨/٣ ]

٤٧٨ – من المقرر وفقا لنص المادة ٩١ من نظام الأوراق التجارية أن كلمة شيك تكون من ضمن البيانات التي يشتمل عليها الشيك في متن الصك باللغة التي كتب بما . أثر مخالفة ذلك . لا تعتبر الورقة شيكاً بل أمراً بالتحويل .

[ القرار رقم ١٤٠٨/١١ ]

9 4 2 - إخطار الساحب للبنك بمعارضته في الوفاء هاتفيا وإصدار البنك ورقة اعتراض للمستفيد للرجوع على الساحب . معاودة البنك الصرف بحجة أنه لم يتلق تأكيدا كتابيا بطلب الوقف الهاتفي خطأ يرتب مسئوليته. سببه . المادة ١٠٥ من نظام الأوراق التجارية لم تشترط لصحة المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك أن تكون كتابة .

[ القرار رقم ۷۰/۷۰ ]

• ٤٨٠ - من المقرر نظاما في التظهير التوكيلي أن للملتزم بالورقة التجارية الاحتجاج على حاملها بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بما على المظهر .

[ القرار رقم ١٤٠٨/٧١ ]

 $1 \times 1 = 0$  من المستقر عليه وفقا للعرف المصرفي أنه يجوز صرف قيمة الشيك للأمر للشخص الذي يرد اسمه بعد كلمات ((مناولة)) أو ((بواسطة)) أو ((تسليم)) اللاحقة لاسم المستفيد من الشيك وذلك ما اعتمدته وزارة المالية والاقتصاد الوطني بكتابها رقم  $1 \times 1 \times 1 \times 1 = 0$  ه وقررته مؤسسة النقد العربي السعودي في خطابها رقم  $1 \times 1 \times 1 = 0$  وتاريخ  $1 \times 1 \times 1 = 0$  هـ تسليم قيمة الشيك للشخص الذي يرد اسمه بعد تلك الكلمات إجراء يتفق والأصول المصرفية الصحيحة.

[ القرار رقم ۱٤٠٨/۸۲ ] [ القرار رقم ٥٥/٥٧ ] [

- ٢ ٨ ٤ مصادقة البنك على صحة توقيع عميل على شيك وثبت تزوير ذلك التوقيع . أثر ذلك . مسئولية البنك عن ذلك الخطأ إذا ترتب عليه ضرر .
- مسئولية البنك عن الشيكات التي يتلقاها من المظهر تقتصر على التحقق من انتظام تسلسل التظهيرات ولا يسأل عن صحتها . في حالة وجود ما يثير الشك والريبة في التظهيرات فعلى البنك التحقق من صحتها . أثر مخالفة ذلك. مسئولية البنك عن عدم دقته وتقصيره في أداء العمل المصرفي .

[ القرار رقم ۱۲/۴۱ ] [ القرار رقم ۱۲/۴۱ ]

- ١٤٨٣ إذا كان المستفاد من الأوراق أن المنازعة لا تتعلق بدعوى صرفية حيث تم فعلاً صرف قيمة الشيك التي يطالب البنك المدعى بها ولكن ينصرف الموضوع أساسا إلى مدى مسئولية البنك المدعى عليه عن قيمة الشيك الذي سبق صرفه، أي دعوى المسئولية ، فلا محل لاستناد المدعى عليه إلى المادة ١١٦ من نظام الأوراق التجارية بشأن عدم سماع الدعوى لتعلقها بالدعاوى الصرفية الخاصة بالشيك كورقة تجارية دون غيرها من الدعاوى.
- من المقرر أنه في حالة ذكر صرف الشيك مناولة أحد البنوك \_ كما جرى عليه العمل في المملكة \_ فإن الأمر يتطلب دفع قيمة الشيك بالقيد في حساب المستفيد لدى البنك المحدد للمناولة شأنه في ذلك شأن الشيك المسطر تسطيراً خاصاً بحيث يقتصر الصرف على هذا البنك وعن طريقه ليتولى قيدها في حساب المستفيد وذلك ضماناً لمستحقات البنك ولا يجوز صرف القيمة مباشرة للمستفيد بعيداً عن هذا البنك مراعاة للعلاقة القائمة بينهما.

- قيام البنك المدعى عليه بصرف الشيك موضوع المنازعة إلى المستفيد مباشرة متجاوزاً البنك المدعي المحدد في المستفيد مباشرة متجاوزاً البنك المدعي المحدد في الشيك صراحة وبوضوح للمناولة مهدراً بذلك دور هذا البنك في عملية الصرف . أثر ذلك . البنك المسحوب عليه يكون بجذا التصرف قد أخطأ في صرف القيمة مما يبرر مساءلته عن تعويض المدعي عما أصابه من ضرر نتيجة ذلك .

- ١٨٤ من المقرر أنه ليس كل تظهير يقع من الوكيل يعتبر توكيليا بل الأمر في ذلك مرجعه إلى حكم المادة ١٨ من نظام الأوراق التجارية التي تنص على أنه إذا اشتمل التظهير على عبارة "القيمة للتحصيل" أو "القيمة للقبض" أو "بالتوكيل" أو أية عبارة مماثلة تفيد التوكيل ففي هذه الحالات وأمثالها يكون التظهير توكيلياً سواء وقع من الحامل الشرعي للورقة التجارية أو وكيله.
- البنك لا يلتزم بمطالبة كل مظهر من المظهرين السابقين بتقديم وكالته أو ما يثبت وكالته أو أهليته إنما عليه فقط أن يتحقق من تسلسل التظهيرات .

[ القرار رقم ۱٤۰٩/۲۸۸ ]

٥٨٤- المستقر عليه أنه إذا كان الشيك مزوراً من الأصل ، كما لو ضاع دفتر الشيكات من عميل البنك أو سرق منه ثم قام من وجده أو السارق بتزوير توقيع الساحب فإن البنك يكون مسئولاً إذا لم يتخذ الاحتياطات المعتادة للتحقق من صحة التوقيع ومطابقة التوقيع الموجود على الشيك لنموذج توقيع الساحب المودع عليه . وتكون المسئولية مشتركة بين البنك والعميل إذا لم يحافظ العميل بعناية كافية على دفتر الشيكات المسلم إليه كما إذا عهد به إلى وكيل خائن للأمانة .

١٨٦ - المستقر عليه أنه وإن كان المدعي يحتفظ باسمه بحساب جاري لدى البنك المدعى عليه إلا أنه وفقا لإقراره انتفت علاقته بالمبلغ المودع بهذا الحساب . أثر ذلك . لا يجوز له إصدار شيك على الحساب إعمالا للمادة ٩٤ من نظام الأوراق التجارية.

[ القرار رقم ١٨٩/١٨٩ ]

١٨٧ - المستقر عليه وفقا للعرف المصرفي والأحكام النظامية فإنه حتى يكون وفاء البنك بقيمة الشيك صحيحا، يتعين عليه القيام بعدد من العمليات الأساسية التي تتطلب منه مراعاة الحذر والحيطة، في مقدمتها التحقق

من شخصية المستفيد مقدم الشيك وأنه هو المستفيد الشرعي الذي يجب الوفاء له سواءً أكان الشيك اسميا أو للأمر أو لحامله. ويتعين على البنك إثبات توقيع المستفيد أو خاتمه أو بصمته وذلك بصورة واضحة على نحو يفيد تسلمه قيمة الشيك.

[القرار رقم ۲۱۰/۲۱۰] [القرار رقم ۲۲۱/۲۱۰]

- ٤٨٨ من المستقر عليه مصرفيا أنه في حالة صدور شيك لأمر شخص معنوي كشركة فإنه يتعين صرف قيمته للشخص المخول بالتوقيع نيابة عن الشركة الذي يمثلها نظاما في القبض.
- المستقر عليه أن على البنك متلقي الشيك لتحصيل قيمته من البنك المسحوب عليه عن طريق غرفة المقاصة مراعاة الحذر في التحقق من شخصية من يجب الوفاء له وإيداع قيمته لصالحه. أثر مخالفة ذلك. الزام البنك بالتعويض عن خطئه المهنى في حالة إلحاق ضرر بالساحب أو المستفيد.

[ القرار رقم ۱٤١٢/٤٧ ] [ القرار رقم ١٤١٢/٤٧ ]

2 ٨٩ – من المقرر أنه إذا تعدد المستفيدون من الشيك تعين إتمام التظهير من جانبهم جميعاً أو من جانب من يمثلهم . ولا يكفي توقيع أحد المستفيدين أو نائبه للحصول على مبلغ الشيك في حالة التعدد . ويكون الوفاء حينئذ في غير محله وعلى خلاف القواعد المصرفية ويمكن المطالبة بإعادة ما صرف بالمخالفة لأحكام وشروط التظهير.

[ القرار رقم ۲۲/۲۹٤ ]

• 9 ؟ – إذا كان الشيك الذي تم صرفه للمستفيد يعتبر شيكاً صحيحاً لاشتماله على البيانات الأساسية المنصوص عليها في المادتين 9 7,9 من نظام الأوراق التجارية، وليس هناك مطعن على بيانات الشيك أو صحة توقيع الساحب، بيد أن النموذج المودع لدى البنك يغاير التوقيع الذي على الشيك لخلوه من خاتم مؤسسة الساحب بجانب التوقيع . فلا يجوز للبنك المسحوب عليه مطالبة المستفيد برد قيمته بسبب عدم مطابقة توقيع الساحب على الشيك لنموذج توقيعه لدى البنك كما لا يجوز للبنك المسحوب عليه الرجوع على المستفيد بسبب الغلط في الوفاء لأن عدم الجواز يحد منه الضرر الذي يصيب من تلقى الوفاء لو ألزم برد القيمة.

[ القرار رقم ١٤١٢/٢٦٩ ]

91 على الحساب أو حتى صرفه لا يحول دون حق التحصيل في الحساب أو حتى صرفه لا يحول دون حق البنك في طلب الاسترداد متى ثبت أن الشيك مزور على صاحبه ولم يصرفه البنك المسحوب عليه .

194 – إذا كان الثابت أن البنك استلم الشيكات الصادرة لأمر المدعي وقام بتحصيلها وإيداعها بالحساب المشترك دون تظهير من المستفيد منها (المدعي) مما ألحق به ضرراً. مؤدى ذلك. مسئولية البنك عن تعويض المدعي بقيمة الشيكات ولا يحد من مسئولية البنك دفاعه بأنه استلم الشيكات من شريك المدعي في الحساب المشترك وأن المدعي قام بالسحب من هذا الحساب بتوقيع مشترك بعد إيداع أقيام تلك الشيكات فليس للبنك الحق ابتداء في تحصيل هذه الشيكات.

\$97 - تضمين صك الشيك عبارة " أن يتم الصرف مناولة أحد البنوك " شأنه شأن الشيك المسطر تسطيراً خاصاً . التزام البنك بصرف الشيك إلى من ورد اسمه بعد كلمة "مناولة" تنفيذاً لتعليمات الساحب . أثره. اتفاق مسلك البنك وأحكام النظام .

\$ 9 ٤ - المستقر عليه وفقاً لما جاء في توجيهات وزارة المالية والاقتصاد الوطني بخطابها رقم ١ ٢/٦١ وتاريخ المستقر عليه وفقاً لما جاء في توجيهات المحدد صرفها مناولة شخص معين أو جهة معينة تصرف لمن ورد اسمه بعد كلمة "مناولة " وبالتالي فإن وفاء البنك لآخر يعتبر وفاءً خاطئاً وليس ملزماً للساحب أو مبرئاً لذمة البنك المسحوب عليه في مواجهته .

• 9 ٤ - استقر الأمر على أن الشيك المدون به كلمة "مناولة " يكون صرف المبلغ لمن ورد اسمه بعد كلمه "مناولة " دون المستفيد المحرر الشيك لأمره . أثر مخالفة البنك . ترتيب مسئوليته المدنية.

97- استلام غير المستفيد الحقيقي لقيمة الشيك يعد إثراء بلا سبب ويتعين إلزام المستلم برد قيمته للبنك. [ القرار رقم ٣٥/ ٢٢٣] 29۷ قيام البنك بصرف الشيك المزور يعتبر خطأ يتحمل البنك جزء من المسئولية عنه . كذلك فإن عدم اتخاذ صاحب دفتر الشيكات الاحتياطات الضرورية للمحافظة على دفتر شيكاته الأمر الذي مكن سارقها من تزوير توقيعه عليها إضافة إلى عدم إبلاغه عن فقدانه إلا بعد صرف الشيكات . أثر ذلك . تحمله الجزء الآخر من المسؤولية.

[ القرار رقم ٦٦٦/ ١٤٢٣ ]

49.4 - الشيك ليس من الأوراق التجارية التي يتم خصمها كتسهيلات مقدمة للعملاء ويؤخذ على خصمها عمولة . علم ذلك . أن الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع .

[ القرار رقم ١٩٣/ ١٤٢٣ ]

- 99 ع المقرر وفقاً لنص المادة 100 من نظام الأوراق التجارية أنه في حالة فقد الشيك فإن إيقاف صرفه من صلاحيات الساحب متى تحققت الشروط المذكورة بنص المادة على أنه لا يوجد ما يمنع المستفيد من إبلاغ المسحوب عليه بفقدان الشيك أو بإبلاغ الساحب ليتولى بدوره القيام بعملية الإبلاغ ولا يمكن القول بقصر الحق في المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك على حامله .
- إبلاغ الساحب للمسحوب عليه بفقدان الشيك وطلبه إيقاف صرفه . مخالفة ذلك . أثره . إلزام المسحوب عليه بالتعويض.

[ القرار رقم ١٩٩/ ١٤٢٣ ]

••• - إن ملكية مقابل الوفاء في الشيكات تنتقل إلى المستفيد / الحامل منذ سحب الشيك أو تظهيره ولا يجوز لدائن الساحب الحجز على ذلك المقابل على أساس أنه لم يعد مملوكاً له حسبماً جاء في المادة ١١٧ من نظام الأوراق التجارية التي أحالت إلى المادة ٣١ من نفس النظام ، إلا أن ذمة الساحب لا تبرأ تجاه حامل الشيك إلا بعد قبض القيمة فعلياً أو حكمياً من المسحوب عليه. ويترتب على ذلك أنه يحق لدائني الحامل الحجز على مقابل الوفاء تحت يد الساحب أو البنك المسحوب عليه. ولا يختلف الحال في كون الحامل مديناً للبنك المسحوب عليه بموجب حكم أو قرار نهائي إذ الحجز على مقابل الوفاء قبل انتقاله للحامل تسري عليه أحكام حجز مال المدين لدى الغير وليست أحكام الحجز تحت يد الدائن نفسه حيث إن ذلك يتطلب أن يكون البنك مديناً لمديناً لمدينه أو في حوزته مال منقول له .

[ القرار رقم ٣٣٠/ ١٤٢٣ ]

- ١٠٥ ثبوت تزوير توقيع الساحب على الشيك . إخفاق البنك في تحري الدقة الواجبة في هذا الشأن . مفاده
   . تنعقد مسئولية البنك في حالة صرفه إلى المستفيد . أثره . التزامه برد قيمة الشيك إلى الساحب.
   [ القرار رقم ١٦٦ / ١٣٣ ]
- ۱ ٥ من المقرر التزام المصرف بالمحافظة على الشيكات المقدمة إليه للتحصيل واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها بمراعاة المواعيد والأحكام الخاصة بالوفاء طبقاً للنظام وفي الوقت المناسب. أثره. إعادة أصل الشيكات إلى المستفيد في حالة الإخفاق في التحصيل لأي سبب.

[ القرار رقم ٢٩٦/ ١٤٢٣ ]

- ٣٠٥- التزام البنك المسحوب عليه الشيك يقتصر على التأكد من تسلسل التظهيرات وعدم انقطاعها . أثر ذلك . انتفاء مسئوليته في حال عدم صحة توقيع المظهر.
- عدم إبلاغ المستفيد من الشيك عن فقدانه . مؤدى ذلك . أن انتقاله إلى المظهر له تم بموجب إرادة حرة واعية تقدف إلى ترتيب آثار مالية محددة .
- عدم ثبوت علم البنك المدعى عليه بما أثاره المدعي من انعدام أهلية المستفيدة من الشيك ومظهرته قبل صرفه للمظهر لها . أثره . عدم مسئولية البنك عن صرف الشيك.
  - عدم كتابة اسم جد المستفيد من الشيك قبل اسم العائلة لدى قيامه بتظهيره لا يرتب بطلان التظهير. [ القرار رقم ٦/ ٤٢٤ ]
- ٤٠٥ البنك ملزم بالوفاء بقيمة الشيك لمن يتقدم إليه به إن كان هو المستفيد الأول أو كان المستفيد الأخير من سلسلة منتظمة من التظهيرات أو كان وكيلاً عن المستفيد ويكون الدفع له بهذا الوصف.
- الشيك للأمر يتداول بطريق التظهير ولكي يعتبر حائزه حاملاً شرعياً له يتعين أن يثبت أنه صاحب الحق فيه لتظهيرات غير متقطعة ويسأل البنك عن عدم انتظام تسلسل التظهيرات الواردة على الشيك . والمقصود بانتظام تسلسل التظهيرات وقوعها بعدد من تداول بينهم وخلوها مما يثير الشبهات .

[ القرار رقم ۲۷/ ۲۶۴ ] [ القرار رقم ۱۹۹/ ۲۷۰ ]

- ٥٠٥ يلتزم البنك بالتحقق من صحة بيانات الشيكات وصحة توقيع الساحب بوجه خاص .
   [ القرار رقم ٩٥ / ٢٤٢٤ ]
- ٢٠٥٠ اختيار المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك المقدم إليه بعد الميعاد وتم قيده بحساب المستفيد . مؤدى ذلك . لا يسوغ للمسحوب عليه إعادة عكس قيد قيمة الشيك مرة أخرى لصالح الساحب .

[ القرار رقم ١٠٤/ ١٤٢٤ ]

- ٧٠٥ حق البنك في تجميد رصيد قيمة شيك مصرفي بُلغ بسرقته ليس مؤبداً . مؤدى ذلك . احتفاظ البنك برصيد الشيك لصالح حامله يكون طيلة الفترة المحددة نظاماً لتقديم الشيك ولتقادم الدعوى الصرفية، مراعاة لاستقرار المعاملات المصرفية.
- انتهاء الغرض من الاحتفاظ بالشيك فضلاً عن انقضاء ميعاد تقديمه . أثر ذلك. يتعين على البنك إعادة مقابل الوفاء إلى الآمر .

[ القرار رقم ١٥٤/ ١٤٢٤ ]

٠٠٨ عدم مطابقة موظف البنك لتوقيع العميل على الشيك لثقته بالعميل إهمال منه. أثره . مسئولية البنك عما يترتب على صرف ذلك الشيك .

[ القرار رقم ١٧٩/ ١٤٢٤ ]

9 · 0 – إيداع البنك قيمة شيك بطريق الخطأ في حساب إحدى الشركات . إثراء بلا سبب للأخيرة. [ القرار رقم ١٤٢٤ / ١٨٩ ]

• ١ ٥ – المقرر وفقا لنص المادة ٩٨ من نظام الأوراق التجارية أن الشيك المشروط دفعه إلى شخص معين والمكتوبة فيه عبارة ليس لأمر أو أية عبارة أخرى مماثلة لا يجوز تداوله إلا باتباع أحكام حوالة الحق .

[القرار رقم ٥٩/٥٦]

- 1 1 0 إن مجرد دخول الشيك الذي تحت التحصيل في الحساب أو حتى صرفه لا يحول دون حق البنك في طلب الاسترداد متى ثبت عدم صرف قيمة ذلك الشيك من البنك المسحوب عليه.
- عدم مطالبة العميل للبنك برد الشيك المقدم للتحصيل في الوقت المناسب رغم علمه من واقع كشف الحساب الذي حصل عليه بعد إقفال حسابه بعدم تحصيل قيمة ذلك الشيك وتراخيه مدة طويلة في مطالبة البنك بإعادة الشيك يعتبر خطأ من العميل يجبّ خطأ البنك.

[القرار رقم ٩٦ / ١٤٢٥]

1 1 0 – عدم جواز الاحتجاج بأن الشيكات الحكومية لا تصرف إلا للمستفيد الأول فقط لأن احتواء الشيك على كلمة " لأمر " يجعله قابلاً للتظهير، ما لم يقيد صرفه لشخص معين بالذات.

[القرار رقم ۹۸ / ۱٤۲٥]

١٣٥ - ثبوت أن المدعي لا شأن له في إدارة مؤسسة تجارية وأن القائم على أمرها والمنوط به إدارتها شخص آخر مستتر ثبت بحكم قطعي توليه كافة أمورها ومن بينها إصدار الشيكات والتوقيع عليها والتعامل بها . مفازعة المدعي في أمر تلك الشيكات كونه لا صفة له في إصدارها أو التوقيع عليها أو التعامل بها تكون من غير ذي صفة .

[القرار رقم ۲۹/۵/۱۱] [القرار رقم ۲۹/۵/۱۱]

١٤ - ٥ - تظهير الشيك لنفس المستفيد منه بعبارة " لأمر حسابنا رقم ... " . مؤداه . وجوب تحقق البنك من اتفاق اسم صاحب الحساب مع اسم المظهر له .

[القرار رقم ١٩٩/٥٢١]

- ٥١٥ المقرر وفقا لنصوص نظام الأوراق التجارية أنه يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك باعتماده وتفيد هذه العبارة وجود مقابل وفاء في تاريخ التأشير ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك عثابة اعتماد له .
- يترتب على اعتماد البنك للشيك التزامه بتجميد الرصيد لصالح الحامل طوال فترة تقديم الشيك ويجوز للبنك استبدال اعتماد الشيك بإصداره شيكاً مسحوباً على نفسه .
- تجميد الرصيد ليس مؤبداً إنما يكون طيلة الفترة المحددة نظاما لتقديم الشيك مراعاة لاستقرار المعاملات التجارية .

[القرار رقم ٢١٦/١٥]

7 1 0 - استقر العرف المصرفي على صرف قيمة الشيك للأمر للشخص الذي يرد اسمه بعد كلمات "مناولة" أو "بواسطة" أو "تسليم" سواء كانت العبارة باللغة العربية أو بأي لغة أخرى تفيد نفس المعنى متى حررت بذات لغة الشيك . مؤدى ذلك . قيام البنك بصرف الشيك لغير من ذكروا يعد إجراءا مخالفا للأصول والأعراف المصرفية .

[القرار رقم ٥٥ / ١٤٢٥]

١٧٥- يتعين حتى يكون وفاء البنك للشيك صحيحا التحقق من شخصية المستفيد مقدم الشيك سواء أكان الشيك الشيك البنك الشيك الشيك المياً أو لأمر أو لحامله . ويتعين على البنك إثبات توقيع المستفيد أو خاتمه أو بصمته بصورة واضحة على نحو يفيد تسلمه قيمة الشيك .

[القرار رقم ٢٦١/٥١]

١٠٥ المادة ١٠٥ من نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ وتاريخ ١٠١١ ١٣٨٣/٩ متنص على أن (( للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله أو طرأ ما يخل بأهليته ...)) . مفاد ذلك . أن النظام قد أجاز للمسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك إلى المستفيد وأن انقضى ميعاد تقديمه وقد حظر المعارضة في الوفاء بالشيك إلا في حالات محددة تتمثل في حالة ضياع الشيك أو إفلاس حامله أو حدوث ما يخل بأهليته. أثر ذلك . للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون ماله بغير توقف على حكم من القضاء لما قدره النظام من أن حق الساحب في حالة الضياع أو إفلاس الساحب يعلو على حق المستفيد وهو الأولى بالرعاية .

[ القرار رقم ٣٣/٣٣ ]

9 1 0 - يدخل في حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بالتهديد ، كما يلحق بها حالات تبديد الشيك والحصول عليه بطريقة النصب أو الاختلاس . أثر ذلك . هذه الحالات يباح بشأنها حق المعارضة في الوفاء .

[ القرار رقم ٣٣/٣٣ ]

• ٢ ٥ – إضافة عبارة (( يصرف للمستفيد الأول فقط )) على الشيك المحتوي كلمة " لأمر " لا تلغى تلقائيا كلمة لأمر . فودى ذلك . لا يسري أثر هذه العبارة إلا إذا شطبت كلمة لأمر .

[ القرار رقم ١٤٢٦/١٥٣ ]

٧٢٥ لا يلزم تعيين المستفيد من الشيك باسمه ، إلا أنه في حالة تعيينه فيجب أن يكون محددا على وجه ناف للجهالة بكتابة اسم المستفيد واضحا . مؤدى ذلك . لا يجوز أن يحدد المستفيد بصفته كأن يكتب " ورثة فلان أو اخوة فلان " .

[ القرار رقم ١٦١/١٦١ ]

# ثانياً ـ شيكات سياحيــة:

وقيام البنك بإبلاغ المشري للبنك بفقد الشيكات المشتراة منه فور فقدها وقيام البنك بإبلاغ الشركة المصدرة بواقعة فقد الشيكات . مفاده . تحقق شرط الإبلاغ وإخطار الشركة المصدرة . أثره . إلزام البنك بتعويض المشتري عن قيمة الشيكات المفقودة وهو وشأنه مع الشركة المصدرة .

[ القرار رقم ۱۰۰/۵۰۰ ]

۵۲۳ عدم جواز مطالبة البنك بائع الشيكات السياحية ، باعتباره وكيلاً للبيع، بالتعويض عن فقد الشيكات مادام أنه قد باعها باسم ولحساب البنك المصدر. مؤدى ذلك . على المشتري الرجوع على البنك المصدر . على المشتري الرجوع على البنك المصدر . على يطالب به .

[ القرار رقم ١٤١٦/١٩١ ]

٢٥ اشتراط البنك على مشتري الشيكات السياحية القيام فور استلامه الشيكات بتوقيع كل شيك في الخانة المخصصة لذلك وأن تعويض المشتري عن قيمة الشيكات في حالة سرقتها أو تلفها مشروط بقيام الأخير بالتوقيع . أثر مخالفة المشتري لذلك الشرط . عدم استحقاقه التعويض عن سرقة تلك الشيكات .

[القرار رقم ١٨ ١٨ ٩/١]

- ٥٢٥ ضرورة تنبيه العميل من قبل البنك البائع للشيكات بضرورة توقيعه على الشيكات أمام الموظف المختص بحا . أثر مخالفة ذلك . يرتب مسئولية البنك قِبل العميل .
- الشركة البائعة للشيكات تكون خصما في الدعوى ولا محل للقول بأنها مجرد وسيط في البيع إذا ما صدر منها خطأ في عملية البيع .

[ القرار رقم ۲۱۷ ۹/۲۱ ]

17 - إن مناط مطالبة الشركة الساحبة للشيكات السياحية للمشتري برد التعويض السابق منحه له عن فقد الشيكات المشتراة على أساس أنه أخطأ بعدم التوقيع توقيعاً أولياً على هذه الشيكات . مناط ذلك . أن يلحق الشركة المدعية ضور من جراء خطأ المشتري . إعادة الشيكات مع ختمها من قبل الشركة المذكورة بأنها أعيدت بدون دفع وعدم ثبوت دفع هذه الشيكات لآخر . أثره . رفض طلبها استرداد مبلغ التعويض لانتفاء الضور .

[القرار رقم ١٤٢٠/١٠٣]

٧٢٥- إخلال مشتري الشيكات السياحية بشروط اتفاقية الشراء الخاصة بالتوقيع الأولي على الشيك حتى يحول دون صرفه ممن يجده في حالة فقده . أثر ذلك . لا يحق له مطالبة البنك باستبدال الشيك المفقود أو التعويض عنه .

[ القرار رقم ٥٥/٦٢ ]

# ثالثاً ـ شركــــة :

• الشركة تحت التصفية تحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ولحين انتهائها ويمثلها المصفى في علاقاتها بالغير وأمام الجهات القضائية أو الإدارية. مفاده . حضور وكيل المصفي لجلسات نظر الدعوى المرفوعة من البنك ضد الشركة للمطالبة برصيد التسهيلات المدين يجعل القرار الصادر ضد الشركة حضوريا.

[ القرار رقم ١٤٠٩/٢١٨ ]

9 7 0 - تعديل شركة التضامن لا يؤثر في مسئوليتها عن ديونها السابقة على هذا التعديل لأن الشركة كشخص اعتباري مازالت قائمة ومستمرة ، كما أن المادة ٩ ٩ من نظام الشركات تنص على أنه إذا انضم شريك إلى الشركة كان مسئولاً بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن ديون الشركة السابقة واللاحقة لانضمامه . وكل اتفاق على غير ذلك بين الشركاء لا ينفذ في مواجهة الغير . وإذا انسحب شريك من الشركة فلا يكون مسئولاً عن الديون التي تنشأ في ذمتها بعد شهر انسحابه ، وإذا تنازل أحد الشركاء عن حصته فلا يبرأ من ديون الشركة قبل دائنيها إلا إذا أقروا هذا التنازل. مفاده. إلزام شركة التضامن المدعى عليها بدفع المديونية المستحقة عليها دون تأثير على ذلك الالتزام بسبب تعديل اسم الشركة أو دخول أو خروج شركاء .

[ القرار رقم ١٤٠٩/٢٦٥ ]

• ٣٠ – إذا كانت المستندات المرفقة بملف الدعوى تبين وجود شركة واقعية مسترة بين المدعى عليه الأول والثاني فإن في ضوء الشراكة الفعلية القائمة بينهما والمستفادة من واقع المستندات وظروف التعامل مع البنك فإن المديونية الناتجة عن التسهيلات يلتزم بها المذكوران بالتضامن فيما بينهما قبل البنك المدعي .

[القرار رقم ١٤١٢/٩]

271 - إذا كان المستفاد من الأوراق أن المدعى عليهما شريكان مع غيرهما في شركة محاصة . مؤدى ذلك. يعتبر كل شريك في هذه الشركة متضامناً في سداد المديونية للبنك وفقا لما هو مستفاد من نص المادة ٦٦ من نظام الشركات .

[ القرار رقم ١٤١٢/٢٢٢ ]

٣٢٥ - قرار تصفية الشركة لا يبطل معه أي حق ترتب للبنك بناء على قرار صادر قبل التصفية .

[ القرار رقم ١٤١٢/٢٤٢ ]

977 - المقرر أن عدم شهر تعديل السجل التجاري للشركة ليس من شأنه إلحاق الضرر بالغير الذي لا ذنب له في عدم الشهر . مفاده . ليس للشركة التمسك بعدم شهر خروج أحد الشركاء من الشركة قبل أن تباشر عملها وقيام شريك آخر بممارسة أعمال مدير الشركة للتحلل من التزاماتها تجاه البنك . أثره . التزام الشركة وكفلائها بسداد المديونية المستحقة للبنك

[ القرار رقم ١٤١٣/٧٣ ]

وير المقرر وفقا للمادة ١٦٢ من نظام الشركات أنه تودع الحصص النقدية في أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة ولا يجوز للبنك صرفها إلا لمديري الشركة بعد تقديم الوثائق الدالة على شهر الشركة بالطرق المقررة في النظام. وتأسيسا على ذلك فالمقرر في حالة عدم اكتمال تأسيس الشركة طبقا لنظام الشركات وبالتالي صرف النظر عن تأسيسها أن يكون من حق أصحاب الشأن الذين سددوا حصصهم في حساب الشركة تحت التأسيس لدى البنك أن يستردوا هذه القيمة من البنك.

[ القرار رقم ١٤١٣/٢١٥ ]

[ القرار رقم ١٤١٩/٢ ]

- ٣٦- المستقر عليه أن شخصية العامل المسئول بالشركة لا تختلط مع شخصية الشركة المستقلة ولا تندمج تصرفاته أو تعاملاته الشخصية مع تصرفات ومعاملات الشركة التي يرتبط بما بعلاقة عمل يحكمها في جوانبها المختلفة نظام العمل والعمال.
- المستقر عليه أنه لا يجوز للشركة المساهمة في ضوء نصوص نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك أن توقع الحجز على أسهم رأسمالها في سجل المساهمين لدى الشركة إلا في حالة تخلف المساهم عن الوفاء بقيمة الأسهم دون غيرها من الالتزامات التي قد تكون للشركة في ذمة المساهم .

[ القرار رقم ١٤٢٢/١٩١ ]

٥٣٧ - تلتزم الشركة بعد شهرها وحصولها على الشخصية الاعتبارية المستقلة بالأعمال والإجراءات التي قام بها المؤسسون أثناء فترة التأسيس . أثره . مسئولية الشركة عن المديونية الناشئة عن العقود الموقعة من المؤسسون وإلزامها بوفائها .

[ القرار رقم ٣٠٦ /١٤٢٣ ]

۵۳۸ بيع شركة مدينة للبنك لشركة أخرى لا يسقط مديونية الأولى قبل البنك طالما لم يثبت انتقال تلك الديون للشركة الثانية .

[ القرار رقم ٥١ / ١٤٢٤ ]

- 9٣٩ تحقق أحد أسباب انقضاء الشركة . مؤداه . دخول الشركة في دور التصفية ولا تنقضي الشخصية الاعتبارية للشركة لمجرد قيام سبب من أسباب الانقضاء وإنما تبقى لها هذه الشخصية بالقدر اللازم لإجراء التصفية .
- تصفية الديون المتعلقة بذمة الشركة المنحلة تحصل بالوفاء أو بإحالتها على أجنبي أو على الشركة الجديدة التي تقوم بين الشركاء أنفسهم . مفاده . إفلاس الشركة المدينة للبنك وقيام مأمور التفليسة ببيع فرعها في المملكة إلى المدعى عليهما الثاني والثالث اللذين اسسا شركة سعودية باسم مشابه مع التزام المشتري بمديونيات فرع الشركة المفلسة عدا دينين أحدها للبنك المدعي يفيد بأن الشركة السعودية (المدعى عليه) منبتة الصلة تماما عن الشركة المفلسة . أثره . عدم مسئولية الشركة السعودية عن مديونية الشركة المفلسة أمام البنك المدعى .

[ القرار رقم ٥٠ / ١٤٢٤ ]

• ٤٠ - لا تقبل دعوى البنك بإلزام الشركاء في شركة تضامن ابتداء بأن يدفعوا بالتضامن المديونية المستحقة على الشركة . مؤدى ذلك . وجوب ثبوت الدين بذمة الشركة ثم إعذارها بالوفاء أولاً، فإذا لم تدفع كان للبنك إلزام الشركاء المتضامنين بموجب القرار الصادر ضد الشركة .

[ القرار رقم ١٦١/ ١٤٢٤ ]

التعديل لو كان ذلك في صالحه، ويثبته بكافة طرق الإثبات لو أراد ذلك ، وتبعل الشركة بالتعديل للاثناء بالتعديل للاثناء العدل الشركة بالتثناء شركة المحاصة "، ولو لم يثبت التعديل أمام كاتب العدل ، ويلاحظ أن النظام قد رتب البطلان كجزاء على الإخلال بالشكل الذي استوجب لعقد الشركة ولكنه بطلان من نوع خاص . ذلك أن الشركاء لا يجوز لهم الاحتجاج به في مواجهة الغير أما الغير فله أن يتمسك بوجود التعديل لو كان ذلك في صالحه، ويثبته بكافة طرق الإثبات لو أراد ذلك ، وتبقى الشركة في هذه الحالة

باعتبارها شركة واقعية حماية لحقوق الغير الذي تعامل معها . مفاده . ليس للمدعي الاحتجاج قبل البنك بعدم شهر التعديل في عقد الشركة المتمثل بخروجه منها . أثره . انتفاء علاقة المدعي بحساب الشركة لدى البنك المدعى عليه منذ خروجه من الشركة وبالتالي فلا صفة له في هذه الدعوى .

### [ القرار رقم ٢٢٦/ ١٤٢٥ ]

من ماله دينا على الشركة إلا بعد ثبوت هذا الدين بذمتها ، وبعد إعذار الشركة بالوفاء )) . مفاد ذلك من ماله دينا على الشركة إلا بعد ثبوت هذا الدين بذمتها ، وبعد إعذار الشركة بالوفاء )) . مفاد ذلك . لم يجز النظام الرجوع على الشريك بشركة التضامن لأداء دين على الشركة إلا بعد ثبوت هذا الدين أولا بذمة الشركة ثم إعذار الشركة بالوفاء ، فإذا استوفى هذين القيدين جاز لدائن الشركة التنفيذ على أموال الشريك . أثره . عدم جواز قيام البنك بخصم قيمة شيك لم يتم تحصيله من حساب أحد الشركاء المتضامنين في الشركة بعد أن جرى إيداعه في حساب الشركة .

#### [ القرار رقم ٥٣ /١٤٢٦]

معنى الشريك ، ويجوز تنفيذه على أمواله دون حاجة على الشريك ، ويجوز تنفيذه على أمواله دون حاجة لاستصدار حكم آخر في مواجهته . مفاده . لا يحق للبنك مطالبة الشريك المتضامن بدين له على الشركة قبل ثبوت الدين في ذمتها وإعذارها بالوفاء .

### [ القرار رقم ٥٣ ١٤٢٦]

المستفاء الشركة ذات المسئولية المحدودة لإجراءات تأسيسها وشهرها يكسبها الشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية الشركاء فيها بما يستتبعه ذلك من تمتعها بالذمة المالية المستقلة عن الذمم المالية للسركاء فيها . مفاد ذلك . عدم مسئولية الشركة عن مديونية أحد الشركاء فيها إلى الغير . أثره . عدم جواز إدراج اسم الشركة بقائمة العملاء الممنوع التعامل معهم بسبب مديونية أحد الشركاء للبنك .

050- بانتهاء أعمال تصفية الشركة وإقرار الحساب الختامي لها والتصديق عليه من قبل الشركاء تكون قد انقضت الشركة . مؤدى ذلك . عدم اعتراض المصفي على أي من العمليات التي أجريت على الحساب الجاري للشركة ، وعدم اعتراض أي من الشركاء لدى عرض الحساب الختامي لأعمال التصفية للتصديق عليه . أثر ذلك . يعد إقراراً من الشركاء بصحة تلك الأعمال .

### رابعاً ـ شطــب:

- . شطب الدعوى . عدم متابعة المدعي دعواه أمام اللجنة . أثره . شطب الدعوى . [ القرار رقم ٢ ٤ / ١ ٤ ١ ] القرار رقم ٢ ٤ / ١ ٤ ١ ]
- ٧٤٥ عدم متابعة المدعي دعواه أمام اللجنة رغم إبلاغه بالمواعيد المحددة لنظرها . أثره . شطب الدعوى . [ القرار رقم ١٤٢٠/٥٦٣ ] [القرار رقم ٢٣٥/٠٦٢ ] [القرار رقم ٢٣/٢٨]
  - ٨٤٥ تقاعس المدعي عن متابعة دعواه مدة تزيد على العام رغم تكرار مخاطبته . أثره. شطب الدعوى .
     [القرار رقم ٣٥/٣٤] [القرار رقم ١٠/٥/٣]
- 9 £ 9 عدم متابعة البنك المدعي لدعواه، وعدم إعلانه لائحة الدعوى للمدعى عليه. أثره . شطب الدعوى . [القرار رقم ٧/٥/٧]
- ٥٥ تقاعس المدعي عن متابعة دعواه وعدم اتصاله بالأمانة العامة للجنة لمدة طويلة. أثره . شطب الدعوى. [القرار رقم ٤ ٢ / ٥ / ١ ] [القرار رقم ٤ / / ٥ / ١ ]
- ١٥٥- إخفاق البنك في الاستدلال على عنوان المدعى عليه ومن ثم عدم إعلانه بلائحة الدعوى أو بالإحالة للجنة . أثره . شطب الدعوى .

[القرار رقم ۲۰/۵/۱] [القرار رقم ۲۰/۵/۱]

- ٢٥٥ عدم مثول المدعي أمام اللجنة . أثره . شطب الدعوى .
   [القرار رقم ٢٦/٦١]
- ٣٥٥ تكرار المدعي طلب تأجيل دعواه لمدة تزيد عن العام بحجة إعداد مستنداته . أثره . شطب دعواه لعدم جديته في متابعتها .

[القرار رقم ٢٣٣/١٥]

( ص )

### أولاً ـ صلـــح:

٤ ٥٥- عقد جاري مدين . اتفاق طرفي العقد على تحديد المديونية والتزام المدين بالسداد خلال أجل محدد . مفاده إنحاء النزاع بينهما صلحاً واعتبار القرار الصادر بهذا الشأن سنداً تنفيذياً .

[ القرار رقم ٥/٨ ١٤] [القرار رقم ٥/٦ ١٤]

٥٥٥ اتفاق الطرفين على تحديد مبلغ المديونية والبرنامج الزمني المحدد للسداد على أقساط متتالية من شأنه إنحاء النزاع بينهما صلحاً.

[ القرار رقم ۱٤٠٩/۱۷] [ القرار رقم ۱٤٠٩/۱۷]

٣٥٥- توصل الطرفين إلى اتفاق لتسوية النزاع بعد العرض على اللجنة بمثابة اتفاق جديد من شأنه إنهاء النزاع بعد العرض على اللجنة بمثابة اتفاق جديد من شأنه إنهاء النزاع بينهما ودياً . أثره . إصدار القرار بإثبات الصلح الذي تم التوصل إليه واعتباره سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ.
[ القرار رقم ١٤١١/٦٦ ] [ القرار رقم ٢٦/١٧ ]

٧٥٥- اتفاق طرفي الخصومة على تحديد المديونية والتزام المدين بالسداد خلال أجل محدد . أثره . انتهاء النزاع القائم بينهما صلحاً واعتبار القرار الصادر بهذا الشأن سنداً تنفيذياً .

[ القرار رقم ۱٤۱٥/۲۳۵] [ القرار رقم ۱٤۱۷/۲ ] [ القرار رقم ۲۲۲/۳] [القرار رقم ۲۲۲/۳]

٥٥٨ - الاتفاق بين المدعي والبنك المدعى عليه على تحديد مديونيته تجاهه وإقراره بالقيام بتدقيق هذا الحساب وسداده لجزء من هذه المديونية يعتبر صلحاً مانعاً ، الأمر الذي لا يسوغ معه طلب تحديد المديونية.

[ القرار رقم ٢٣/ ١٤٢٣ ]

• • • • تقديم طرفي الدعوى اتفاقية تتضمن تسوية النزاع المعروض صلحاً بين الطرفين على أساس ما تضمنته من شروط ونصوص . أثره . اكتفاء اللجنة بإثبات هذا الصلح ويعتبر القرار الصادر به سنداً تنفيذياً نهائياً وملزماً لهما .

[ القرار رقم ٤١ / ١٤٢٣ ]

• ٦٥ - تقديم المدعي اتفاقية موقعة بينه وبين المدعى عليه ومفوض فيها من قبل الأخير لتقديمها إلى اللجنة لإصدار قرارها بما تم الاتفاق عليه . أثر ذلك . تسوية النزاع بين الطرفين صلحاً .

[ القرار رقم ٥/ ١٤٢٤ ]

١٥- تقديم طرفي النزاع اتفاقية تتضمن الصلح بينهما . أثر ذلك . اكتفاء اللجنة بتسوية النزاع على أساس
 هذا الصلح مع اعتباره نهائياً وملزماً للطرفين وقابلاً للتنفيذ بمعرفة السلطات المختصة نظاماً .

[ القرار رقم ٣٤/ ١٤٢٤ ][ القرار ٣١/ ١٤٢٥ ]

## ثانياً ـ صوريــة:

977 - إقرار العميل بأن الكفيل هو المستفيد الحقيقي من عقد التسهيلات المبرم مع البنك . إقرار الكفيل بالنسبة بالصك الشرعي الصادر من المحكمة بأنه المستفيد من العقد موضوع الكفالة . أثره . رد الدعوى بالنسبة للمكفول .

[ القرار رقم ۲۷۷ ]

(ع)

# أولاً ـ عمولات:

التجارية . مؤداه . عدم أحقية المدعي في المطالبة باسترداد ما قام بسداده من عمولات في ضوء اتفاقية المتعارية . مؤداه .

[ القرار رقم ٥٥/٨٤٨ ]

370- لا محل لحساب عمولات على الكمبيالة سواء مقابل التأخير أو السداد ويتعين حسمها من مبلغ الرصيد المدين لعدم وجود اتفاق مع المدعى عليه على حساب مثل هذه العمولات وخلو الأوراق من موافقته عليها فضلاً عن أنها غير جائزة نظاما حيث نصت المادة 7 من نظام الأوراق التجارية التي تسري بشأن السندات لأمر على أن اشتراط فائدة على الكمبيالة يعتبر كأن لم يكن.

[ القرار رقم ١٤٠٨/١٣٩ ]

٥٦٥ تضمن عقد التسهيلات تعهد المدعى عليه (العميل) بسداد كافة المبالغ المقترضة التي يكون مدينا بها للبنك مع العمولات والمصروفات الإدارية . أثر ذلك . لا يجوز للعميل المطالبة باسترداد العمولات والفوائد والمصروفات الإدارية التي احتسبها البنك على المديونية وفق العقود المبرمة بين الطرفين .

[القرار رقم ۲ / ٥/١٤] [القرار رقم ۲ ۳۲ / ۲۵ ]

77- ثبوت اشتراط البنك على العميل، في عقد التسهيلات، تقاضيه خدمات مصرفية وعمولات على مبالغ المديونية . أثر ذلك . لا يجوز للعميل المنازعة في تحمله للخدمات المصرفية المترتبة على المديونية .

[القرار رقم ٥٣٥/٥٢٤]

٣٦٧ - تستبعد العمولات والفوائد البنكية المقيدة على الحساب بعد قفله .

[القرار رقم ۱۵۸/۵۸] [القرار رقم ۲۹/۲۲] [القرار رقم ۲۹/۲۲]

## ثانياً ـ عقد:

م٦٥ - الاتفاق بين الطرفين على إنه إذا أعيدت الحوالة غير مدفوعة من قبل البنك المسحوب عليه لأي سبب يلتزم المستفيد بإعادة المبلغ المدفوع له . عدم تمكن البنك من تحصيل الشيك . أثره . فسخ عقد التحصيل لتعذر التنفيذ ، وإلزام المستفيد بأن يرد مقابل الوفاء الذي قبضه إلى البنك أي العودة إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد .

[ القرار رقم ۱٤۱۷/۷۷ ]

9 7 0 – المستقر عليه أن من حق البنك أن يطلب فسخ عقد التحصيل متى أعيد إليه الشيك دون تحصيل ، ومتى فسخ العقد كان أثره رجعياً بأن تعاد ملكية الورقة محل التحصيل إلى الدافع ووجب عليه رد ما سبق أن قبض إلى البنك ، أي أن يعود الطرفان إلى ماكانا عليه قبل العقد .

[ القرار رقم ٥١ / ١٤١٩ ]

• ٧٠ - من المقرر نظاماً أن الأصل في العقد اللزوم والنفاذ متى نشأ مستوفياً أركانه وشروطه إذ لا يحق لأحد أطرافه بإرادته المنفردة تعديل العقد أو نقضه سيما عند عدم ثبوت عيب بإرادة أطرافه وقت العقد . أثره عقد الصلح بتسوية بين البنك وعميله والذي تحدد بموجبه مقدار مديونية الأخير إلى البنك ملزم لطرفيه نافذ بحقهما لا يسوغ تعديله أو نقضه بالإرادة المنفردة لأيهما.

[ القرار رقم ٣١١ / ١٤٢٣ ]

المستأجر الخزينة هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك ، مقابل أجرة ، أن يخصص خزينة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بما مدة محددة . إهمال البنك في حفظ المفاتيح وتحريزها ثما أدى إلى فقد بعض محتوياتها. أثره . لزام البنك بتعويض العميل عما فقد .

[القرار رقم ٢٠٦/٥١]

٧٧٥ - إذا نشأ العقد صحيحا فقد خلصت له قوته الملزمة ووجب على المتعاقدين تنفيذ ما التزما به .

- اللجنة ملزمة بأن تأخذ عبارة العاقدين الواضحة كما هي .

[ القرار رقم ١٤٢٦/٦٢ ]

٥٧٣- يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين ، ويتعين أن تكون الإرادة صحيحة ، أي إرادة صادرة من ذي أهلية وخالية من العيوب وذلك بأن يكون المتصرف مميزاً يعقل معنى التصرف ويقصده . ثبوت إطلاع المتعاقد على شروط العقد وإقراره بما وإدراكه لمعناها وخلو الأوراق مما يفيد أنه لا يعقل معنى توقيعه على ذلك العقد أو عدم قصده إحداث ذلك العقد لأثره القانوني أو أن عيبا ما قد شاب إرادته وقت التوقيع . مؤدى ذلك . وقوع العقد صحيحا منتجا لأثاره .

[ القرار رقم ١٤٢٦/٦٨ ]

عهد الإذعان تتعلق بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات ويكون فيها احتكار الموجب احتكارا قانونيا أو فعليا ، وتكون سيطرته عليها من شأنها أن تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق ، وأن يكون صدور

الإيجاب منه إلى الناس كافة وبشروط واحدة ولمدة غير محدودة . مؤدى ذلك . اتفاقية حساب المتاجرة بالهامش المبرمة بين البنك وعميله لا تندرج تحت تلك العقود.

[ القرار رقم ۲۸/۹۸ ]

٥٧٥ لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير ولكنه يجوز أن يكسبه حقا . مؤدى ذلك . يدل على أن مبدأ نسبية أثر العقد يسري على قوته الملزمة بالنسبة للأشخاص والموضوع . ثما يقتضي أن أثر العقد إنما يقتصر على طرفيه والخلف العام أو الخاص والدائنين ، فلا تنصرف الحقوق الناشئة عنه والالتزامات المتولدة منه إلا لعاقديه . أثر ذلك . تقدم الخصم المدخل بأوراق تفيد شراءه محفظة الأسهم من المدعي وتفويضه للأخير في توقيع أوامر بيع وشراء تلك الأسهم فإن هذه العلاقة بينهما – والتي أنكر البنك علمه بما لا يسري أثرها في مواجهة البنك لعدم ثبوت علمه بما وعدم ثبوت علمه أن المدعي يتعامل نيابة عن الخصم المدخل وموافقته على ذلك ، ومن ثم يبقى الخصم المدخل رغم ما ربطه من علاقة تعاقدية مع المدعي أجنبياً عن علاقة المدعي والبنك ويظل المدعي ملتزما بآثار تعامله مع البنك سواء كان دائنا أو مدينا .

[القرار التمهيدي رقم ٢٨/ق ت/٢٦]

١٧٥- إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبا فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائنا كان أو مدينا .

[القرار التمهيدي رقم ٢٨/ق ت/٢٦]

(ق)

# أولاً - قـــرارات:

٥٧٧ - عقد فتح اعتماد جاري مدين. مطالبة البنك لعميله وكفيله الضامن بالمديونية. عدم حضور المدعى عليهما للجلسة المحددة أمام اللجنة لنظر النزاع رغم ثبوت الإبلاغ بميعادها . مفاده . القرار الصادر من اللجنة يعتبر حضورياً بحقهما.

[ القرار رقم ۹۸/۹۸ ]

۵۷۸ – إذا كان القرار الصادر من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية قد ألزم العميل بأن يدفع للبنك قيمة سندات حررها لأمر البنك بشأن المديونية فإنه يحق للعميل أن يتمسك بالتسوية التي تصدر عن اللجنة عند طلب البنك التنفيذ عليه بموجب قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية.

[القرار رقم ١٤١٣/١٦٣]

9٧٩ قرار اللجنة بإنزال تدبير معين على المدين ،مثل منعه من السفر . مناطه . عدم تعاون المدين مع الدائن في تنفيذ التسوية التي صدر بحا قرار اللجنة.

[ القرار رقم ۲۶/ ۱٤۲۳ ] [ القرار رقم ۷۱/ ۱٤۲۳ ]

- ٥٨ للجنة تصحيح ما يقع في قرارتها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ويصدر القرار ولو بدون مرافعة أو جلسة علنية.
- للجنة تفسير ما قد يقع للخصوم من غموض أو إبحام في منطوق قراراتها ويكون ذلك بناء على طلبهم والقرار الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمماً للقرار الذي يفسره.

[ القرار رقم ۷۸ / ۱٤۲۳ ]

۱ ۱ ۱ ۱ ۱ النصوية المبرم بين البنك والعميل الذي صدر قرار من اللجنة بإثبات محتواه وإلزام المدعى عليه بالوفاء بالمديونية الثابتة به إلى البنك لا يجوز النكول عن تنفيذه . جزاء النكول . منع المدعى عليه من التعامل مع الجهات الحكومية والبنوك ، والتوصية بحجز مستحقاته وأرصدته الدائنة لديهم لحين سداد المديونية المستحقة عليه للبنك تنفيذا للقرار الصادر في هذا الشأن .

[ القرار رقم ٣٢٢/ ١٤٢٣ ]

٨٢- للعميل التمسك بالقرار الصادر من اللجنة بتحديد مديونيته للبنك عند تنفيذ القرار الصادر من مكتب

الفصل في منازعات الأوراق التجارية عن ذات المديونية . [القرار رقم ١٤٢٥/١١] القرار رقم ٢٤/٦/٣٠]

٥٨٣ - إذا كان عرض السداد المقدم من العميل يتناسب مع مقدار مديونية البنك الذي لم يعترض عليه . مؤدى ذلك . للجنة أن تأخذ بهذا العرض وتقضى بموجبه .

[القرار رقم ١٢٤/٥٦] [القرار رقم ١٢٤/٥١]

۱ کام الحنة أن تضمن قرارها تقسيط مبلغ المديونية المقضي به على المدعى عليه .
 [القرار رقم ۲۵/۱۶۹] [القرار رقم ۲۵/۱۵۷]

٥٨٥ - للجنة أن تضمن قرارها منح المدين مهلة مناسبة لسداد المديونية .

[القرار رقم ١٦/٥٦] [القرار رقم ٢٦/٤٧]

# ثانياً - قسرض:

٥٨٦ من المستقر عليه أنه ليس هناك تلازم بالضرورة بين المستفيد من القرض والملتزم بسداده . مؤدى ذلك. الملتزم بسداد القرض هو من وقع مستنداته والتزم بسداده . أما كون المستفيد من القرض شخصاً آخر فهذا في العلاقة بين المقترض والمستفيد .

[ القرار رقم ۲۷/۷۲ ]

٥٨٧- إذا كان الثابت أن علاقة طرفي التداعي قامت على أساس قرض حصل عليه المدعى عليه الأول من البنك المدعي بكفالة المدعى عليه الثاني وفقاً لما هو ثابت بفيشة صرف القرض والكفالة التضامنية الموقعة من المدعى عليهما . أثر ذلك . على هذا الأساس تتحدد الحقوق والالتزامات بين الطرفين وتسوى المنازعة في ضوء ما يسفر عنه كشف الحساب.

[ القرار رقم ١٤١٦/٢٣٥] [القرار رقم ١٤١٦/٥٤]

٥٨٨ - حصول العميل على قرض شخصي . أثره . التزام ورثته بقيمة القرض أو المتبقي منه في حالة وفاته بحدود ما آل إليهم من تركته .

[ القرار رقم ۱٤١٤/۱۷۱ ]

٩٨٥- إذا كان الثابت في سجل القرض الشخصي المرفق بملف الدعوى أن المدعى عليه قد سدد جزءاً من مبلغ القرض ، ومن ثم يتبقى في ذمته باقى المبلغ وهو ما يلتزم بسداده للبنك طبقاً للاتفاق القائم بينهما

وكشف الحساب.

[ القرار رقم ٤٣ / ١٤١٤ ]

• 9 0 - ثبوت تسلم المدين المقترض مبلغ القرض بموجب فيشة الصرف . أثره . إلزام المقترض بسداد قيمة القرض الحاصل عليه .

[ القرار رقم ۱۷/۲۸۱ ] [القرار رقم ۱۸/۲۸۱ ]

9 9 - عدم وفاء المقترض بالأقساط المحددة لسداد قيمة القرض . أثره . تتحدد مديونية المدين المقترض بالمتبقي بذمته من قيمة القرض الحاصل عليه .

[القرار رقم ٤ ٢ - / ١٤] [ القرار رقم ٩ ٨ ٤ ٢ - ١٤]

9 7 - مطالبة البنك للكفيل بقيمة القرض الذي تقاعس المكفول عن سداده بعد مرور فترة طويلة تزيد عن عشر سنوات . مؤداه . أن البنك قد صرف النظر عن الكفالة وأبرأ ذمة الكفيل من المديونية . إذ لا يسوغ تعليق ذمة الكفيل مدة طويلة .

[القرار رقم ۲۹/۲۹۹] [القرار رقم ۲۲/۱۸۳]

99° - تخلف المقترض عن الالتزام بسداد قيمة القرض الحاصل عليه وفق برنامج الأقساط المحدد لذلك . أثره . الزام المقترض بسداد المديونية المقيدة عليه بسجل القرض .

[القرار رقم ٤٤ ٢/١٦٤] [القرار رقم ٤٤ ٢/١٦٤]

ع 90- للجنة الاعتداد بمستند دفع قيمة القرض الموقع من العميل لإثبات حصوله على القرض ولو مع خلو الأوراق من عقد القرض .

[ القرار رقم ١٤٢٦/١٣٧ ]

- ٩٥- الحقوق الناشئة عن القرض تتحدد وفقا للعقد وبرنامج السداد الموقع من الطرفين وفيشة صرف القرض.
   [ القرار رقم ٢٠٢/١٠٤ ]
- 97 ثبوت عدم إفادة العميل إفادة فعلية من قيمة القرض الممنوح له لكون سببه هو مديونية القرض السابق. مفاده . عدم الاعتداد بما ترتب عليه من عمولات .

[ القرار رقم ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۱ [القرار رقم ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ]

(ك)

### أولاً - كـــفالة:

99۷ - عقد فتح اعتماد بالجاري مدين . تتحدد حقوق والتزامات الكفيل المتضامن وفق شروط وأحكام الكفالة بين الطرفين . تعهد الكفيل بالتضامن مع العميل المدين في تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد التسهيلات محدد المدة . مفاده . التزام الكفيل بسداد المديونية المترتبة على مكفوله في تاريخ انتهاء العقد .

[القرار رقم ٢٥٢/٨٠٤]

٩٨-٥٩ التزام الكفيل بالتضامن مع المكفول بسداد كافة الالتزامات الناشئة عن عقد التسهيلات محدد المدة يتحدد في تاريخ انتهاء العقد . مناط ذلك . للدائن الرجوع على المدين الأصلي وكفيله بالتضامن أو أي منهما .

[القرار رقم ١٤٠٨/١٧٦]

990 من المقرر أن تجديد الدين بإقرار المدين يترتب عليه سقوط الالتزام الصرفي الناشئ عن الورقة التجارية وقيام التزام جديد منبت الصلة عن الالتزام الأصلي يختلف عنه في سببه وقد يختلف عنه في مصدره وفي ضماناته حيث يصبح سبب الالتزام الجديد ورقة الإقرار بالدين لا الورقة التجارية . كما يتغير مصدر الالتزام الجديد وضماناته تبعا لاحتفاظ الدائن بحقه في الرجوع على الملتزمين الموقعين على الورقة التجارية وتبعا لاحتفاظه بحقه في الرجوع على الضمانات من عدمه . أثر ذلك . انقضاء الكفالة السابقة على التجديد وبراءة ذمة الكفيل في مواجهه الدائن بسبب إهمال الأخير بعدم احتفاظه عند تجديد الدين بحقه في الرجوع على الكفيل .

[القرار رقم ١٤٠٨/٦١] القرار رقم ٢٦/٧٩]

• • ٦٠- إقرار المكفول بقيمة المديونية المطالب بها بموجب عقد تسهيلات بكفالة غرم وأداء تضامنية . مفاده . إلزام الكفيل والمكفول بالتضامن بما ترتب بذمة الأخير من دين .

[ القرار رقم ١٤٠٩/٢ ]

1 • ٦ - للبنك مطالبة أي من الكفيل أو المكفول أو مطالبتهما معاً بالمديونية الناشئة عن عميله المكفول نتيجة للتسهيلات الممنوحة له . التزام الكفيل بسداد كامل المديونية الثابتة بحق مكفوله في حدود مبلغ الكفالة

الوارد بعقد فتح الاعتماد.

[ القرار رقم ١٤٠٩/٨١ ]

7.۲- توقيع المدعى عليه بصفته كفيلاً على سند لصالح البنك المدعي بمبلغ معين ضماناً لتسهيلات ائتمانية حصل عليها ثالث. أثر ذلك. تحديد الحقوق والالتزامات وتسوية المنازعة بين الطرفين تكون على أساس كفالة المدعى عليه للتسهيلات المصرفية الثابتة في ذمة محرر السند وفي حدود مبلغه. لا يؤثر في ثبوت مديونية المدعى عليه الكفيل توقيع المدين الأصلي على سندات لاحقة لأمر البنك المدعي لجدولة المديونية خالية من كفالة المدعى عليه حيث إنها لا تنفي وجود الكفالة السابقة ولا تؤدي لانقضائها.

[ القرار رقم ٢٣٩ ١٤٠ ]

٣٠٠- من المقرر أن الكفيل لا يسأل إلا عن التزامات مكفوله في حدود كفالته مع مراعاة خصم الدفعات التي سددها المكفول بعد تاريخ نهاية مدة التسهيلات .

[ القرار رقم ٤٤/٠/٤ ]

٤٠٠ من حق البنك مطالبة الكفيل أو المكفول أو مطالبتهما معاً بالتضامن بالدين وفقاً لما يراه محققاً لمصلحته.
 [ القرار رقم ٤٠٠/٦٤ ] [ القرار رقم ٥٠/ ٢٤٢ ]

٥٠٠- إذا كان المدعي لم يقم بدفع المبلغ المطالب به للبنك المدعى عليه إنما الذي دفعه هو كفيله . مفاده . لا يجوز للمدعى مطالبة البنك باسترداد هذا المبلغ إذ لا صفة له في هذه المطالبة .

[القرار رقم ۱۸۰/۱۸۰]

٦٠٦- عدم تحديد الكفالة للحد الأقصى لما يمكن أن يلتزم به الكفيل . مؤدى ذلك . تخلف أحد شروط صحة الكفالة بما يتعين معه طرحها .

[القرار رقم ۱۵۸/۱۸۸]

7 • ٧ - التعهد الموقع بين الكفيل والمكفول بالتزام الأول بالكفالة عن قيمة التسهيلات الممنوحة لمكفوله من قبل البنك كفالة غرم وأداء على وجه التضامن وعدم انقضاء الكفالة إلا بتمام السداد . أثره . التزام الكفيل بسداد المديونية الثابتة بحق مكفوله .

[ القرار رقم ١٤١١/١٣٣]

٣٠٠٨ لا يؤثر في تضامن الكفيل مع المدين الأصلي في سداد المديونية في حدود مبلغ الكفالة الدفع بأن الكفالة المديونية المستحقة في ذمة المكفول قد نشأت محددة لمدة سنة من تاريخ توقيع الكفيل عليها مادام أن المديونية المستحقة في ذمة المكفول قد نشأت

خلال هذه المدة وقبل التاريخ المحدد لانتهاء العمل بالكفالة .

[ القرار رقم ٥٥/١٤١ ]

9 - ٦ - المستقر عليه أنه لما كان تعهد الكفالة يعد حكماً خاصاً بالنسبة لعقد التسهيلات . لذلك فإن ما ورد به من أحكام خاصة يقيد الأحكام الواردة بعقد التسهيلات .

[ القرار رقم ٢٥/٨٦ ] [ القرار رقم ٥٦/٨٦ ]

• ٦١- المقرر أن الكفالة لا تُلغى . ولا تنتهى إلا بالوفاء أو الإبراء .

[ القرار رقم ٢١/١٢١ ]

1 1 - البنك كدائن أن يطالب بالرصيد المدين للمديونية في تاريخ نهاية الكفالة أو في تاريخ قفل الحساب أيهما أقرب . فإذا تبين انقضاء الكفالة قبل قفل الحساب فلا يجوز مطالبة الكفيل .

[ القرار رقم ۲۰۲/۲۰۲ ]

7 1 7 - الكفالة التضامنية تعنى ضم ذمة الكفيل إلى ذمة مكفوله في السداد ومن ثم فإنهما يلتزمان بسداد مديونية المكفول وفق الكشف وفي حدود مبلغ الكفالة.

[القرار رقم ٥٧ ١٤]

٣ ١ ٦ - المقرر أن كفالة العميل بمبلغ معين تتحدد بهذا القدر من إجمالي المديونية .

[القرار رقم١٦٧/١٤١]

\$ 71- ثبوت أن الشريكين المتضامنين في شركة تجارية وفقا لسجلها التجاري قد وقعا على كفالة مديونية الشركة. مؤدى ذلك . التزامهما بالتضامن فيما بينهما بسداد المديونية بموجب الكفالة التضامنية وفي ضوء نظام الشركات .

[القرار رقم ١٤١٣/٢٣٣]

٦١٥ للبنك مطالبة المدين أو كفيله المتضامن متضامنين بالمديونية أو الاقتصار على مطالبة أحدهما سواء أكان
 هو المدين الأصلي أو الكفيل وذلك وفقا لظروف الحال وما يراه محققا لمصلحته.

[ القرار رقم ٥٥/١٤١]

717 عقد الصلح المبرم بين البنك ومدينه الأصلي بمثابة عقد جديد ينشئ التزامات جديدة بين طرفيه وينسخ ضمنا ما أبرم من اتفاقيات قبل صدوره ومنها عقد الكفالة . عدم توقيع الكفيل على عقد الصلح . أثره.

عدم جواز الرجوع عليه بقيمة الدين المكفول .

[ القرار رقم ٢٨٣/٢١٦ ]

٦١٧ مناط الاعتداد بعقد الكفالة أن يكون متضمنا بوضوح اسم الكفيل والمكفول ومبلغ الكفالة . خلو العقد من المدة المحددة للكفالة أو تاريخ التوقيع عليها لا يؤثر على صحة عقد الكفالة .

[ القرار رقم ١٤١٦/٣١٣ ]

١٨ ٦٠- إخفاق المكفول المدين في سداد كامل القرض الحاصل عليه . أثره . إلزام الكفيل بسداد باقي المديونية المثابتة بحق مكفوله .

[ القرار رقم ۹۹ /۱۷ ۱ ] [ القرار رقم ۱۳۱ /۱۲ ۱

9 1 9 - المقرر أن قيام المدين بطلب قفل حسابه المدين المفتوح باسمه هو وشقيقه ونقل رصيده إلى حساب جديد باسمه الشخصي وقيام البنك بتنفيذ أمره دون أخذ كفالة شقيقه ، الذي كان كفيلاً للتسهيلات الممنوحة في الحساب الذي تم قفله ، وذلك على الحساب الجديد . أثر ذلك . هذا التصرف من جانب البنك يعني التنازل عن جميع الضمانات المعطاة للحساب القديم محل الدعوى مما يعني انتهاء الكفالة في حق الكفيل وإبراء ذمته منها وتخلصه من الالتزامات الناشئة عنها .

[ القرار رقم ٣٦/٣٦ ]

• ٦٢- ثبوت أن المبالغ المودعة بالحساب بعد نهاية التسهيلات تفوق حدود الكفالة . مؤدى ذلك . انتهاء الكفالة وتحلل الكفيل من التزاماتها .

[ القرار رقم ٣٦ ١٤١ ]

7 7 7 - التوقيع من قبل الكفيل على عقد الكفالة بصفته ضامناً للمكفول أمر غير قابل للإلغاء أو التعديل . أثره. أحقية البنك في التنفيذ على الوديعة الخاصة بالكفيل لديه في حالة تقاعس المكفول عن السداد وفقاً للاتفاقات المبرمة بينهما وعدم جواز اعتراض الكفيل على ذلك شريطة أن يتم التنفيذ بحدود المبلغ المحدد بالكفالة .

[ القرار رقم ٥٠ / ١٤٢ ] [القرار رقم ٥٣ / ١٤٢ ]

٣ ٢ ٦ - تراخي البنك وهاونه في مطالبة الكفيل بالمديونية القائمة بذمة مكفوله لمدة طويلة تقارب ثلاثة عشر عاما حتى إقامة الدعوى قبله . مؤداه . صرف النظر عن الكفالة ضمنياً واستغناء البنك عنها .

[القرار رقم ١٤٢٠/١٥٦] [القرار رقم ١٤٢٦/٢٠]

٣٦٢٣ إن مناط حصول البنك الدائن على قرار من قبل اللجنة في الدعوى التي أقامها ضد مدينه (دون الكفيل) بإلزام المدين بالمديونية المقيدة عليه . مؤداه . الإبراء الضمني لذمة الكفيل . ولا يغير من ذلك تعذر التنفيذ على المدين الأصلي المكفول .

3 ٢ ٦ - المستقر عليه أنه إذا كانت القيود الدائنة بعد تاريخ انتهاء العقد واستحقاق الدين المكفول تفوق الرصيد المدين للحساب عند تاريخ نهاية العقد واستحقاق الكفالة. مؤدى ذلك . خلو ذمة الكفيل من مديونية هذا الحساب.

- ٥ ٣ ٦ لا محل لمطالبة الكفيل بمبلغ القرض على أساس الكفالة المقدمة منه مادام أن المكفول لم يستفد من القرض ولم يحصل عليه في الواقع لتحقيق أغراضه بل حصل عليه في النهاية شخص آخر بمعرفة البنك وعلمه .
- توقيع المدين لا يعتبر شرطاً لصحة الكفالة ونفاذها مادامت الكفالة واضحة وتبين المقصود منها واستوفت أحكامها الشرعية المقررة .

777- لا يؤثر في ثبوت التزام الكفيل دفاعه بأنها كفالة مجاملة ذلك أن مجرد توقيعه على الكفالة يرتب الالتزامات والتبعات الناتجة عن ذلك التوقيع شرعاً ونظاماً.

7 ٢٧ حقد القرض يعتبر من عقود التسهيلات الائتمانية التي تحمل الصفة التجارية وبالتالي فإن الكفالة التضامنية للقرض تمنح الدائن الحق في مطالبة الأصيل أو الكفيل أو كلاهما معا ولا يحق للكفيل معها الدفع بالتجريد.

٦٢٨ - المستقر عليه شرعاً ونظاماً أن الكفالة التضامنية تبقى سارية طبقاً لشروطها وتنقضي بالأداء أو الإبراء ويستفاد الإبراء من الكفالة صراحة أو ضمناً في ضوء ظروف وملابسات المنازعة.

- انقضاء مدة طويلة على الكفالة تزيد عن عشر سنوات دون مطالبة الكفيل بالمديونية مفاده إبراء ذمته ضمناً من الكفالة وصرف النظر عنها واستغناء البنك عنها بفوات هذه المدة الطويلة.

9 ٢ ٦ - إذا كانت إيداعات المدين بعد انتهاء العقد المكفول قد تجاوزت الرصيد المدين لحسابه عند نهاية العقد مما ترتب عليه أن ما تم سداده يفوق مديونيته في العقد الذي كفل فيه . أثر ذلك . براءة ذمة الكفيل .

[ القرار رقم ٤٦ / ١٤٢٣ ]

• ٦٣- المقرر أن التزام الكفيل يتحدد برصيد المديونية عند انتهاء العقد بما لا يتجاوز الحد الائتماني المتعاقد عليه مع حسم جميع التسديدات اللاحقة .

[ القرار رقم ٥٥/ ١٤٢٣ ]

- ٦٣١ عقد الكفالة عقد رضائي ينعقد بمجرد التراضي ما بين الكفيل والدائن دون حاجة في انعقاده إلى شكل خاص .
  - يتعين الالتزام بحدود الكفالة دون تجاوزه.
  - ينقضى التزام الكفيل إذا وفي بالتزامه للدائن.

[ القرار رقم ٩/ ١٤٢٤ ]

7٣٢ - تضمن التفويض الصادر من العميل للبنك ألفاظاً عامة ومطلقة بالتحويل إلى أحد الحسابات دون ذكر مبلغ معين أو تاريخ معين يلتزم البنك عنده بالتوقف عن التحويل . أثره . قيام البنك بالتحويل يكون وفق تعليمات عميله . مؤدى ذلك . عدم جواز اعتبار البنك ضامناً أو كفيلاً للمحول أمام المحول إليه بالمديونية المستحقة للمحول أليه في ذمة المحول .

٣٣٣ - تنقضي الكفالة بتجديد الدين مالم يشتمل الدين الجديد على تجديد للكفالة .

[ القرار رقم ٦١/ ١٤٢٤ ] [ القرار رقم ٢٩/ ٦١ ]

٣٣٤ - ثبوت أن الكفالة على سندات لأمر لاتمثل العلاقة الأصلية . أثره . انحصارها في ذلك النطاق .

[ القرار رقم ۲۲ / ۱٤۲٤ ]

و ٦٣٥ الكفالة لا تنقضي إلا بالأداء أو الإبراء، والإبراء كما يكون صريحاً قد يكون ضمنياً يستفاد من الظروف والملابسات المحيطة بمطالبة الكفيل كمضى مدة طويلة على الكفالة تزيد عن عشر سنوات .

- تقدير الإبراء الضمني للكفيل من إطلاقات اللجنة.

[ القرار رقم ٨٤ / ١٤٢٤ ]

٣٦- الكفالة التضامنية للمدين . مؤداها . إلزام المدين والكفيل بالتضامن في سداد الدين .

[ القرار رقم ۹۸ / ۱٤۲٤ ]

٦٣٧- ثبوت الكفالة بموجب توقيع الكفيل على عقد التسهيلات وعقد الكفالة . أثر ذلك . تضامنه مع المدين في سداد المديونية في حدود مبلغ الكفالة .

[القرار رقم ١٦/٥٨٦] [القرار رقم ١٤٢٦/١٨١]

٦٣٨- إذا كان الكفيل متضامناً مع المدين ، فالدائن مخير في مطالبة أي منهما وله أن يطالبهما معاً.

- يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين.

[القرار رقم ٤٩ / ٢٥ / ١٤ [القرار رقم ١٧٩ / ١٤ ١]

٦٣٩ مضي مدة طويلة على الكفالة تزيد عن عشر سنوات دون مطالبة الدائن للكفيل بالمديونية . مؤداه .
 إبراء ضمنى لذمة الكفيل من الكفالة .

[القرار رقم ۹۷/٥/١] [القرار رقم ۱۷۹/٥/١]

- ٢٤- الكفالة التضامنية . مفادها . للدائن الحق في مطالبة المدين أو كفيله أو مطالبتهما معا .
  - لا يحق للكفيل المتضامن الدفع بالتجريد .
  - الكفالة التضامنية لا يؤثر فيها إعسار المدين الأصلى .

[ القرار رقم ١٤٢٦/٤٧ ]

1 ٤١- الكفالة المجهلة غير معلومة المقدار بعدم تحديد الدين المكفول أو عدم قابليته للتحديد . أثرها. عدم الاعتداد بها .

[ القرار رقم ۱٤۲٦/۹۸ ]

7 £ 7 - الكفالة عقد بين الكفيل والدائن تقتضي التراضي بينهما ، رضاء الكفيل جوهري ويجب تعبيره عن هذا الرضاء تعبيرا واضحا . مؤدى ذلك . التوصية بمنح المدين تسهيلا لا تعد رضاء بكفالة المدين ، إذ لا بد أن يرضى الكفيل بكفالة الدين رضاء واضحاً .

[ القرار رقم ۱٤۲٦/۱۲۸ ]

٣٤٣ - إبراء البنك ذمة الكفيل بعد سداده جزء من المديونية .أثره. انتهاء الخصومة قبله.

[ القرار رقم ١٤٢٦/١٣٤ ]

# ثانياً ـ كمبيالــة:

٤٤٢ - ثبوت أن الكمبيالات الموقعة من العميل ما هي إلا ضمان للدين ولم تسدد بالفعل للبنك . مؤدى ذلك.

عدم جواز خصم قيمتها من المديونية.

[القرار رقم ۱۱۷/۱۲۵]

(م)

## أولاً - مسئولية مدنية:

- المقاصة للوفاء بالتحقق من صفة من يجب الوفاء له سواء حامل الشيك أو حائزه الذي وصل إليه المقاصة للوفاء بالتحقق من صفة من يجب الوفاء له سواء حامل الشيك أو حائزه الذي وصل إليه بسلسلة منتظمة من التظهيرات . إهماله في التحقق من شخصية أو صفة المستفيد والوفاء بقيمته لشخص آخر غير صاحب الصفة لا يبرئ ذمته ويرتب الخطأ في جانبه . مفاده. مسئولية البنك تجاه الساحب والتزامه بالتعويض عما أصابه من أضوار بما يعادل قيمة الشيك .
- إهمال البنك المسحوب عليه الذي تلقى الشيك للوفاء عن طريق غرفة المقاصة من بنك آخر في التحقق من شخصية المستفيد الشرعي وعدم بذل العناية الكافية للتثبت من صفة مظهر الشيك أو علاقته بالشركة المستفيدة أو وجود خاتمها أو اسمها بجانب توقيعه . مفاده . مسئوليته عن قيمة الشيك بما يتناسب مع مدى مساهمة خطئه في تحقيق الضرر الذي أصاب الساحب المتمثل في خصم القيمة من حسابه وعدم الوفاء بما للمستفيد الشرعي عما مؤداه المسئولية المشتركة لكل من البنكين بقيمة مبلغ الشبك .

[القرار رقم ١٤٠٨/٢١٣]

- 757 تزوير خطاب الضمان من قبل تابعي البنك المصدر . مناطه . مسئولية المصدر عن قيمة الضمان بما يتناسب مع خطئه المتمثل في سوء اختياره لتابعيه والتقصير في الرقابة عليهم .
- قبول بنك المستفيد خطاب الضمان الذي ثبت تزويره والمصادقة على صحة التوقيعين الواردين على الخطاب والذي ثبت تزوير أحدهما من شأنه الإيحاء إلى الموظف المختص بالاطمئنان والاعتداد بالخطاب على الرغم من وضوح تزويره. مؤداه . مسئولية البنك لتقصير تابعيه في بذل العناية الواجبة من قبل الرجل المصرفي العادي و ثبوت المسئولية المشتركة لكل من البنكين عن قيمة الضمان.

[القرار رقم ۱٤٠٨/١٩٠]

7 ٤٧ - إهمال الساحب في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه من البنك وتقاعسه عن إخطار الأخير بفقد أحد الشيكات في وقت مناسب قبل صرفه وإهمال البنك المسحوب عليه في التحقق من التوقيع الصحيح للعميل والوفاء بقيمة الشيك إلى غير ذي صفة .مفاده. مسئولية كلا الطرفين عن قيمة الشيك بالقدر المتناسب مع الخطأ المنسوب إلى كل منهما ومدى مساهمته في تحقيق الضرر .

[القرار رقم ١٤٠٨/٣٠٤]

7 ٤٨ - شيك . تزوير توقيع الساحب . إهمال البنك في التحقق من صحة التوقيع المعتمد لديه لمن خول من قبل الشركة الساحبة بالتوقيع على الشيكات بالاجتماع مع شخص آخر . ثبوت قيام أحدهما بتزوير توقيع الآخر وصرف الشيك دون التحقق من صحة التوقيع . مفاده . المسئولية المشتركة للبنك والساحب الذي قصر في تقدير أمانة متبوعة وقد هيأ له العمل بالشركة حيازة دفتر الشيكات دون رقابة عليه وذلك بالقدر الذي يتناسب مع الخطأ الثابت بحق كل منهما.

9 ٢ ٤ - أمر تحويل . تراخي البنك في تنفيذ أمر التحويل الصادر لأمر عميله الذي أودعه بحسابه لديه للتحصيل. وإخفاقه في ذلك . وتراخيه في إعادة الأمر إلى عميله . مفاده . مسئولية البنك تجاه العميل بتعويضه بقيمة هذا الأمر .

- ٦٥- من المقرر أنه إذا كان يوجد اتفاق بين البنك وعميله على عملية شراء عملة، يتحمل العميل باعتباره مشترياً النتائج والآثار المترتبة على ذلك من تاريخ الموافقة على الشراء وحتى تاريخ مطالبته بإلغاء العملية دون نظر إلى واقعة التسلم الفعلى للعملة المشتراة .
- عدم اتخاذ البنك أي إجراء إيجابي لبيع العملة المشتراة أو عدم إطلاع العميل على الآثار المترتبة على تنفيذ طلب إلغاء العملية سواء أكانت إيجابية لجانبه أو سلبية على حسابه . أثر ذلك . تحمل البنك قيمة الحسارة الناتجة عن انخفاض سعر الصرف ابتداء من اليوم المحدد لتسلم العملة المشتراة واللاحقة لتاريخ إلغاء العملية.

107- التزام البنك بتحويل مبالغ من حساب شركة إلى حساب شركة أخرى بناء على طلب الأولى .أثر ذلك. إذا كان رصيد الشركة الأولى لا يسمح بتنفيذ أمر التحويل فلا وجه لمطالبة الشركة المحول إليها للبنك بالسداد. والقول بأن الشركة المحول إليها قد وضعت ثقتها في البنك لا يلزم الأخير بالسداد طالما أنه ليس بضامن للشركة الأولى ولم ينسب إليه أي خطأ في تنفيذ أمر التحويل المصرفي

۲ - ۲ - قيام البنك بصرف شيك لغير المستفيد الحقيقي منه أو حامله الشرعي خطأ يرتب مسئوليته. [ القرار رقم ٥ - ١٤١] [القرار رقم ١٤١٠]

٣٥٣- المستقر عليه أن سندات الشحن التي يصدرها الناقل البحري تمثل البضاعة ، ويتلقى البنك فاتح الاعتماد

هذه السندات ليتولى تسليمها إلى العميل المشتري بعد استيفاء حقوقه منه ليتسلم بموجبها البضاعة من وكيل الناقل البحري . وحيازة البنك لسندات الشحن تخوله حق رهن البضاعة بحيث يكون من حقه وحده تسلم البضاعة الحائز لمستنداتها ضماناً لاسترداد حقوقه. مؤدى ذلك . التزام العميل بسداد قيمة البضاعة عند تسلمها من وكيل الناقل البحري أو عند تسلم المستندات الممثلة لها من البنك . ويسأل الوكيل البحري قبل البنك عن قيمة البضاعة التي يقوم بتسليمها إلى العميل دون أن يكون حائزاً لمستنداتها بصورة نظامية .

### [ القرار رقم ١٤١٠/١١٣ ]

- \$ 70- من المقرر أن طبيعة العلاقة بين البنك وعميله بشأن التعامل في الفضة تتمثل في أداء خدمة من الخدمات التي تقوم بها البنوك عادة للعملاء ويتعين على البنك في أدائه لهذه الخدمة التحقق من وجود اتفاقيات أو تعليمات من العميل في هذا الشأن والتقيد بها وفي حالة عدم وجود تعليمات من العميل أو مخالفة البنك لها أو للأعراف المصرفية فإن ذلك من شأنه ترتيب مسئولية البنك عن بعض أوكل الأضرار التي قد تلحق بالعميل .
- إذا كان الثابت أن للعميل وديعة محددة المدة وتتجدد تلقائياً كل شهر بالاتفاق الضمني بينه وبين البنك فإنه كان يتعين على الأخير الاستمرار في تجديدها عند الاستحقاق جرياً على ما كان يفعله منذ إنشاء الوديعة أما وقد أقدم البنك على عدم تجديد الوديعة بدون طلب من العميل فإن البنك يكون قد أخطاء . أثر ذلك . إلزامه بتعويض الأضرار التي لحقت بالعميل من جراء ذلك .

00- المستقر عليه أن تبعة الوفاء غير الصحيح بقيمة الشيك تقع أصلاً على عاتق البنك . كما أن عدم تقديم البنك ما يثبت تسلم المستفيد الشرعي قيمة الشيك أو إغفال الحصول على توقيعه أو بصمته الواضحة بما يفيد تسليم القيمة لا يبرئ ذمة البنك مادام المستفيد ينكر واقعة الاستلام . مؤداه . يقع عبء إثبات هذه الواقعة على عاتق البنك الذي يدعى الوفاء طبقاً للأصل العام في الإثبات .

707- المستقر عليه أنه في مقدمة الواجبات الأساسية لحامل دفتر الشيكات قيامه بالمحافظة على الدفتر في مكان أمين وبذل العناية الكافية والتحوط اللازم لصيانته من العبث والبعد به عما قد يعرضه للتلف أو الضياع واتقاء مخاطر تزوير الشيكات أو سرقتها وفقدها ، فإذا قصر حامل الدفتر في القيام بهذا الواجب يعتبر مرتكباً لخطأ يبرر مساءلته عما يترتب على السرقة أو التزوير من نتائج وأضرار بالقدر الذي يتناسب مع

مدى جسامة هذا الخطأ.

[ القرار رقم ۲۱۸/۲۱۸ ]

70٧- المستقر عليه أنه يقع على عاتق البنك التزام إعادة الورقة التجارية إلى العميل في حالة عدم تحصيلها، أياً ما كان السبب، ليتولى المستفيد ما يلزم من إجراءات . فإذا تقاعس البنك عن ذلك فإن هذا من شأنه ترتيب مسئوليته عما يلحق العميل من إضرار .

[ القرار رقم ٥٦٥/٢٦٥ ]

٣٥٨- إذا كانت المنازعة تدور حول مدى مسئولية البنك عن تعويض المدعى باعتباره المستفيد من قيمة خطاب ضمان تبين أنه مزور وذلك طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية ، فيتحمل كل طرف ما يتناسب مع مدى مساهمة خطأ كل منهما في تحقق الضرر الذي أصاب المتضرر .

[القرار رقم ١٤١٣/٢٠٥]

907- المستقر عليه أنه إذا كانت العلاقة بين طرفي الدعوى هي اتفاقية قامت على أساس ارتضاء البنك المدعى عليه الوكالة عن البنك المدعي في تحصيل قيمة كمبيالة بالاطلاع تغطي قيمة تحصيل مستندي . وأن تعليمات البنك المدعي إلى البنك المدعى عليه هي تسليم المستندات مقابل الدفع (دفع قيمة الكمبيالة) وتحويل قيمتها بإرسال شيك بالقيمة بعد خصم عمولة البنك المدعى عليه القائم بالتحصيل والمصاريف. مخالفة البنك المدعى عليه ذلك بتسليم المستندات مقابل قبول الكمبيالة وليس مقابل دفع قيمتها كما هي تعليمات البنك المدعى يترتب عليه إلزام البنك المدعى عليه بقيمة الكمبيالة.

[القرار رقم ١٤١٣/٢٢٦]

- 77- عدم إتمام عملية تنفيذ الحوالة بسبب نقص البيانات الخاصة بالمستفيد خطأ مشترك بين البنك والعميل . أثره . المسئولية المشتركة لكليهما عن الخطأ في تلك البيانات.
- تأخر البنك في إبلاغ العميل بعدم تنفيذ الحوالة في حينها . أثره . مسئولية البنك عن ذلك بإلزامه بالتعويض عن الضرر الذي لحق عميله نتيجة لهذا التأخير.

[ القرار رقم ۲۳۲/۲۳۲ ]

177- المستقر عليه أنه إذا كان الشيك مزوراً كما لو ضاع دفتر الشيكات من عميل البنك أو سرق منه ثم قام من وجده أو السارق بتزوير توقيع الساحب فإن البنك يكون مسؤولاً إذا لم يتخذ الاحتياطات المعتادة

للتحقق من صحة التوقيع ومطابقة التوقيع الموجود على الشيك لنموذج توقيع الساحب المودع لديه ، وتكون المسئولية مشتركة بين البنك والعميل إذا لم يحافظ الأخير بعناية كافية على دفتر الشيكات المسلم إليه .

[ القرار رقم ٧٣/١٤١ ]

٣٦٦٦ لا مسئولية على البنك في حالة تزوير توقيع المظهر طالما تسلسلت التظهيرات.

[ القرار رقم ۱٤١٤/۸۸ ] [القرار رقم ۲٦/٤۱]

٣٦٦٣ لا ينبغي للعميل أن يستفيد من إجراء خاطئ قام به البنك بتحصيل شيك المستفيد منه العميل بمبلغ بالليرة اللبنانية وقيد ما يعدله بالريال السعودي في حساب العميل بالليرة اللبنانية ثم تدارك البنك الخطاء وأعاد الوضع ليظهر مبلغ الشيك في حساب العميل بالليرة اللبنانية.

[ القرار رقم ۱۱۸/۱۱۸ ]

177- استقر العمل المصرفي فيما يتعلق بالعمليات المصرفية ، ومن بينها فتح الحساب وما تعلق به ، بأنه يتعين التحوط عند استعمال الوكالات في فتح الحسابات بطلب تضمنها لنصوص صريحة قاطعة في الدلالة على انصراف نية الموكل و إرادته إلى تخويل الوكيل السلطات أو الصلاحيات التي أوكلها إليه الموكل فيما يتعلق بحساباته . أثر مخالفة البنك ذلك . ترتيب مسئوليته المدنية إذا ما لحق ضرر بالموكل .

[ القرار رقم ١٤١٤/١١٩ ]

• ٦٦٥ شيك مزور . إخفاق البنك في اتخاذ الاحتياطات المعتادة للتحقق من صحة التوقيع على الشيك ومطابقته لنموذج توقيع الساحب المحفوظ لديه وإهمال العميل في المحافظة على دفتر الشيكات الممنوح له مما مكن أحد موظفيه من تزوير التوقيع على الشيك . أثره . المسئولية المشتركة لكليهما .

[ القرار رقم ٣٩/٥١٤ ] [ القرار رقم ٢٤/١٤٠ ]

177- خدمة بنكية . اتفاق البنك مع مصلحة الجمارك بالقيام بتحصيل الرسوم الجمركية نيابة عن المصلحة وفق الإجراءات التي حددتما المصلحة في هذا الشأن . دور البنك بمثابة أمين صندوق للمصلحة يتعين عليه تنفيذ الشروط التي حددتما المصلحة لسداد هذه الرسوم . مخالفة البنك لهذه الشروط باستخدام بعض الشيكات المسددة من قبل صاحب الشأن لسداد رسوم جمركية لآخرين . أثره . إلزام البنك بتعويض

صاحب الشأن عما لحق به من أضرار من جراء ذلك .

[ القرار رقم ١٠٩/٥١٤] [القرار رقم ١٤١٧/٢٥]

77٧- التزام البنك بالمحافظة على أموال عميله وأن يردها إليه بصفة شخصية أو لمن يعينه، وعليه التأكد من شخصية حامل الشيك بأنه الحامل الشرعي له . مخالفة ذلك . مسئولية البنك عن الوفاء غير الصحيح تنعقد مسئولية البنك عن أعمال مدرائه . تقاعس العميل عن متابعة الشيكات المسحوبة على حسابه لفترة طويلة تحقق مساهمة العميل فيما لحق به من أضرار . أثره . يتحمل قيمة هذه الأضرار بقدر ما ساهم به من خطأ .

[القرار رقم ٥٤ ١/٥ ١٤] [القرار رقم ١٥ ٢ ١/٥ ١٤ ١]

77.A إيداع العميل شيكاً بحسابه لدى البنك للتحصيل. فقد الشيك بخطأ من البنك. أثره . تحقق مسئولية البنك وإلزامه بتعويض العميل بما يعادل قيمة الشيك .

[ القرار رقم ٥٦ /١٥١ ]

977- إخفاق البنك في تنفيذ التزامه بالمحافظة على أوراق عملائه ومستنداتهم فضلاً عن فشله في تسليم إشعارات الأسهم المشتراة عن طريقه لصالح عملائه مما ترتب عليه إلحاق الضرر بعملائه تمثل في ضياع صكوك الأسهم المشتراة لصالحهم أو ما يقوم مقامها . أثره . إلزام البنك بتعويض عملائه عما لحق بهم من أضرار من جراء ذلك .

[ القرار رقم ۲۷/۳۷ ]

• ٣٧٠ إخفاق البنك في تنفيذ عقد متاجرة بالعملات الأجنبية . أثره . التزامه بتعويض ما لحق بالعميل من أضرار من جراء ذلك .

[ القرار رقم ١٤١٦/١٣٣ ]

177- إيداع شيك بالحساب للتحصيل . تحرير اعتراض بإعادة الشيك لعدم كفاية الرصيد . تقصير البنك في إبلاغ المستفيد بالاعتراض في وقت مناسب لتمكينه من الرجوع على الساحب . أثره . تحقق خطأ البنك وإلزامه بتعويض المستفيد عما لحقه من ضرر .

[ القرار رقم ٩١ / ١٤١٦]

٦٧٢ - تراخي البنك في تحصيل الشيك المودع لديه من العميل للتحصيل ثما ترتب عليه عدم التمكن من تحصيل

مقابل الوفاء الخاص به وذلك لقيام الساحب بسحب الرصيد . أثره . إلزام البنك بدفع قيمة الشيك إلى المستفيد وهو وشأنه في الرجوع على الساحب .

[ القرار رقم ۲۱۰/۲۱۰ ]

- 7٧٣- إجراء البنك عملية خصم من حساب الساحب بقيمة الشيك المودع لديه من عميله للتحصيل ثم إضافة الرصيد إلى حساب المستفيد . شطب عملية التحصيل في ذات اليوم وإدخال عملية تحصيل شيك لصالح شخص آخر قدم لاحقاً مما ترتب عليه وقف صرف الشيك المقدم أولاً لعدم كفاية الرصيد . مسئولية البنك عن خطأ تابعه وإلزامه بدفع قيمة الشيك إلى العميل المستفيد من الشيك المقدم للتحصيل أولاً . [ القرار رقم ٢٨٦/٢٨٦ ]
- 177- إن مسئولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور تعتبر من مخاطر المهنة أياً كانت درجة إتقان التزوير . إهمال العميل في الإبلاغ عن سرقة الشيك من دفتر شيكاته . أثره . المسئولية المشتركة للطرفين عن قيمة الشيك .

[ القرار رقم ١٤١٧/٧٣ ] [ القرار رقم ١٤١٧/٧٣ ]

970- استلام البنك الشيك المسحوب عليه من عميله والمودع من قبل المستفيد للتحصيل . عدم تحصيل الشيك لعدم وجود رصيد . إخفاق البنك في إعادة الشيك إلى المستفيد . أثره . إلزام البنك بأن يعوض المستفيد بقيمة الشيك .

[ القرار رقم ۱٤۱۷/۸۹ ]

7٧٦ التزام البنك بالمحافظة على أموال عميله وأن يردها إليه بصفة شخصية أو إلى وكيله الشرعي وأن يبذل في ذلك العناية الفائقة . صرف مبالغ من حساب العميل بناء على أمر من غير ذي صفة غير محول بالتعامل على الحساب . أثره. مسئولية البنك عن الوفاء غير الصحيح .

[ القرار رقم ۲۳ /۱۷۱ ] [القرار رقم ۲۰۹ ۲۳ ]

97۷۷ إصدار المستفيد الشيكات المستحقة للآمر مناولة البنك المصدر مقابل إصدار كفالة . مؤداه . عدم جواز صرف القيمة مباشرة للعميل المستفيد مع وجود عبارة مناولة إلا بمعرفة الجهة التي وردت المناولة باسمها تنفيذاً لشروط العلاقة بينهما . تظهير الشيكات المشار إليها من قبل العميل المستفيد إلى أحد البنوك من غير من صدرت مناولته للتحصيل وإيداعها بحسابه لديه . أثره . تحقق مسئولية البنك المظهر إليه تجاه البنك الذي صدرت تلك الشيكات مناولته .

[ القرار رقم ١٤١٧/١٦٧ ]

- ٦٧٨ شركة تحت التأسيس . عدم جواز تسليم حصيلة الاكتتاب المودعة لدى أحد البنوك المعينة من قبل وزير التجارة إلا إلى مجلس الإدارة بعد الإعلان عن تأسيس الشركة . قبول البنك إجراء عمليات استثمار على حصيلة الاكتتاب بناء على طلب رئيس اللجنة التأسسية . أثره . المسئولية المشتركة لكل من البنك والشركة المؤسسة .

#### [ القرار رقم ١٤١٧/٢٣٨ ]

- 977- أسهم . إصدار البنك شهادة بدل فاقد للأسهم دون التحقق يقيناً من صفة طالبها ومدى تفويضه نظاماً في ذلك ، وتسليم الشهادة إليه اعتمادا على تفويض منسوب إلى المالك غير مصدق عليه نظامياً ، مما ترتب عليه تداول الأسهم وبيعها عدة مرات دون علم مالكها بموجب شهادة بدل فاقد وحرمانه من أرباحها التي لم يثبت استلامه لها . أثره . إلزام البنك بأن يعوض المالك بأن يؤمن له كامل الأسهم المملوكة له بمراعاة الزيادة في الأسهم المستحقة نتيجة زيادة رأس مال البنك بالإضافة إلى كامل الأرباح المستحقة عنها والتي تم صرفها لغيره دون سند شرعى .
- تداول الأسهم المذكورة لدى أحد البنوك استنادا إلى شهادة بدل الفاقد وبيعها عن طريق الوحدة المركزية لديه دون توقيع من المالك على أمر البيع بل بالسماح لآخر بالتوقيع على هذا الأمر دون تفويض بذلك. أثره . مسئولية المبنك تجاه المالك الحقيقي للأسهم بالإضافة للمسئولية المشتركة لكلا البنكين عما لحق المالك من أضرار جراء ذلك كل يتحمل بنسبة ماساهم به من خطأ .

#### [ القرار رقم ۱٤۱۷/۱۷۸ ]

• ٦٨- اتفاقية تسهيلات لتداول الأسهم العالمية . قيام البنك بإقفال المراكز المالية للعميل دون الحصول على موافقته على ذلك بالمخالفة للعقد المبرم بين الطرفين. أثره . تنعقد مسئولية البنك عن الأضرار التي لحقت بالعميل من جراء ذلك.

1 ٦٨١ - إيداع بحساب العميل شيكاً مسحوباً على بنك بالخارج للتحصيل . قيد قيمة الشيك بحسابه ثم قيام البنك بعكس قيد قيمة الشيك بعد مرور عام عقب إخطاره من قبل البنك المراسل بأن الشيك مزور . أثره . إلزام البنك بقيمة الشيك لعدم انسجام مسلكه مع عرف السوق فضلاً عن استناده في شأن واقعة التزوير إلى معلومات غير رسمية من مراسليه.

٦٨٢- إصدار شيك مصرفي من قبل البنك باسم عميله . قيام البنك بصرف الشيك إلى غير المستفيد استناداً إلى وكالة لا تخوله تحصيل الشيكات . أثره . مسئولية البنك عن صرف الشيك إلى غير المستفيد بما يعادل قيمته.

[ القرار رقم ٥٧ / ١٤٢ ]

7.۸۳ حساب جار دائن . إصدار شيك من قبل البنك بقيمة الحساب الجاري باسم العميل دون طلب منه وصرف هذا الشيك إلى آخر دون تفويض من الساحب . أثره . مسئولية البنك في مواجهة العميل وإلزامه بإعادة المبلغ الذي تم صرفه من حسابه.

[القرار رقم ٥٨ /١٤٢]

3 ١٨٠ صرف الشيك عن طريق غرفة المقاصة على الرغم من وجود تشطيب بالتظهيرات مما يؤثر على انتظام تسلسلها فضلاً عن عدم وجود ختم المؤسسة المستفيدة ووجود عبارة (( لا يصرف إلا إلى المستفيد الأول )) على الشيك الآخر . أثره . مخالفة نظام غرفة المقاصة بمؤسسة النقد العربي السعودي مما تنعقد معه المسئولية عن ذلك لكل من البنك المسحوب عليه والبنك الذي أودع به الشيكات للتحصيل.

[القرار رقم ۲۰/۹۰]

9 ٦٨٥ - بيع الأسهم . إهمال البنك في إخطار العميل بواقعة بيع الأسهم المملوكة له بطريق الخطأ ثم تدارك الخطأ من قبل البنك بإعادة شراء الأسهم مرة أخرى باسم العميل بإشعار ملكية آخر فضلاً عن عدم إخطاره بأن إشعار الملكية الذي بحوزته لم يعد له محل ، مما ترتب عليه عدم تمكين العميل من بيع أسهمه عند ارتفاع سعرها لإفادته بعدم ملكيته لها ولسبق بيعها . أثره . إلزام البنك بتعويضه بشراء أسهم العميل بسعر البيع . في التاريخ الذي أبدى فيه رغبته في البيع .

[القرار رقم ۱٤۲۰/۱٦۱] [القرار رقم ۷۵/۵۷۱]

7.۸٦ تسهيلات ائتمانية بضمان رهن أسهم . ثبوت خطأ البنك المتمثل في بيع كمية من الأسهم المرهونة بالزيادة عن المديونية المستحقة على المدين الراهن . أثره . إلزام البنك بأن يعوض مدينه الراهن عما لحق به من أضرار جراء ذلك إما عيناً بإعادة الأسهم المباعة بالزيادة إليه وإما بدفع قيمتها إذا تعذر التعويض العيني شاملاً ما فاته من كسب من تاريخ البيع حتى الاسترداد .

[القرار رقم ۲۰۱۱ [القرار رقم ۲۱۲ ۱۰] [القرار رقم ۲۱۲ ۱۰]

٦٨٧- شيك مزور . إخفاق البنك في اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتحقق من صحة توقيع الساحب على الشيك وإهمال العميل في المحافظة على دفتر الشيكات الممنوحة له . أثره . المسئولية المشتركة لكليهما .

[القرار رقم ۲۰/۲۲۰] [القرار رقم ۹۳، ۱٤۲۰/۲۲۰]

٦٨٨- شيك مزور . إخفاق البنك في اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتحقق من صحة توقيع عميله الساحب .
 إهمال العميل في المحافظة على دفتر الشيكات مما مكن أحد موظفيه من سرقة أحدها والتوقيع عليه وتجييره
 له . أثره . إلزام البنك وعميله بقيمة الشيك .

[القرار رقم ٢٢٧/١٢١]

9 ٦ ٩ - قرض بضمان رهن أسهم للاكتتاب في رأسمال بنك . عدم إيداع فائض الاكتتاب بحساب العميل لتخفيض مديونيته ولجوء البنك بالتنفيذ على الضمانات الموجودة لديه ببيع الأسهم المرهونة سداداً للمديونية . أثره . تحقق خطأ البنك وإلزامه بإعادة الأسهم المباعة والتي تزيد عن قيمة ما يغطي سداد المديونية بعد رد الفائض بالإضافة الى أرباح الأسهم .

[القرار رقم ۲۲۶/۲۲۴]

• ٦٩- بيع أسهم . قيام العميل بتوكيل الغير في رهن وبيع الأسهم المملوكة له دون قبض الثمن . قيام البنك الذي تم البيع عن طريقه بتسليم الوكيل ثمن الأسهم بالمخالفة لعقد الوكالة . أثره . إلزام البنك بأن يرد إلى العميل الموكل قيمة الأسهم المباعة .

[القرار رقم ١٤٢٠/٤٨٣]

197- المستقر عليه أنه تقع على البنك مسئولية التأكد من شخص الحامل وأنه هو الحامل الشرعي للشيك أو هو الوكيل الشرعي للمستفيد منه بوكالة صحيحه تخوله حق الحصول على مبلغ الشيك قبل أن يقدم الشيك عبر غرفة المقاصة لتحصيله من البنك المسحوب عليه . أثر مخالفه ذلك. ترتيب المسئولية المدنية في حق البنك .

[ القرار رقم ۲۲ / ۱۲۲۱ ]

٦٩٢- ثبوت فتح حساب بموجب إثبات هوية مزور لدى البنك وإصدار شيكات عليه دون وجود رصيد لا

يعتبر في حقيقته بالضرورة خطأ منتجاً من جانب البنك أو سببا مباشراً للضرر الذي وقع على المستفيد لأن الخطأ في ذلك ثابت في حق الشخص الذي ارتكب وقائع التزوير ولتعذر اكتشاف البنك التزوير في بطاقة الهوية إذا ما تم بشكل متقن .

[ القرار رقم ٥٥/ ١٤٢١ ]

٣٩٣ - المستقر عليه أن التصرف الذي يجريه مندوب البنك حالة كونه من موظفي البنك التابعين له بسبب تأديته لأعمال وظيفته تنصرف آثاره إلى البنك مباشرة ويتحمل الأخير تبعاتها.

[ القرار رقم ٥٦/ ١٤٢١ ] [ القرار رقم ٦٥/ ١٤٢١ ]

3 9 7 – عدم التزام البنك المدعى عليه بما توجبه الأنظمة والأعراف المصرفية من اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة عند صرف أي مبلغ بموجب شيك "كاونتر" أو أمر صرف بالتأكد من هوية طالب الصرف وأنه هو الماثل أمام الموظف ومن مطابقة التوقيع على أمر الصرف للتوقيع الموجود لديه أو أخذ بصمته عند عدم المطابقة وغير ذلك من الإجراءات المتبعة . أثر ذلك . تحمل المسئولية عن عملية الصرف الغير صحيحة .

[ القرار رقم ١٤٦/ ١٤٦]

٦٩٥ الأصل أن يلتزم البنك بالتحقق من صحة الشيك وصحة توقيع الساحب بوجه خاص وإهماله في مطابقة التوقيع والتحقق من سلامته يؤدي إلى مسئوليته عن صرف الشيك المزور.

[ القرار رقم ١٤٢١/١٨٥ ]

797- المستقر عليه أنه بموجب عقد إدارة عمليات الاستثمار يلتزم البنك بتنفيذ الالتزامات الناشئة قبله باعتباره وكيلاً عن العميل بمراعاة الحرص الكافي والخبرة المصرفية وفقاً للعرف السائد وبذل العناية اللازمة طبقاً لأوضاع التعامل وظروف الاستثمار المختلفة . تحقق المسئولية العقدية للبنك في حالة الخطأ الذي ينتج عنه ضرر .

[ القرار رقم ١٤٢١/٢١٥ ]

79٧- يبع أسهم . التصديق من قبل البنك على تفويض منسوب صدوره إلى العميل وقد ثبت تزوير هذا التفويض بمعرفة الأدلة الجنائية مما ترتب عليه بيع الأسهم المذكورة دون علم مالكها . أثره . تتحقق مسئولية البنك عن

ذلك لإهماله التحقق من صحة توقيع عميله على التفويض المنسوب إليه ثما ألحق الضرر به. إلزام البنك بأن يعوض العميل بإعادة الأسهم التي تم بيعها مع مضاعفاتها وأرباحها

[القرار رقم ١٤٢٢/٢٩]

79.۸ إهمال البنك في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة توقيع عميله الساحب على الشيك وقيامه بصرف الشيك إلى المستفيد . إهمال العميل في المحافظة على دفتر الشيكات مما مكن أحد موظفيه من الاستيلاء على أحدها وتزوير توقيعه . أثره . المسئولية المشتركة لكلا الطرفين بنسبة مساهمة خطأ كل منهما .

[القرار رقم ١٤١٦/٧] [القرار رقم ٢٢/٦٢]

997- تسهيلات جاري مدين لتمويل المتاجرة بالأسهم بضمان رهن أسهم محلية . إساءة استعمال البنك للحق في بيع الأسهم المرهونة المتمثل في التراخي عن بيع الأسهم المرهونة لمدة طويلة بعد قفل الحساب على نحو يجاوز المألوف في ضوء انخفاض الأسعار . مؤداه . تعويض العميل الراهن عما أصابه من ضرر محقق ناتج عن استطالة عمليات البيع على دفعات وتأخيرها دون مبرر . أثره . إلزام البنك بأن يعوض العميل الفرق بين قيمة الأسهم في تاريخ قفل الحساب وبين القيمة الفعلية الإجمالية لعمليات البيع.

[القرار رقم ٥٠١/٢٢]

• • ٧٠ ينقضي حق المستفيد في مطالبة البنك المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك بمضي سبعة أشهر من تاريخ إصدار الشيك . الوفاء من قبل البنك لقيمة الشيك إلى المستفيد بعد فوات المدة المشار إليها . أثره . مسئولية البنك تجاه الساحب وإلزامه بتعويضه بقيمة الشيك.

[القرار رقم ١٩ / ١ / ٢٤]

١٠٠١ المقرر وفقاً للقواعد العامة أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه للغير متى كان واقعاً منه أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها. ومسئولية المتبوع لا تتوقف عند الفعل الضار الواقع من التابع وقت تأديته لوظيفته أو بسببها بل تمتد إلى الأفعال التي يقوم بحا التابع متى استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع سواء كانت المصلحة المتحققة من الفعل غير المشروع تعود للمتبوع أو للتابع وسواء كانت بعلم المتبوع أو بدون علمه . أثره . مسئولية البنك عن الضرر الذي ترتب نتيجة لحطاء أحد موظفيه المتمثل في قيامه بمشاركة آخرين بتزوير شيكات مصرفية مسحوبة على البنك الذي يعمل فيه مستغل بذلك وظيفته ومطبوعات البنك وأختامه .

[ القرار رقم ۲۹۰/۲۹۰ ]

٧٠٧ تسهيلات ائتمانية بضمان رهن أسهم . مخالفة البنك للعقد المبرم بين الطرفين من خلال التنفيذ على المال المرهون في وقت غير ملائم مما ألحق الضرر بالمدين الراهن نتيجة انخفاض أسعار الأسهم المرهونة . أثره . إلزام البنك تعويض الراهن بالفارق بين أسعار الأسهم يوم البيع وقيمتها في تاريخ الاستحقاق للمديونية .

[ القرار رقم ٢٠١/٢٠١ ]

٧٠٣- اتفاقية متاجرة في العملات والمعادن الثمينة . إن مناط تحقق المسئولية العقدية وجود الخطأ الموجب للمسئولية والضرر اللاحق لصاحب الشأن على أن يكون هذا الضرر نتيجة لعدم الالتزام بالعلاقة التعاقدية بين الطرفين . عدم إشعار العميل كتابياً من قبل البنك بوقف التعامل ( عدم إنشاء مراكز جديدة) بالمخالفة للعقد المبرم بينهما . أثره . إلزام البنك بأن يعوض عميله عما لحقه من أضرار جراء ذلك والمتمثلة فيما فاته من كسب وما لحق به من خسارة .

[ القرار رقم ۲۰۰/۳۰۰ ]

- ٤ ٧ عدم إجازة العميل تصرف البنك بتصفية وحداته الاستثمارية وتسييلها دون موافقته . أثره . إلزام البنك برد تلك الوحدات للعميل .
- قيام البنك بتسييل وحدات استثمارية تزيد قيمتها عن رصيد حساب العميل المدين . مؤدى ذلك . مسئولية البنك عن ردها .
  - مخالفة البنك لتعليمات عميله يرتب مسئوليته المدنية .
- خصم البنك من أموال الكفيل بما يجاوز حدود كفالته للمدين . أثره . إلزام البنك برد ما خصمه بالزيادة.
- إعمال البنك لبند من بنود اتفاق مبرم بين العميل وآخر حال كون البنك ليس طرفاً فيه يرتب مسئولية البنك .

[ القرار رقم ٩ /٢٤٢ ]

- ٥٠٧- يسأل البنك عن عدم انتظام تسلسل التظهيرات الواردة على الشيك ولا يسأل عن مدى صحتها .
   [ القرار رقم ٢٧/ ٤٢٤]
- ٧٠٦ بيع البنك لأسهم عميله دون علمه أو تفويض منه يرتب مسئوليه البنك في حالة الإضرار بالعميل .
   [ القرار رقم ٢٩ / ٢٤ ٢ ]
  - ٧٠٧ يسأل البنك عن إهماله وتقصيره في متابعة ومراقبة عمل موظفيه .

[ القرار رقم ٤٠ ٤ ٢٤ ]

٧٠٨ - إهمال البنك وتفريطه حال كونه وكيلاً عن العميل يرتب مسئوليته في حالة الخطأ الذي نتج عنه ضرر .
 وهو خطأ واجب الإثبات .

[ 1 2 7 2 / 2 7 ]

٩ · ٧ - ثبوت عدم الإضرار بالعميل من جراء ضياع شيك قدمه للبنك للتحصيل . أثر ذلك . انتفاء مسئولية البنك المدنبة .

[ القرار رقم ٤٣ / ١٤٢٤ ]

• ٧١- خطأ العميل المتمثل في تزويد البنك بمعلومات غير مؤكدة أو غير صحيحة عن الشيك المقدم للتحصيل مما أدى إلى إرساله لجهة غير الجهة المسحوب عليها . أثره . انتفاء المسئولية المدنية للبنك .

[ القرار رقم ٤٩ / ١٤٢٤ ]

١ ٧ ٧ - إبراء ذمة مرتكب الخطأ من الآثار المترتبة عليه يعتبر تجريد لحق المسئول عن التعويض في الرجوع على مرتكب الخطأ فيما قد يتحمله من تعويض استناداً إلى مسئوليته التقصيرية .

- لا يجوز مطالبة البنك بقيمة الشيكات المزورة بعد إبراء ذمة مختلسها من وفائها.

[ القرار رقم ٤٥/ ١٤٢٤ ]

٧١٢ - مسئوليه العميل عن أعمال موظفيه وما يصدر منهم من أخطاء نتيجة ضعف الإشراف والرقابة عليهم إذا كانت تلك الأخطاء هي السبب الوحيد المباشر فيما لحقه من ضرر . مؤدى ذلك . عدم مسئولية البنك .

[ القرار رقم ٥٥/ ١٤٢٤ ]

. أثره . مسئولية البنك عن رد قيمتها له .  $^{1}$  ثبوت تزوير توقيع العميل على مبايعة أسهم . أثره . مسئولية البنك عن رد قيمتها له . [ القرار رقم  $^{1}$  القرار رقم  $^{1}$  القرار رقم  $^{1}$  القرار رقم  $^{1}$  القرار رقم  $^{1}$ 

4 ٧١- مصادقة بنك (أ) على تفويض بيع أسهم مزور . أثره . لا مسئولية على البنك (ب) البائع استناداً على ذلك التصديق الذي أضفى على التفويض الثقة والاطمئنان . أثره . مسئولية البنك المصدق على التفويض المزور .

[ القرار رقم ٦٦/ ١٤٢٤ ]

• ٧١- يتعرض البنك عند تنفيذه أحد عقود الخدمات المصرفية للمسئولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية. الأصل أن مسئولية البنك تقوم على أساس الخطأ والضرر معا و ليس على أساس الضرر فقط . ولا تتحقق مسئولية البنك إذا أصيب العميل بضرر ناتج عن خطأ العميل نفسه . مؤدى ذلك . يمكن للبنك

أن يدرأ عن نفسه المسئولية بأن يثبت خطأ العميل .

[ القرار رقم ۷۷/ ۱٤۲٤ ]

٧١٦- التراخي في الإبلاغ عن فقد البطاقة الائتمانية . أثره . تحمل العميل مسئولية المبالغ المترتبة على التعامل بالبطاقة لإهماله في المحافظة عليها وتراخيه في الإبلاغ عن فقدها . مؤدى ذلك . عدم مسئولية البنك . [ القرار رقم ٧٧/ ٤٢٤ ] [ القرار رقم ١١/ ٤٢٤ ]

٧١٧- وفاء البنك بقيمة الشيكات المزورة لشخص غير ذي صفة في استيفاء القيمة لا يبرئ ذمة البنك حتى مع انتفاء أي خطأ في جانبه ومهماكانت درجة إتقان التزوير.

[ القرار رقم ٥٥/ ١٤٢٤ ]

٧١٨- تقصير حامل دفتر الشيكات في المحافظة عليه . مؤدى ذلك . اعتباره مرتكباً لخطأ يبرر مساءلته عما يترتب على سرقة الشيكات أو تزويرها من ضرر بالقدر الذي يتناسب مع جسامة هذا الخطأ .

[ القرار رقم ٥٥/ ١٤٢٤ ] [ القرار رقم ١٦٤/ ١٤٢٤ ]

٧١٩ تضمن التفويض الصادر من العميل للبنك ألفاظاً عامة ومطلقة بالتحويل إلى أحد الحسابات دون ذكر مبلغ معين أو تاريخ معين يلتزم البنك عنده بالتوقف عن التحويل . أثره . قيام البنك بالتحويل يكون وفق تعليمات عميله . مؤدى ذلك . عدم جواز اعتبار البنك ضامناً أو كفيلاً للمحول أمام المحول إليه بالمديونية المستحقة للمحول أليه في ذمة المحول .

[ القرار رقم ١٤٢٤/١١٦ ]

• ٧٢- مخالفة البنك لتعليمات مؤسسة النقد بأن يكون الحد الأعلى للسحب النقدي من مكائن الصراف الآلية مبلغ خمسة الآف ريال يومياً . خطأ يرتب مسئولية البنك مالم يوجد اتفاق بين البنك والعميل على حد سحب معين .

[ القرار رقم ١٣١/ ١٤٢٤ ]

٧٢١ يتعين أن يثبت العميل أن ما لحقه من خسائر كان نتيجة مباشرة لقيام البنك بوقف التسهيلات . أثر انتفاء ذلك . عدم مسئولية البنك .

[ القرار رقم ١٦٥/ ١٤٢٤ ]

٧٢٢ توقيع الشيك المسروق بالبصمة حال كون التوقيع المعتمد لدى البنك بالإمضاء وقيام البنك بصرف الشيك رغم ذلك يرتب مسئوليته المدنية .

[ القرار رقم ١٤٢٤ | ١ القرار رقم

٧٢٣- إخلال البنك بالتزامه بالمحافظة على أموال مودعيه وعدم إجازة السحب من الحساب إلا بتعميد من صاحبه أو ممن ينيبه . أثر مخالفة ذلك . إلزام البنك بإعادة المبالغ المسحوبة من الحساب .

[ القرار رقم ۱۷۷ /۱٤۲٤ ]

٤ ٧ ٧ - إهمال موظف البنك في مطابقة توقيع العميل على شيك تبين أنه مزور ثقة منه في العميل يعتبر خطأ يرتب مسئولية البنك المدنية عن ذلك الشيك .

[ القرار رقم ۱۷۹/ ۱۲۴]

- ٧٢ يشترط لتحقق المسؤولية المدنية ، تقصيرية كانت أو عقدية ، توافر أركان الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.
  - على المدعى عبء إثبات توافر أركان المسؤولية المدنية.
- عدم جواز صرف الشيك نقداً وقصر التحصيل على الإبداع في الحساب وفق أنظمة الدولة الموجود فيها البنك المسحوب عليه لا يرتب خطأ على البنك مصدر الشيك.

[القرار رقم ۲۷/٥٧٤] [القرار رقم ٥٩/٥٧٤]

٧٢٦ عدم طلب المستفيد من بطاقة الصراف الآلي إرسالها إليه بطريق البريد . مخالفة البنك ذلك مما أدى لفقد البطاقة . أثره . مسؤولية البنك عن هذا الخطأ في حالة الإضرار بالعميل .

[القرار رقم ٥١ه/١٤٤]

٧٢٧ صرف شيك دون تسلسل التظهيرات الواردة على الشيك ووجود ما يثير الشبهات يرتب مسؤلية البنك المسحوب عليه .

[القرار رقم ٩٥/٥٦ ٤١] [القرار رقم ٢٠١/٥٦ ٤١]

٧٢٨ - البنك يتعرض عند تنفيذه أحد عقود الخدمات المصرفية للمسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، والأصل أن مسؤولية البنك تقوم على أساس الخطأ والضرر معا وليس على أساس الضرر فقط وذلك

طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية . يستطيع البنك أن يدرأ عن نفسه المسؤولية إذا أثبت أنه لم يخطئ أو إذا انتفى الضرر الموجب للتعويض أو إذا انتفت علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

[القرار رقم ٧٣/٥/١] [القرار رقم ٢١٦/١٥]

٧٢٩ عدم تنفيذ الحوالة لمخالفة البنك لتعليمات المحول . أثر ذلك . إلزام البنك بإعادة مبلغ الحوالة كاملا للمحول بالإضافة إلى مصروفات الحوالة .

[القرار رقم ١٤٢٥/٨٢]

- ٧٣- تراخى البنك في بيع الأسهم المرهونة مما أضر بالعميل . خطأ يرتب مسؤولية البنك عن التعويض.
- طلب العميل التعويض عن إدراج اسمه على قائمة المتعثرين في السداد . شرطه. توافر أركان المسؤولية المدنية في حق البنك .

[القرار رقم ۸۸/۵۲۱]

- ٧٣١- مصادقة البنك على صحة توقيع عميل على الشيك وثبت تزوير ذلك التوقيع. أثر ذلك . مسؤولية البنك عن ذلك الخطأ إذا ترتب عليه ضرر .
  - عدم دقة العميل في اختيار العاملين لديه . أثره . خطأ يترتب عليه مسئوليته بقدر الخطأ. [القرار رقم ٩٨ معرفه ٢٥/٩٨]
- ٧٣٢- الأصل في التعويض أن يكون عيناً بإعادة الحال إلى ما كان عليه . ويتم تقدير التعويض بمراعاة قيمة الضرر وقدر الخطأ ومسلك المضرور ومدى مساهمته في تحقق الضرر وقدر الخطأ ومسلك المضرور
- في مقدمة الواجبات الأساسية للبنك عند تقديم الشيك للصرف التحقق من عدة مسائل أساسية في مقدمتها مطابقة التوقيع للنموذج المحفوظ لدى البنك. إهمال البنك في مباشرة هذا الواجب .أثره. مسئوليته عن الضرر المترتب عليه.
- إخلال العميل في المحافظة على دفتر شيكاته ثما مكن الغير من الاستيلاء على أحدها فضلا عن عدم إبلاغه بواقعة فقد الشيك في الوقت المناسب لإيقاف صرفه . أثر ذلك . مساهمته بخطئه في تحقق قدر من الضرر الذي لحق به . مؤداه . تحمله جزأ من قيمة الضرر .

[القرار رقم ١٠٣/١٤٥]

٧٣٣- إصدار البنك إفادة بشأن شيك ثبت عدم صحتها وألحقت ضرراً بالغير . أثر ذلك . مسؤولية البنك عن تعويض المضرور .

[القرار رقم ١١١/١٥/١]

- ٧٣٤ مسؤولية البنك عن عدم بيع الأسهم في الوقت الذي حدده العميل إذا نتج عن ذلك ضرر للأخير. [القرار رقم ١١٨ / ٢٥]
- ٧٣٥ مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه لا تقوم إلا إذا كان الضرر ناشئا عن عمل غير مشروع وقع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها ويقع على المضرور عبء إثبات خطأ التابع . مفاده . صدور حكم جنائي ببراءة موظف البنك من تهمة التلاعب بحسابات العملاء . أثره . انتفاء مسئولية البنك تجاه هؤلاء العملاء .

[القرار رقم ۱۲۲/۱۲۲]

٧٣٦ مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة مسؤولية تبعية مقررة باعتبار المتبوع في حكم الكفيل المتضامن . مؤدى ذلك . رفض الدعوى قبل التابع لانتفاء مسئوليته . لازم ذلك . زوال الأساس الذي تقوم عليه مخاصمة المتبوع بانتفاء مسؤولية التابع بحكم نهائي .

[القرار السابق] [القرار رقم ٢٣ ١/ ١٤٤

٧٣٧- براءة موظفة البنك من تهمة التلاعب بأرصدة العملاء . لازم ذلك . انتفاء المسؤولية المدنية للبنك قبل العملاء .

[القرار رقم ١٢٣/١٥]

- ٧٣٨- التصرف الذي يجريه موظف البنك بسبب تأديته لأعمال وظيفته تنصرف آثاره إلى البنك مباشرة ويتحمل الأخير تبعاقا .
- مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه للغير بخطئه متى كان واقعا منه أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها.

[القرار رقم ١٣٦/٥١]

٧٣٩ إثبات تقرير الأدلة الجنائية أن التوقيع المنسوب للعميل على الشيك المسروق منه واضح التزوير . أثر ذلك . التزام البنك برد كامل مبلغ الشيك للعميل لكون خطأ البنك يستغرق خطأ العميل.

[القرار رقم ۱۷٤/۱۷۵]

• ٧٤ - تظهير الشيك لنفس المستفيد منه بعبارة " لأمر حسابنا رقم .... " مؤداه . وجوب تحقق البنك من اتفاق اسم صاحب الحساب مع اسم المظهر له . إخلال البنك بذلك خطأ . أثره. مسؤولية البنك المدنية في حالة الإضرار بالمستفيد .

#### [القرار رقم ١٩٩/٥٢٤]

٧٤١ - الأصل التزام البنك بالمحافظة على أموال عميله وعدم الصرف منها إلا بتوقيع صحيح من العميل ، فإن قصر البنك في تنفيذ ذلك الالتزام كان مسؤولا في مواجهة عميله عن الضرر الذي يلحق به . مساهمة العميل بخطئه في إحداث الضرر الذي لحق بالاشتراك مع خطأ البنك . أثره . إلزام العميل بتحمل جزء من الضرر بقدر نسبة خطئه .

#### [القرار رقم ۲۰٤/۱٤۲]

٧٤٧- إخلال البنك ، في عقد تأجير الخزينة ، بالالتزامات الملقاة على عاتقه بالحراسة على اعتبار أن صندوق الأمانات موضوع الدعوى يظل مادياً في حراسته وله وحده السيطرة عليه . مؤدى ذلك . ترتيب مسئوليته العقدية حال إخلاله بهذا الالتزام إذا نتج عن ذلك المساس بسلامة الأشياء المحفوظة لديه . ولا يغير من ذلك ما تضمنه العقد المبرم بين الطرفين من تحمل المستأجر المسؤولية عن موجودات الصندوق ومحتوياته وما يلحق بها من أضرار ناتجة عن استعماله أو لعوامل أخرى لا دخل للبنك في وقوعها إذ إن ذلك الشرط لا يرفع عن البنك واجب الحفظ والتأمين للأغراض المحفوظة.

### [القرار رقم ۲۰٦/٥١٤]

٧٤٣ مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعيه تنعقد عن الأخطاء التي يرتكبها التابع وهو يؤدي عملا من أعمال وظيفته أو بسببها ، كما تتحقق المسؤولية كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو كلما استغل هذه الوظيفة أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع ، أو هيأت له بأي طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكب الفعل لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي ، وسواء أكان الباعث الذي دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه . اختلاس مدير فرع أحد البنوك من حساب العميل . أثره . مسؤولية البنك عن خطأ تابعه وإلزامه بالتعويض .

#### [القرار رقم ٢٣٢/١٥]

٧٤٤ عتبر البنك عند أدائه للخدمات المصرفية لعملائه ومنها خدمة تحصيل الأوراق التجارية وكيلا بما يتطلبه حسن النية من شخص محترف ومتخصص ، ويلتزم ببذل العناية المعتادة والمألوفة للبنك وفق ما استقر

عليه العمل المصرفي . مؤدى ذلك. البنك يعتبر مسؤولا عن أي إهمال أو تقصير يقع منه في تنفيذ وكالته لتحصيل الحقوق.

- قيام البنك ببذل العناية اللازمة في سبيل الوفاء بالتزامه تجاه العميل لتحصيل شيكات وأن عدم إتمام ذلك الالتزام كان بسبب امتناع المسحوب عليه عن صرفها لوصمها بالتزوير . أثر ذلك . لا مسؤولية على البنك عن قيمة تلك الشيكات.

[القرار رقم ٥١ / ١٤٢٥]

٧٤٥ ثبوت قيام البنك باستقطاع مبالغ غير مستحقة من حساب العميل . أثره . إلزام البنك بردها.
 [القرار رقم ٤٥/٢٥٤]

٧٤٦- لا يفترض وجود الضرر لمجرد إخلال المدين بالتزامه إلا في حالة الاتفاق على شرط جزائي . أثره . عدم أحقية العميل المدعي في المطالبة بقيمة الشيكات المصروفة من حسابه بتوقيع مخالف نظراً لكون تلك الشيكات قد صرفت لصالح أنشطة عائدة للعميل المدعي .

[القرار رقم ٥٦/٥٦]

٧٤٧ عدم إثبات العميل أن بيع البنك للأسهم المرهونة لم يكن في الوقت المناسب للبيع . مفاده . لا حق للعميل في مطالبة البنك بالتعويض عن البيع .

[ القرار رقم ۲۹/۶ ]

٧٤٨ - الخطأ العقدي واجب الإثبات ولا يفترض . مفاده . عدم أحقية العميل في المطالبة بالتعويض لعدم ثبوت ارتكاب البنك خطاء في حق العميل .

[ القرار رقم ٤/٦٦ ]

٧٤٩- ثبوت وفاة مالك الأسهم في تاريخ سابق على التفويض المنسوب إليه ببيع الأسهم . أثره . استعمال التفويض في البيع خطأ يرتب مسئولية البائع المدنية في مواجهة البنك .

[ القرار رقم ٥٥/٢٤٦ ]

• ٧٥ - اتخاذ البنك موقفا سلبيا إزاء البضاعة موضوع الاعتماد المستندي ، مثل إهماله في استلامها أو اتخاذ إجراءات التنفيذ عليها بالبيع ، يرتب مسئوليته المدنية في حالة الأضرار بالآمر .

[ القرار رقم ٢٩/٢٩ ]

١٥٧- ثبوت أن الشيك موضوع الدعوى قد تم الحصول عليه عن طريق النصب والاختلاس مما خول الساحب الاعتراض على صرفه . مؤدى ذلك . امتناع البنك عن صرف قيمة الشيك إلى المستفيد يتفق وحكم النظام وينتفي معه خطأه الموجب للتعويض .

[ القرار رقم ٣٣/٣٣ ]

- ٧٥٧ امتناع البنك عن تسليم عميله نماذج توقيعاته على الشيكات لدى البنك للاحتجاج بما لدى جهة ما ،
   لا يرتب مسئولية البنك المدنية إذا كان ذلك الامتناع ليس السبب المباشر فيما لحق بالعميل من ضرر .
   [ القرار رقم ٢٤/٢٦ ]
- ٧٥٣ ثبوت أن ما قام به البنك من بيع أو إقفال لمراكز العميل كان بسبب تعرض الأخير لخسائر في عمليات المضاربة وقد حاول البنك بما أتخذه من إجراءات إيقاف تلك الحسائر أو الحد منها ، أو لعدم تقديم العميل التأمين الكافي بعد تجاوز نسبة الحسارة للحد المتفق عليه بينهما أو الاقتراب من التجاوز حال كون العميل قد أناب البنك في أن يقوم الأخير بحصر أو الحد من خسائره المحتملة أثناء عملية المضاربة. مؤدى ذلك . البنك يكون قد التزم حدود وكالته وبذل العناية الواجبة في المحافظة على حقوق العميل . أثره . انتفاء خطأ البنك العقدي .

[ القرار رقم ٦٨/٦٨ ]

٤ ٥٧- حصول العميل على حكم قضائي ضد المزور بقيمة شيكات زورت على العميل وصرفت من حسابه . أثره . ذلك الحكم قد جبر ما لحق بالعميل من ضرر . مؤداه . انتفاء ركن الضرر الموجب لمسئولية البنك المدنية في التعويض عن صرف الشيكات المزورة .

[ القرار رقم ۲۹/۸۱] [القرار رقم ۹۳ /۱٤۲٦]

900- إحلال البنك ابن العميل في حساب مشترك محل والده . وجود وكالة من الأب لابنه على ذلك الحساب وغيره من الحسابات البنكية وعدم اعتراض الأب أو باقي الشركاء في الحساب على ذلك وعلى العمليات التي أجراها الابن أثناء التعامل على الحساب أو بعد قفله . مفاده . رضائهم بذلك . أثره. انتفاء خطأ البنك بشأن نقل تبعية الحساب إلى اسم ابن أحد الشركاء فيه مع الشريكين الآخرين .

[ القرار رقم ٥٥/١٤٢]

٧٥٦ ثبوت تزوير توقيع عميل على استمارة طلب استخراج بطاقة صراف . أثره . مسئولية البنك عن استخراج البطاقة وعن المبالغ التي سحبت بها .

[ القرار رقم ١٤٢٦/٩٦ ]

٧٥٧- عدم مسؤلية البنك بسبب رفض طلب العميل دفع ما تبقى من الدفعة الأخيرة من الاعتماد في تاريخ لاحق لمواعيد انتهاء الاعتماد لانتهاء صلاحيته .

[ القرار رقم ٩٩ / ٢٦/٩ ]

٧٥٨- قيد مبلغ بالخطأ في حساب عميل للبنك . أثره . للأخير الحق في المطالبة باسترداد القيمة تصحيحاً للأوضاع ونتيجة طبيعية لرد البنك ذلك المبلغ لمن هو صاحب الحق فيه ، حتى لا يكون هناك إثراء غير مشروع لمن دخل المبلغ في حسابه بالخطأ .

[ القرار رقم ١٤٢٦/١٢٨ ]

٩٥٧- تحصيل أوراق تجارية . عدم مسئولية البنك إلا في حالة إهماله وعدم بذل العناية اللازمة لتحصيل حق العميل . مؤداه . عدم مسئولية على البنك عن عدم تحصيل شيكات بسبب غلق حساب الساحب في البنك المسحوب عليه .

[ القرار رقم ١٤٢٦/١٥٠ ]

• ٧٦- عدم تحصيل شيكات العميل نظرا لكون حساب الساحب مغلق وتقاعس العميل لمدة طويلة في معرفة ما آلت إليه عملية التحصيل ومطالبة البنك بردها. أثره . عدم مسئولية البنك عن عدم ردها . مؤداه . عدم جواز تعويض العميل المستفيد بما يساوي قيمة تلك الشيكات وما قد تحقق لها من ربح منذ تقديم الشيكات للتحصيل .

[ القرار رقم ١٥٠/١٤٦ ]

٧٦١- إضافة عبارة (( يصرف للمستفيد الأول فقط )) على الشيك المحتوي كلمة " لأمر " لا تلغي تلقائيا كلمة لأمر . مؤدى ذلك . لا يسري أثر هذه العبارة إلا إذا شطبت كلمة لأمر . أثره . لا يعتبر البنك مخالفاً في حالة قبول تظهيره .

[ القرار رقم ١٤٢٦/١٥٣ ]

٧٦٢- النص في عقد الرهن على أن البنك ملزم بإجراء تقييم شهري للأسهم المرهونة ولدى نقصان قيمة الضمانات عن ٢٠٠٠ % من الحد الممنوح للعميل فعليه أن يطلب من العميل زيادة الضمانات أو سداد التجاوز أو بيع الأسهم الضامنة . أثره . عدم تنفيذ ذلك يعد إهمالا من البنك في حفظ الأسهم المرهونة يلزمه بالتعويض عن نقصان قيمتها عن المديونية المضمونة .

[ القرار رقم ١٥٩/١٥٩ ]

٧٦٣ مدة الشهرين تعد مهلة كافية يتمكن فيها البنك من العلم بعدم رغبة العميل في سداد التجاوز وبالتالي عمارسة البنك لحقه في بيع الأسهم .

[ القرار رقم ١٤٢٦/١٥٩ ]

٤ ٧٦- عدم مسئولية البنك عن التحقق من صحة التظهيرات المثبتة على الشيك .

[ القرار رقم ١٤٢٦/١٦١ ]

٧٦٥ متى كان اسم المستفيد من الشيك غير محدد على وجه ناف للجهالة مثل عبارة ورثة فلان أو فلان وإخوانه . مؤدى ذلك . لا حق لمن لم يذكر اسمه بالشيك المطالبة بقيمته أو بالتعويض في حالة الوفاء الخاطئ .

[ القرار رقم ١٤٢٦/١٦١ ]

٧٦٦- استمرار البنك في إدراج اسم العميل على قائمة المتعثرين في السداد بعد سداد المديونية خطأ يرتب مسئولية البنك المدنية .

[ القرار رقم ١٤٢٦/١٧٢ ]

٧٦٧ - تقاعس العميل مدة طويلة عن الاعتراض على عمليات السحب والإيداع التي تتم على حسابه . مفاده . إقراره ضمنا بما وبصحتها . أثر ذلك . لا يجوز له إعادة المجادلة فيها بحجة خطأ البنك في إجرائها وذلك حرصا على استقرار المراكز المالية القانونية لطرفي الحساب .

[ القرار رقم ۱۶۲۲/۱۹۰ ]

٧٦٨- مخالفة الوكيل الملاحي لتعليمات المؤسسة العامة للمواني بتاريخ ٩/١٢/٩ ه. ١٤ ه بعدم تسليم البضائع المشحونة بسندات شحن لأمر البنوك إلى المستوردين مالم تكن سندات الشحن مظهرة من هذه البنوك

للمستوردين أو أن يقدم المستورد ضمانا بنكياً بقيمة البضاعة الواردة في سند الشحن يعتبر خطأ يرتب مسئولية الوكيل الملاحي قبل البنك .

[ القرار رقم ١٤٢٦/٢١٨ ]

٧٦٩ صرف البنك شيك موقع عليه بإمضاء من الساحب مالك المؤسسة دون البصم عليه بخاتم المؤسسة ملك الساحب بالمخالفة لنموذج التوقيع المعتمد المثبت به خاتم المؤسسة بالإضافة لإمضاء الساحب مالك المؤسسة . أثره . خطا لا يرتب مسئولية البنك .

[ القرار رقم ٢٦١/٢٦١ ]

### ثانياً ـ مقاصـــة:

• ٧٧- يشترط لإجراء المقاصة الإجبارية من قبل البنك بين حساب العميل المدين وحسابه الدائن أن يكون الدين خالياً من النزاع ومستحق الأداء ومعلوم المقدار، إذ إن المقاصة تتضمن معنى الوفاء الإجباري ولا يجبر المدين على الوفاء بدين منازع فيه أو غير معلوم المقدار . مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

[ القرار رقم ١٤١٣/٧٥ ] [ القرار رقم ١٤١٣/١٤١ ]

۱۷۷۱ الحجز من قبل البنك على قيمة الشيك لدين على عميله المستفيد . مناط استخدام الدائن لحق الحبس توافر الارتباط بين الدينين ، ولإجراء المقاصة يشترط خلو كل من الدينين من النزاع بأن يكون الدين محققاً ثبوته بذمة المدين مستحق الأداء معلوم المقدار . عدم الارتباط بين الدينين فضلاً عن أن مقدار الدين غير معلوم . أثره . إلزام البنك بدفع مقابل الوفاء إلى عميله المستفيد .

[ القرار رقم ١٤١٥/١٣٠ ] [ القرار رقم ١٤١٥/١٣٠ ]

٧٧٧ يشترط لوقوع المقاصة أن يكون كل من الدينين خاليا من النزاع والمراد بخلو الدين من النزاع أمران : الأول أن يكون هذا الدين محققاً لا شك في ثبوته في ذمة المدين . والثاني أن يكون الدين معلوم المقدار . انتفاء أحد هذين الشرطين. أثره . لا محل لإعمال المقاصة من الدين الذي على العميل للبنك نظراً لخلو ذمة البنك من دين لصالح العميل .

[القرار رقم ٩٦ / ١٤٢٥]

# ثالثاً - مديونيـــة:

٧٧٣ صدور قرار من لجنة الأوراق التجارية بإلزام العميل بسداد قيمة سند لأمر البنك وإذكان المستفاد من الأوراق أن هذا السند قد صدر ضماناً للمديونية ومن ثم فإنه تحقيقاً للعدالة ومنعاً من ازدواج المديونية يلزم مراعاة هذا القرار في مجال تسوية النزاع وحسم المبلغ المشار إليه من المديونية المستحقة للبنك حيث يمكن للأخير المطالبة بتنفيذ القرار سالف الإشارة إليه .

4٧٧- المستقر عليه أنه إذا كان المبلغ الذي عرضه المدعي لتحديد مديونيته للبنك وسداده في مواعيد محددة يتناسب في تقدير اللجنة مع الرصيد الإجمالي للمديونية وفقا للمستفاد من كشوف الحساب بعد تصفيتها . مؤدى ذلك . للجنة تسوية النزاع على أساس العرض المشار إليه .

٥٧٧- إخلال العميل بتنفيذ أحكام الاتفاقية التي تحكم علاقته بالبنك . أثر ذلك . من حق البنك مطالبته بسداد مبلغ المديونية أمام اللجنة .

٧٧٦ قيام البنك بترحيل المديونيات الخاصة بعميله إلى حسابه الاحتياطي العام لا تعني بالضرورة إسقاط المديونية الخاصة بالعميل كما لا يعني أيضاً سقوط حق البنك في المطالبة بالدين .

(ن)

## نقل مصــرفي:

٧٧٧- تفريغ حساب الآمر بناء على طلبه من مبلغ معين وقيده بالجانب الدائن بحساب آخر للآمر نفسه أو لآخر يسمى المستفيد ، مجرد القيد بالحساب ينشئ للمستفيد الحق في المبلغ المحول ولا يحق للآمر الرجوع عن التحويل . مؤداه . استقلال حق المستفيد ضد البنك عن حق الآمر . أثره . عملية النقل لا تتوقف على صحة العملية التي يهدف إلى تسويتها .

[ القرار رقم ۱۲۱/۱۸۷]

( )

### أولاً - وكالـــة:

٧٧٨- الوكالة المطلقة في كل شئ لا تنعقد ويجب أن تكون مقيدة بتصرف معلوم حتى يجوز التعامل بها، التوجيه السامي رقم ٧٣٨٠ ٧٣٨ وتاريخ ٢٦/٠ ١/٩٩ هـ عظر توكيل السعودي للأجنبي توكيلا عاماً يخوله حق التصرف أو التنازل عن الحقوق والالتزامات ، وتحديد التوكيل في شئ معين بحيث لا يكون هناك مجال لإساءة استعماله من قبل الوكيل . حدود إعماله . ألا يترتب على مخالفة هذا الحظر الإضرار بالغير وألا يستفيد من الأنظمة من يخالف أحكامها .

[ القرار رقم ۱۲/۸۲۲ ]

9٧٧- قيام الوكيل بتنفيذ تعليمات موكله بشأن عملية ما . أثر ذلك . ليس للموكل بعد ذلك لسبب أو لآخر المطالبة بإبطال العملية أو الرجوع فيها طالما أنها تمت بالفعل وفقا لتعليماته وترتبت أثارها النظامية في حقه وتحددت معاملاته مع الغير على أساسها.

[ القرار رقم ١٤٠٨/١٣٨ ]

• ٧٨- من المقرر أن آثار الوكالة تنصرف إلى الموكل وغيره ممن تعامل معه ولا يلحق الوكيل أي منها .

[ القرار رقم ۲٤٠ ما ۲ القرار رقم

٧٨١ علاقة الموكل بوكيله مرجعها إلى الوكالة . إذا لم تحدد الوكالة الحد الأقصى للتصرف الذي لا يتجاوزه الوكيل . مفاد ذلك . التزام الموكل بالتصرف .

[ القرار رقم ١٤٠٩/٢٧٣ ]

٧٨٢ من المقرر أنه بفرض تجاوز الوكيل لحدود وكالته ، بتظهيره شيكا استعمالاً لتلك الوكالة ، فليس للموكل أن يرجع على البنك بدعوى المسئولية تأسيساً على ذلك التجاوز .

[ القرار رقم ۱٤۰٩/۲۸۸ ]

٧٨٣ تجاوز الوكيل حدود وكالته . عدم إقرار الموكل لتصرف وكيله ، تحمل الوكيل تبعة تصرفه ، عدم تقيد البنك بحدود الوكالة الصادرة من العميل إلى وكيله . أثره . عدم التزام العميل بقيمة التسهيلات التي أبرمها وكيله مع البنك بما يجاوز حدود الوكالة .

[ القرار رقم ١٤١٤/١٩٦ ]

- ٧٨٤ توكيل المدعية لآخر لسحب وتوقيع الشيكات على حسابها لدى أحد البنوك باسمها ونيابة عنها وأن يعطي أية تعليمات بخصوص حساباتها لدى هذا البنك . أثره . التزامها بتصرفات وكيلها طالما صدرت هذه التصرفات في حدود الوكالة الممنوحة له وذلك إلى حين إلغاء هذه الوكالة وعلم البنك بذلك .
- صرف الشيك يوم إلغاء الوكالة . عدم ثبوت الساعة التي تم فيها صرف الشيك والساعة التي قدمت فيها المدعية طلب إلغاء الوكالة للبنك . أثر ذلك . للجنة أن تقرر توزيع مبلغ هذا الشيك مناصفة بين البنك والمدعية.

[ القرار رقم ۱۸/۱۸ ]

٧٨٠- عقد الوكالة من عقود التفسير الضيق بما لا يجوز معه التوسع في تفسيره .

[ القرار رقم ١٤١٤/١١٩ ]

٧٨٦ عقد فتح حساب جاري مدين . عدم شمول الوكالة الصادرة من الموكل إلى وكيله فتح حساب جاري مدين أو الاقتراض من البنك . قيام البنك بفتح حساب جاري مدين باسم الموكل بناء على طلب الوكيل غير المخول بذلك . أثره . براءة ذمة الموكل من المديونية المترتبة على هذه الحسابات ، وعلى البنك الرجوع بما على الوكيل شخصياً لتجاوزه حدود الوكالة .

[ القرار رقم ١٤١٧/١٢٨ ]

٧٨٧- الثابت لدى فقهاء القانون أن الوكالة العامة لا تنصرف إلا الى أعمال الإدارة مع جواز انصرافها إلى أعمال التصرف في حالة كون تلك الأعمال الأخيرة متطلباً أساسياً لإتمام عملية الإدارة إلى درجة أنه يجوز للوكيل فيها أن يقترض المال اللازم لإدارة أموال الموكل.

- الوكالة العامة تشمل أن يُشغل الوكيل ما بيده من مال للموكل في وجوه الاستغلال المختلفة ثما يدخل في نطاق الإدارة الحسنة ومنها فتح الحساب والسحب منه .

٧٨٨- المستقر عليه أن الوكالة في الاقتراض لا يصح أن تكون إلا محلا لوكالة خاصة.

٧٨٩ من المقرر أنه عند اختلاف الموكل مع الوكيل في صفة الوكالة فإن للجنة كامل السلطة في تحديد نطاق الوكالة وبيان ما قصده الطرفان منها مستعينة في ذلك بنصوص الاتفاقية المشار إليها.

- ٧٩- البنك ، حال قيامه باستثمار أموال عميله ، لا يعدو أن يكون وكيلاً عنه في ذلك. فإذا جاوز الوكيل حدود وكالته فلا ينصرف أثر تصرفه الى الموكل الذي له الخيار بين إجازة هذا التصرف بقصد إضافة أثره إلى نفسه أو طلب إبطاله .
- عدم إجازة العميل تصرف البنك بتصفية وحدات العميل في الصناديق الاستثمارية وتسييلها دون موافقته. أثر ذلك . إلزام البنك برد تلك الوحدات للعميل .

٧٩١ وكالة البنك عن العميل في بيع الأسهم ترتب التزاماً عليه بالمحافظة على هذه الأسهم وبذله العناية المطلوبة وعدم التأخر في بيعها .

٧٩٢ إبرام النائب في حدود نيابته عقداً باسم الأصيل . أثره . ماينشاً عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل.

٧٩٣ يتعين على الوكيل أن يلتزم حدود وكالته وألا يتجاوزها . أثر مخالفة ذلك وعدم إجازة الموكل للتصرف . التزام الوكيل بما نتج عن تصرفه من آثار .

- حصول الوكيل على تسهيلات من البنك باسم موكلته مع أن وكالته لا تجيز له الاقتراض . أثر ذلك . الزام الوكيل بالرصيد المدين لتلك التسهيلات .

[ القرار رقم ٧٣/ ١٤٢٤ ]

- ٧٩٤ إذا طرأ نقص على أهلية الموكل أو على أهلية الوكيل، كأن حجر على أي منهما، انتهت الوكالة. فإذا حجر على الموكل فأصبح غير أهل للتصرف القانوني الذي صدر منه التوكيل فيه، انتهت الوكالة لأن الوكيل لا يستطيع مباشرة هذا التصرف إذ لا يمكن أن ينصرف أثر التصرف إلى الموكل وهو غير أهل له.
- قيام الوكيل بسحب أموال موكله من البنك بناء على وكالة منتهية. أثر ذلك. إلزام الوكيل برد تلك الأموال للبنك .

[القرار رقم ٩٣ /٥٤٤]

٥ ٩٧- يلزم لإبراء الوكيل لذمة آخر قبل موكله النص في الوكالة على حقه في ذلك.

[القرار رقم ١٢١/١٤٥]

٧٩٦- البنك يقوم بخدمات مصرفية متعددة لعملائه ومن قبيل هذه الخدمات خدمة تحصيل الأوراق التجارية لعملائه. مؤدى ذلك. البنك في أدائه لهذه الخدمة يقوم باعتباره وكيلا بما يتطلبه حسن النية من شخص محترف ومتخصص .

[القرار رقم ٥١ / ١٤٢٥]

- ٧٩٧- إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل . مؤداه . يجب أن يعمل الوكيل في حدود وكالته حتى ينصرف أثر التصرف الذي يعقد مع الغير إلى الموكل .
- الأصل أن على الغير الذي يتعاقد مع الوكيل أن يتأكد من قيام الوكالة وحدودها وله في سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته فإن قصر فعليه تقصيره.

[القرار رقم ۲۶۵/۲۶٤]

٧٩٨ - تجاوز الوكيل حدود الوكالة وسداده مديونية موكله . أثره . صحة السداد .

[ القرار رقم ۱٤۲٦/۱۳۸

٩ ٩٧- الأصل في قواعد الوكالة أن الغير الذي يتعاقد مع الوكيل عليه أن يتثبت من قيام الوكالة ومن صدورها . مؤدى ذلك . عليه أن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته فإن قصر فعليه تقصيره .

[ القرار رقم ١٤٢٦/٢٢٨ ]

• • • / – إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبا ، فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائنا أو مدينا . مؤدى ذلك . تضاف جميع الحقوق التي تنشأ من التعاقد مع الغير إلى الوكيل المسخر فيكون هو المدائن بها للغير ، كما تضاف إليه أيضا جميع الالتزامات فيكون هو المدين بها للغير ، وفي علاقة الموكل بالغير فإنه متى كان الوكيل قد تعاقد لحساب موكله باسم نفسه فإن الموكل يبقى أجنبيا عن العقد ، ولا تنشأ بينه وبين من تعاقد مع الوكيل علاقة قانونية تجيز لأحدهما الرجوع على الآخر بدعوى مباشرة . أثر ذلك . لا يجوز لمن وكل آخر في إدارة أسهمه باسم الوكيل أن يقاضى البنك بشأن تلك الأسهم .

[ القرار رقم ۲۷/۲۷ ] [القرار رقم ۲۸/۲۷ ]

## ثانياً - ورثــــة:

١٠٠١ من المقرر أن حقوق الورثة تتعلق فقط بتركة المتوفى ولا تمتد إلى التصرفات التي أجراها المورث وانصرفت أثارها إليه حال حياته . مفاد ذلك . إذا كان النزاع المطروح يتعلق بتصرفات أجراها مورث المدعين ونفذت وانصرفت أثارها إليه حال حياته ولا تتعلق بتركته فإنه لاحق لهم في دعواهم . مؤداه . إقرار المورث بصحة حسابه وبمديونيته للبنك المدعى عليه حجة على ورثته لتعلق هذا الإقرار بعد موته بتركته التي آلت إليهم فيلزمهم ما لزم مورثهم .

[ القرار رقم ۲٤٠ م ١٤٠٩]

٨٠٢ ثبوت المديونية على المورث . أثر ذلك . إلزام الورثة بسدادها كل في حدود ما آل إليه من تركة مورثه .
 [ القرار رقم ١٤٠٩/٢٤٨ ] [ القرار رقم ٤١٠٥/٤١ ]

### ثالثاً ـ وديعة نقديــة:

٩٠٠٣ إذا كان الثابت أن للعميل وديعة محددة المدة وتتجدد تلقائياً كل شهر بالاتفاق الضمني بينه وبين البنك فإنه كان يتعين على الأخير الاستمرار في تجديدها عند الاستحقاق جرياً على ما كان يفعله منذ إنشاء الوديعة، أما وقد أقدم البنك على عدم تجديد الوديعة بدون طلب من العميل فإن البنك يكون قد أخطأ . أثر ذلك . إلزامه بتعويض الأضرار التي لحقت بالعميل من جراء ذلك .

[ القرار رقم ٥٩ /١٤١ ]

١٠٠ التزام البنك المودع لديه بالمحافظة على المبالغ المودعة لديه ، وأن يرد مثلها في حالة طلب استردادها من قبل المودع ولو هلكت بقوة قاهرة . إلغاء فئة معينة من العملة المكونة للوديعة . أثره . إلزام البنك بأن يرد إلى المودع مبلغ الوديعة بفئات العملة التي لازالت سارية.

[ القرار رقم ٤٧/٥/١]

# رابعاً ـ وفاء بالدين:

٥٠٠٥ وفاء الدين قد يصدر من غير المدين نفسه أو نائبه بحيث يكون الموفي أجنبياً ليس له مصلحة قانونية في الوفاء . مؤدى ذلك . ليس للدائن أن يمتنع عن قبول الوفاء.

[ القرار رقم ١٠١/ ١٤٢٤ ]